منع التعذيب

دليل عملي
للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

apt
association pour la prévention de la torture
asociación para la prevención de la tortura
association for the prevention of torture

APF
ASIA PACIFIC FORUM
ADVANCING HUMAN RIGHTS IN OUR REGION

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

ملحوظة

التسميات المستخدمة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد فيه، لا تعبر إطلاقاً عن رأي الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

HR/PUB/10/1

منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

© حقوق الطبع محفوظة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان مايو/أيار 2010

يسمح منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بحرية استنساخ مقتطفات من هذا المطبوع شريطة إبداء الاعتراف الواجب وإرسال نسخة من المطبوع الذي يحتوي على المقتطف إلى العناوين التالية:

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
GPO Box 5218
Sydney NSW 2001
Australia

Association for the Prevention of Torture
Centre Jean-Jacques Gautier
PO Box 137
1211 Geneva 19
Switzerland

National Institutions and Regional Mechanisms Section
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

صور الغلاف: The memories of the wires لمنير زوك (وسط) ورجل محتجز (يسار) ومسؤولين من مركز الاحتجاز (أسفل) APFJ/مايكل باور.

المحتويات

شكر وتقدير		ii
تمهيد		iii
قائمة المختصرات		iv
مقدمة للمستخدمين		v
مقدمة:	مفهوم منع التعذيب وتطبيقه	1
	مقدمة: واجب منع التعذيب	1
	ما معنى "منع التعذيب"؟ شرح المفهوم	2
	المكونات الثلاثة للاستراتيجية الوقائية المتكاملة	4
	أهمية منع التعذيب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية	7
الجزء الأول	حظر التعذيب: الخلفية القانونية	9
	الفصل الأول: ما هو التعذيب؟	10
	الفصل الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة	14
الجزء الثاني	منع التعذيب مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	23
	القسم الأول الترويج لإطار قانوني يحظر ويمنع التعذيب	25
	الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية	26
	القسم الثاني المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني	33
	الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب	34
	الفصل الخامس: إجراء المقابلات	41
	الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين	53
	القسم الثالث العمل كآلية رقابة	59
	الفصل السابع: التعاون مع الآليات الدولية	60
	الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز	79
	الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام	89
	القسم الرابع الإجراءات الشاملة	93
	الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	94
	الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العلنية	102
ملخص		107
المواد المتاحة للمطالعة في القرص المدمج		110

شكر وتقدير

منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو مطبوع مشترك بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF).

كتبت هذا الدليل باربرا بيرناث (من جمعية الوقاية من التعذيب). وهو يستقي ويستفيد من المعلومات الواردة في القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture (منع التعذيب)، الذي أعده ريتشارد كارفر وأُنتِج كجزء من المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005). وتتقدم مفوضية حقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ بالشكر لكل من فرانشيسكا ألبانيز وسيتلالين كاستانيدا وكيرن فيتزباتريك وكيت فوكس وجيمس إيليفي وأحمد موتالا وسوراينا باشا وكريس سيدوتي وسفير سيد وليزا تومسون على ما قدموه من مساهمات قيمة.

تمهيد

هذا الدليل هو ثمرة تعاون بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF). وهو يبني على النتائج المتحصلة والخبرة المتراكمة خلال أنشطة التدريب المشتركة في الماضي، وأهمها: المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005-2007) وبرامج التدريب التي قدمتها جمعية الوقاية من التعذيب بالاشتراك مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أصبح المعنى المتعارف عليه عالمياً لحظر التعذيب هو أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» (المادة 5). ويُعتبر الالتزام بمنع التعذيب مكملاً لحظر التعذيب، والمبدآن منصوص عليهما في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وعلاوة على ذلك فإن البروتوكول الاختياري يساعد الدول الأطراف على الوفاء بهذا الالتزام من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى أماكن الاحتجاز.

وفي الواقع ينص البروتوكول الاختياري على إمكانية اضطلاع المؤسسات الوطنية بدور قوي في المراقبة والتنفيذ. وقد شجع الأمين العام الدول الأطراف أيضاً على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لتمكينها من أداء هذا الدور بفعالية.

وتتمتع المؤسسات الوطنية القوية ذات المصداقية والمنشأة على أسس سليمة - بوصفها حجر الزاوية للأنظمة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - بوضع جيد يؤهلها للعمل والتعاون الفعال مع الجهات الفاعلة الوطنية في مجال منع التعذيب. وقد أُعِد هذا الدليل ليكون أداة عملية لدعم هذه المؤسسات في ما تقوم به من أنشطة ملموسة لمنع التعذيب. فهو يقدم طائفة واسعة من المعلومات المفيدة، مثل الممارسات الجيدة. ويشكل هذا الدليل جزءاً من مجموعة متكاملة من الأقراص المُدمَجة، وتحتوي المجموعة أيضاً على بعض المواد السمعية والبصرية ذات الصلة.

آمل أن يساهم هذا الدليل في بناء فهم أكبر لكيفية منع وقوع مثل هذه الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان وكرامته، وفي توسيع دور المؤسسات الوطنية وزيادة قدرتها على تحقيق ذلك.

نافانيثيم بيلاي
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قائمة المختصرات

ACJ	المجلس الاستشاري للحقوقيين التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
APF	منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
APT	جمعية الوقاية من التعذيب
ICC	اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
NGO	منظمة غير حكومية
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
NPM	آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
OHCHR	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
UPR	استعراض دوري شامل

مقدمة للمستخدمين

إنه لمن دواعي سرور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) أن يقدموا «منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» (Preventing Torture: An Operational Guide for National Human Rights Institutions).

ويهدف هذا الدليل إلى دعم وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) - سواء كانت لجان لحقوق الإنسان أو مكاتب لأمناء المظالم - في مجال منع التعذيب، وخاصة المؤسسات الوطنية المتوافقة تماماً مع مبادئ باريس. [1]

وفي حين أنه يمكن أيضاً للمؤسسات الوطنية التي لا تتوافق بالكامل مع مبادئ باريس أن تلعب دوراً مهماً في منع التعذيب، إلا أن المؤسسات الوطنية المتوافقة تماماً هي الأكثر قدرة على أداء هذا العمل الوقائي بقدر كافٍ من المصداقية والشرعية، وبالتالي بقدر أكبر من الفعالية. [2]

الأساس المنطقي

تشكل المؤسسات الوطنية جزءاً حيوياً من الأنظمة الوطنية القوية لحماية حقوق الإنسان وتلعب دوراً رئيسياً في الربط بين أنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحلية. كما أن ولاية هذه المؤسسات تتيح لها إمكانية التعامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني، فضلاً عن التفاعل مع الآليات الدولية، من أجل المساهمة في منع التعذيب.

وعلى الرغم من اضطلاع المؤسسات الوطنية بولايات واسعة تقتضي منها حماية وتعزيز جميع الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، إلا أن هناك حجج قوية تدعو إلى إيلاء المؤسسات الوطنية عناية خاصة لمنع التعذيب.

يمثل التعذيب أحد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أنه اعتداء على جوهر كرامة الإنسان. ولكن على الرغم من أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي، إلا أنه لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم. لذلك فإن مكافحة التعذيب تتطلب المشاركة الفعالة للعديد من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية.

وقد يؤدي التركيز على الوقاية إلى ظهور بعض التحديات والفرص أمام المؤسسات الوطنية. إذ تعمل غالبية المؤسسات الوطنية كهيئات «تفاعلية» تستجيب للشكاوى المقدمة لها من الأفراد أو المنظمات، ولا تبادر بإجراء تحقيقات أو اتخاذ أي إجراءات وقائية أخرى. وفي حين أن الانتقال من هذا العمل التفاعلي يمكن أن يمثل تحدياً، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ولاية المؤسسات الوطنية تتضمن أيضاً اتخاذ إجراءات وقائية، مثل تشجيع الإصلاح القانوني وإدارة برامج التدريب ورفع مستوى الوعي العام. لذلك فإن زيادة التركيز على الوقاية من التعذيب تتيح للمؤسسات الوطنية فرصة لتحقيق توازن بين الجوانب المختلفة لولايتها وللمشاركة في الإجراءات الوقائية بطريقة أكثر استراتيجية.

وتُعتبر مراقبة أماكن الاحتجاز من المجالات التي قد تواجه فيها المؤسسات الوطنية أكبر قدر من الصعوبة في تحقيق التوازن بين ولايتها الوقائية التقليدية والنهج الوقائي. وهو ما قد يشكل تحدياً من نوع خاص للمؤسسات الوطنية التي كُلفت بمهام الآلية الوقائية الوطنية (NPM) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا شك أن نظام الزيارات الوقائية المنتظمة والمفاجئة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يختلف كثيراً في أهدافه ونطاقه ومنهجه عن الزيارات التحقيقية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لتوثيق الشكاوى الفردية والاستجابة لها. وعلى الرغم من ذلك فإن البروتوكول الاختياري يحتوي على ضمانات وصلاحيات معينة يمكن أن تساعد في مواجهة هذا التحدي.

1 المبادئ المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 48/134 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993).

2 هناك اليوم أكثر من 100 مؤسسة وطنية في العالم، 65 منها معتمدة كهيئات تمتثل لمبادئ باريس. ويتم تقييم الامتثال من خلال عملية اعتماد شاملة تجريها اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC) برعاية مفوضية حقوق الإنسان. وتحصل المؤسسات الوطنية المعتمدة كهيئات تمتثل لمبادئ باريس على «المركز A» وتتمتع بوضعية خاصة على المستوى الدولي، وذلك إقراراً بشرعيتها وفعاليتها.

ويتناول إعلان نيروبي، الذي اعتُمد خلال المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008، دور المؤسسات الوطنية في إقامة العدل ويشجعها على الاضطلاع بدور في منع التعذيب. وفي الواقع فإن عدة بنود من إعلان نيروبي لها صلة مباشرة بالوقاية من التعذيب، مثل البنود الخاصة بتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المؤسسات الإصلاحية؛ وإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛ واستعراض المعايير والإجراءات؛ وتشجيع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ويُعتبر الاستعراض السنوي لتنفيذ إعلان نيروبي، والذي يجري خلال اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، حافزاً إضافياً للمؤسسات الوطنية للاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في منع التعذيب.

معلومات أساسية

جاء نشر هذا الدليل كمتابعة مباشرة لنشاطين مهمين، كان أولهما المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005-2007)، الذي كان الهدف منه تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية في مجال منع النزاعات ومنع التعذيب. وكانت جمعية الوقاية من التعذيب شريكاً لمفوضية حقوق الإنسان في جميع مراحل المشروع المتعلقة بمنع التعذيب. وكانت الدورة التدريبية حول منع التعذيب مكونة من ثلاثة عناصر هي: دورة للتعليم عن بعد استمرت ثمانية أسابيع، وقُدمت المواد التعليمية الخاصة بها على قرص مُدمَج؛ وورش عمل إقليمية أُجريت خلالها مناقشات حية وتدريبات عملية؛ و«خطط عمل لمنع التعذيب» وضعها المشاركون كل لمؤسسته الوطنية. عُقدت الدورات في مناطق العالم الأربع، وشارك فيها نحو 90 شخصاً من 52 مؤسسة وطنية. [3]

وكان النشاط الثاني هو نظر المجلس الاستشاري للحقوقيين، التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ، في إعداد مرجع في التعذيب في عام 2005، وحصل المجلس على دعم من خبراء جمعية الوقاية من التعذيب. منذ ذلك الحين والمجلس الاستشاري للحقوقيين يعمل بالشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب من أجل تصميم وتنفيذ برامج تدريب وطنية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. والمحور الأساسي لبرامج التدريب هو بناء فهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتقديم المشورة الفنية والتدريب للمؤسسات الأعضاء في المجلس وغيرها من الأطراف الفاعلة حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ومن المحاور المهمة لبرامج التدريب مناقشة الدور المحتمل للمؤسسات الوطنية المُعيَّنة كآليات وقائية وطنية. [4]

وحصل برنامجي التدريب على تقييم بأنهما حققا «نجاحاً منقطع النظير»[5]، فقرر المجلس الاستشاري للحقوقيين بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان ضرورة تجميع وتعديل محتوى الدورتين وإتاحته للمؤسسات الوطنية في شكل دليل مطبوع مرفق به قرص مدمج.

Image: National Human Rights Commission of Malaysia

3 15 مؤسسة وطنية من منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أفغانستان وأستراليا وفيجي والهند وإندونيسيا وإيران وماليزيا والمالديف ومنغوليا ونيوزيلندا وفلسطين والفلبين وجمهورية كوريا وسريلانكا وتايلاند)، و14 مؤسسة وطنية من أوروبا (بلغاريا والدنمارك وفنلندا وجورجيا ألمانيا واليونان وأيرلندا وكوسوفو ولاتفيا وأيرلندا الشمالية وبولندا والبرتغال وأسبانيا وجمهورية مقدونيا)، و13 مؤسسة وطنية من بلدان ناطقة بالفرنسية (بوركينا فاسو وكندا (كيبيك) والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي ومالي والمغرب وموريشيوس والنيجر ورواندا والسنغال وتوغو)، و10 مؤسسات وطنية من أمريكا اللاتينية (بوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وبنما وباراغواي وبيرو).

4 لقد ضمت المشاريع المشتركة بين المجلس الاستشاري للحقوقيين وجمعية الوقاية من التعذيب ممثلين عن المؤسسات الوطنية للمالديف وإندونيسيا ونيبال والفلبين وتايلاند وتيمور الشرقية.

5 مشروع «تقييم تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» (مفوضية حقوق الإنسان)، الملخص التنفيذي (مارس/آذار 2008).

الأهداف والمحتوى

أُعِد هذا الدليل ليقدم مجموعة أدوات عملية لدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في إعداد وتنفيذ أنشطة ملموسة لمنع التعذيب في بلدانها. يبدأ الدليل بشرح مفهوم منع التعذيب ويسلط الضوء على أهمية المشاركة في وضع استراتيجية عالمية متكاملة لمنع التعذيب.

وينقسم الدليل إلى جزءين رئيسيين. يقدم الجزء الأول الإطار القانوني لمنع التعذيب، ويشمل تعريف التعذيب والصكوك الدولية والإقليمية المهمة التي تحظر التعذيب. ويستعرض الجزء الثاني الخطوات العملية التي يمكن للمؤسسات الوطنية اتخاذها لمنع التعذيب. ويقدم الدليل أمثلة على الممارسات الجيدة المستقاة من مؤسسات وطنية مختلفة لتوضيح الطرق الفعالة لتطبيق استراتيجيات منع التعذيب. يتضمن كل فصل مجموعة من الأسئلة الرئيسية، والأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية، ومناقشة للقضايا الرئيسية، وخيارات لمزيد من المطالعة.

ويحتوي القرص المُدمَج المُرفَق بالدليل على مجموعة من الوثائق والمواد المفيدة. كما أنه يتضمن مقابلات مع ممثلين عن المؤسسات الوطنية يشرحون فيها ما يقومون به من عمل لمنع التعذيب، فضلاً عن مقابلات مع عدد من الخبراء الدوليين البارزين. ويحتوي القرص أيضاً على لقطات تدريبية حول كيفية بدء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز واستجواب الأشخاص المحرومين من حريتهم.

مقدمة:
مفهوم منع التعذيب وتطبيقه

الأسئلة الرئيسية

- **هل من واجب الدول منع التعذيب؟**
- **ما تعريف منع التعذيب؟**
- **ما هي العناصر الأساسية لاستراتيجية فعالة لمنع التعذيب؟**
- **كيف يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تساهم في منع التعذيب؟**

1. مقدمة: واجب منع التعذيب

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» حسب ما تنص عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

يحتل حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مكانة خاصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان. فهو منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية، كما أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.

إن حظر التعذيب هو حظر مطلق ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ويشكل هذا الحظر مبدأ غير قابل للتقييد، بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن تقيد حظر التعذيب مؤقتاً تحت أي ظرفٍ كان، سواء في حالات الحروب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الطوارئ العامة الأخرى. علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب معترف به كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أي أنه يلغي أي نص يتعارض معه في المعاهدات أو القوانين العرفية الأخرى.

ونظراً للأهمية الخاصة التي تولى لحظر التعذيب، فإن الالتزامات التقليدية للدول **باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان يرافقها التزام آخر بمنع التعذيب** وغيره من أشكال سوء المعاملة.[1] إذ يتعين على الدول **اتخاذ تدابير إيجابية لمنع وقوعه**.[2] «في حالة التعذيب، يُعتبر الشرط القاضي بأن تبدأ الدول على وجه السرعة في اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الدولي بحظر هذه الممارسة».[3]

كما تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التزاماً صريحاً على الدول الأطراف بمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. إذ تنص المادة 2(1) على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، بينما تنص المادة 16 على أن «تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع (...) حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» ويحدد البروتوكول الاختياري الملحق بها آلية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن الاحتجاز.
وعلى الرغم من وجود التزام على الدول بمنع التعذيب، إلا أنها نادراً ما تنفذه في الواقع العملي وعادةً ما ينقصها فهم لمفهوم منع التعذيب. لذا تعرض هذه المقدمة تعريفاً لمنع التعذيب، وتستعرض استراتيجية متكاملة لمنع التعذيب، وتصف الدور الوقائي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs).

---

1 ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، أن «المادة 2 تقتضي أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية» (الفقرة 7). وأضافت اللجنة: «وعلى العموم، فإن مقاصد العهد سوف تُقوَّض بدون وجود الالتزام الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة 2 والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرر انتهاك العهد.» (الفقرة 17).

2 في قضية فيلاسكيز رودريغيز، أقرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه نتيجة لهذا الالتزام «يتعين على الدول منع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتحقيق فيما يقع من انتهاكات والمعاقبة عليها» (الفقرة 166)؛ قضية فيلاسكيز رودريغيز (29 يوليو/تموز 1988)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 4 (1988). ولفتت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 إلى أنه «لا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمهما. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب (...) والمعاقبة عليها» (الفقرة 8).

3 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ المدعي العام ضد فوروندزيا (10 ديسمبر/كانون الأول 1998)؛ القضية رقم IT-95-17/IT (الفقرة 149).

2. ما معنى «منع التعذيب»؟

2.1. تعريف «منع التعذيب»

وفقاً لقاموس تشيمبرز، فإن معنى «أن يَمنَع» هو أن «يُوقِف شخصاً عن فعل شيء، أو أن يُوقِف حدوث شيء، أو يعرقله، أو يجعله مستحيلاً، أو يصده».

وفي مجال الصحة العامة، يُعتبر المنع (أو الوقاية) استراتيجية شائعة في مكافحة الأمراض تهدف إلى تجنب ظهور الأوبئة وتطورها وانتشارها.

ويتضمن منع الجريمة «استراتيجيات وتدابير تسعى إلى الحد من خطر حدوث الجرائم وآثارها الضارة المحتملة على الأفراد والمجتمع، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة.» [4]

Image: International Committee of the Red Cross / Fred Clarke

لكن هذه التعاريف وإن كانت مفيدة إلا أنها غير كافية لوضع تعريف سليم لمفهوم المنع (أو الوقاية) في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وفي الوقت الذي توصَف فيه العديد من التدخلات في مجال مكافحة التعذيب بأنها من أعمال «منع التعذيب»، فمن المهم التمييز بين شكلين من أشكال منع التعذيب. ويستند هذا التمييز إلى وقت إجراء التدخل والنهج المُتبَع في إجرائه.

المنع المباشر (التخفيف من المخاطر) يهدف إلى **منع وقوع التعذيب** من خلال الحد من عوامل الخطر والقضاء على الأسباب المحتملة له. ويحدث هذا النوع من التدخل قبل وقوع التعذيب ويهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية التي قد تؤدي إلى حدوث التعذيب وسوء المعاملة، وذلك من خلال التدريب والتثقيف والمراقبة المنتظمة لأماكن الاحتجاز. وبذلك يُعتبر المنع المباشر نهجاً تطلعياً ويهدف على المدى البعيد إلى خلق بيئة يُستبعَد فيها حدوث التعذيب. [5]

المنع غير المباشر (الردع) يحدث بعد أن تكون حالات التعذيب أو سوء المعاملة قد وقعت بالفعل ويركز على **تجنب تكرار مثل هذه الأعمال.** فمن خلال التحقيق في الحالات السابقة وتوثيقها واستنكارها ومقاضاة مرتكبيها وملاحقتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن

4 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/13، الفقرة 3. وتضيف الفقرة ذاتها: «أما إنفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بمهام منع الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية.»

5 وهو ما يسمى في مجال الطب «الوقاية الأولية» (أي جميع التدابير المتخذة للحد من خطر حدوث الأمراض).

تعويض الضحايا، يهدف المنع غير المباشر إلى إقناع الجلادين بأن «ثمن» ممارسة التعذيب يفوق ما يمكن جَنيه من «فوائد».

ومن المهم تَذكُّر هذا الفرق لأن كل نهج منهما يتبع استراتيجية ومنهجية مختلفة تماماً عن الآخر. لكنهما مكملان لبعضهما وينبغي أن يشكلا جزءاً من برنامج متكامل لمنع التعذيب.

2.2. تحليل عوامل الخطر

من أجل التعامل بفعالية مع الأسباب الجذرية للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يجب أن يكون أول ما تقوم به أي استراتيجية وقائية مباشرة هو إجراء تحليل دقيق لعوامل الخطر (أي الظروف التي تزيد من احتمال حدوث التعذيب).

تُعتبر **البيئة السياسية** العامة من العوامل المهمة التي ينبغي النظر فيها، لأن غياب الإرادة السياسية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم شفافية إدارة الحكم، وعدم احترام سيادة القانون، وارتفاع مستويات الفساد كلها عوامل يمكن أن تزيد من احتمال وقوع التعذيب. وينطبق الشيء نفسه على **البيئة الاجتماعية والثقافية**. فحيثما وُجدت ثقافة العنف، أو وُجد تأييد شعبي واسع لـ«الضرب بيد من حديد» على مرتكبي الجرائم، زاد أيضاً احتمال وقوع التعذيب.

ويجب أيضاً تحليل **الإطار القانوني** الوطني. ففي البلدان التي يُحظر فيها التعذيب بموجب الدستور والقانون، ويُعَد أيضاً جريمة محددة في القانون الجنائي، قد يكون احتمال حدوث التعذيب أقل مما هو عليه في البلدان الأخرى. ويجب أن يركز التحليل أيضاً على القواعد والأنظمة التي تنطبق على الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، وكذلك على وجود ضمانات قانونية مناسبة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي إجراء تحليل دقيق للطريقة التي يُطبَّق بها الإطار القانوني في الواقع العملي.

وتُعتبر طريقة تنظيم وسير **نظام العدالة الجنائية** من العوامل المهمة الأخرى التي يجدر النظر فيها. إذ تؤثر درجة استقلال القضاء، فضلاً عن درجة الاعتماد على الاعترافات في نظام العدالة الجنائية، تأثيراً مباشراً على احتمال وقوع التعذيب. ولأن هذا الاحتمال يزيد في المراحل الأولى من الاحتجاز ينبغي إيلاء اهتمام خاص لسلطات إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد تعتبر الثقافة المؤسسية، ودور رجال الشرطة وأداؤهم، وعمليات توظيف وتدريب الضباط كلها عوامل يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على احتمال وقوع التعذيب.

وأخيراً ينبغي إدراج **البيئة المؤسسية العامة** في التحليل. يُعتبر مستوى شفافية السلطات وقابليتها للمساءلة، ووجود سياسات عامة تتعلق بمنع الجريمة، وفعالية آليات تقديم الشكاوى من العوامل التي يمكن أن تقلل من احتمال وقوع التعذيب، جنباً إلى جنب مع وجود جهات خارجية مستقلة فعالة، مثل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

حالات الخطر

إن أي حالة يُحرَم فيها الإنسان من حريته ويوجد فيها خلل في توازن القوى، بحيث يضطر شخص واحد للاعتماد كلياً على آخر، تشكل حالة من حالات الخطر. [6]

ويزداد خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في أوقات معينة خلال فترة احتجاز الشخص، كالفترة الأولى من توقيفه واحتجازه لدى الشرطة، وكذلك أثناء نقله من مكان احتجاز إلى آخر. كما يزداد خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حالات احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بعيداً عن أي اتصال بالآخرين، ولا سيما في حالة الحبس الانفرادي.

ويعتبر خطر التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قائماً في أي منشأة مغلقة؛ فهو لا يقتصر على السجون ومراكز الشرطة وإنما أيضاً على سبيل المثال مرافق الصحة النفسية ومراكز احتجاز الأحداث ومراكز احتجاز المهاجرين ومناطق العبور في الموانئ الدولية.

الضحايا المحتملون

قد يكون من الصعب تحديد الأشخاص أو الفئات الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة، حيث أن ذلك يتفاوت تفاوتاً كبيراً وفقاً للسياق الوطني. وفي الواقع يمكن لأي شخص أن يكون مُعرَّضاً لهذا الخطر. لكن الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع - مثل الأقليات (العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية) والنساء والقُصَّر والمهاجرين والمعاقين والمشردين والفقراء – تكون أكثر عرضة

6 راجع مفهوم «العجز» الذي وضعه المقرر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/2006/6، الفقرتان 39 و40). وتربط المادة 1-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية حيث تنص على أن «يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.»

بشكل عام لخطر التعذيب وسوء المعاملة.

وتحتاج الاستراتيجية الوقائية الفعالة إلى توافر مستوى معين من الإرادة السياسية لمكافحة التعذيب، على أن تكون معلنة للجمهور وقابلة للمراقبة. أما في البيئات التي يُستخدم فيها التعذيب بشكل منهجي لإسكات المعارضة السياسية فغالباً ما تبوء المبادرات الوقائية بالفشل أو تُستغل في الدعاية السياسية.

ومن المهم التأكيد على أنه ما من دولة محصنة ضد وقوع التعذيب وسوء المعاملة فيها. وبالتالي لا بد من اليقظة الدائمة ومن وضع استراتيجيات وقائية فعالة وتنفيذها.

3. المكونات الثلاثة للاستراتيجية الوقائية المتكاملة

إن وضع استراتيجية شاملة لمنع التعذيب يقتضي اتباع نهج متكامل يتألف من ثلاثة عناصر متشابكة هي:

- إطار قانوني يحظر التعذيب
- تنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني
- آليات لمراقبة الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه.

لقد ركزت جهود مكافحة التعذيب لفترة طويلة على العنصرين الأولين من هذه الاستراتيجية، خاصة سن القوانين ورفع الدعاوى القضائية. ولا شك أن وجود إطار قانوني فعال يمثل جزءاً أساسياً من أي برنامج لمكافحة التعذيب. لكن مجرد وجود القوانين والأنظمة لا يكفي لمنع التعذيب؛ فلا بد أيضاً من فهمها فهماً صحيحاً وتطبيقها بصرامة.

وقد أولي اهتمام خاص أيضاً لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب (الإعفاء من العقوبة على اقتراف عمل إجرامي) من خلال استعمال القانون الجنائي الوطني والدولي. ويُعتبر هذا الإجراء استراتيجية مهمة للمنع غير المباشر يجب أن ترافقها نُهَج أخرى حتى يتسنى التعامل بفعالية مع الأسباب الجذرية للتعذيب.

وهذا ما يجعل من الضروري أن تتضمن الاستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب عنصراً ثالثاً، وهو عنصر يركز على المنع المباشر واستخدام آليات رقابية غير تصادمية وغير قضائية. ويمكن أن تشمل هذه الآليات مثلاً المراقبة المنتظمة والمفاجئة لأماكن الاحتجاز من جانب هيئات مستقلة وحملات التوعية العامة لتنمية الوعي المجتمعي وحشد التأييد لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

ويمكن تصوير هذه الاستراتيجية الوقائية المتكاملة في شكل منزل، بحيث يكون الإطار القانوني هو الأساس الذي يُبنى عليه المنزل، وتنفيذ الإطار هو الجدران، وآليات الرقابة هي سقف الحماية.

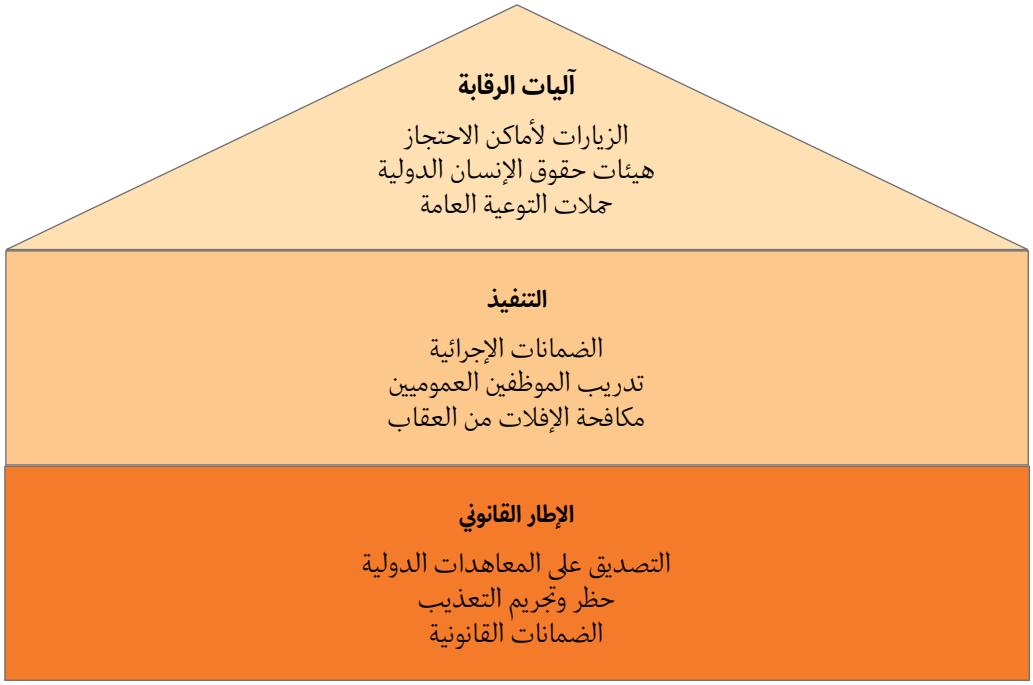

وجود إطار قانوني شامل

إن وجود إطار قانوني قوي لحظر التعذيب يشكل عنصراً حاسماً في أي استراتيجية لمنع التعذيب. ويجب أن يعبر الإطار القانوني عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وأن يتضمن أحكاماً محددة لحظر التعذيب ومنعه.

ويمكن للدول أن تستفيد من الإطار القانوني الدولي من خلال:

- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة
- دمج معاهدات حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني
- احترام القوانين غير الملزمة[7] فيما يتعلق بحظر التعذيب والحرمان من الحرية.

أما على المستوى الداخلي، فينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً تشريعية واضحة تقضي بما يلي:

- حظر أي عمل من أعمال التعذيب وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير التعذيب (ربما على المستوى الدستوري)
- اعتبار أعمال التعذيب جريمة محددة في القانون الجنائي أياً كان مكان ارتكابها
- توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي جريمة التعذيب
- عدم جواز التذرع بتلقي أوامر من مسؤول أعلى لتبرير التعذيب
- عدم قبول الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب في الإجراءات القضائية.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي توفير الضمانات القانونية التالية للأشخاص المحرومين من حريتهم:

- الحق في إبلاغ أسرة الشخص أو طرف ثالث بمكان وجوده بعد إلقاء القبض عليه
- الحق في الاستعانة بمحام وفي أن يحضر المحامي الاستجواب
- الحق في الوصول إلى طبيب، وربما يختاره بنفسه
- الحق في التزام الصمت
- الحق في المثول أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة
- الحق في الطعن في قانونية احتجازه ومعاملته
- الحق في تعريفه بهذه الحقوق بلغة مفهومة له.

تنفيذ الإطار القانوني

يتطلب التنفيذ الفعال اتخاذ تدابير عملية على مستويات مختلفة لضمان احترام القوانين الوطنية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في التطبيق العملي.

التدريب والتثقيف

لا بد أن تحصل الجهات المختلفة المعنية بتنفيذ الإطار القانوني، وخاصة العاملة في مجال العدالة الجنائية (مثل مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وسلطات الاحتجاز) على تدريب مناسب – سواء مبدئي أو مستمر - على الإطار المعياري وتطوير ممارسات تشغيلية تحترم هذه المعايير.

7 يشير مصطلح القوانين غير الملزمة إلى الوثائق غير الملزمة في القانون الدولي (أي التي تقع في مرتبة أدنى من المعاهدات المُبرَمة في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969). ومن الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة عن هيئات مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن خطط العمل ومدونات الممارسات وقواعد أو إعلانات المبادئ المنبثقة عن اجتماعات الخبراء الدولية أو الإقليمية. ويمكن اعتبار الاجتهادات القضائية والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضاً قوانين غير ملزِمة. فهذه الصكوك والتوصيات لها قوة معنوية لا يمكن إنكارها وتقدم توجيهات عملية للدول في السلوك السليم، وتكمن قيمتها في ما تحظى به من قبول واعتراف من عدد كبير من الدول، وعلى الرغم من عدم إلزاميتها إلا أنه يمكن اعتبارها معلِنة للأهداف والمبادئ المقبولة على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

التدابير الإجرائية

ينبغي وضع ضمانات إجرائية والتأكد من عملها على النحو المنشود، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد يشمل ذلك التأكد من حفظ السجلات بشكل صحيح في أماكن الاحتجاز ومن إجراء مراجعة دورية لمدونات قواعد سلوك الشرطة.

التحقيق والعقاب

لا بد من إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في مزاعم التعذيب،[8] حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، ويجب «أن يسعى التحقيق لتحديد طبيعة هذه الأفعال المزعومة وظروف ارتكابها ولتحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها».[9]

ويجب توقيع العقوبة المناسبة على كل من يخالف القانون، وإلا انتشرت ثقافة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تؤدي إلى أضعاف قوة القانون وتنفيذه.

ويُعتبر اتخاذ إجراءات للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب أكثر أهمية في حالة التعذيب وسوء المعاملة، حيث أنها محظورة حظراً تاماً في جميع الظروف.

وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- تعزيز استقلال القضاء
- إنشاء آليات فعالة ومُيَسَّرة لتلقي الشكاوى
- ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية
- ضمان التحقيق السريع والفعال في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة
- ضمان معاقبة كل من يخالف القانون.

تعويض الضحايا

يجب أن يحصل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وفعال، ويتضمن ذلك رد الحقوق والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار.[10]
ويجب تقديم تعويضات مالية عن الأضرار التي يمكن تقديرها مادياً. أما الترضية فيمكن أن تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل أصدار إعلان رسمي لاستعادة كرامة الضحايا أو تقديم اعتذار علني أو إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

Image: International Rehabilitation Council for Torture Victims

8 انظر الاجتهاد القضائي للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما في قضية رودريغيز ضد أوروغواي، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 322/1988، الآراء المعتمدة في 19 يوليو/تموز 1994؛ وقضية فاديفيل سائاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسوائي ضد سري لانكا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1436/2005، الآراء المعتمدة في 8 يوليو/تموز 2008.

9 انظر قضية بلانكو أباد ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 59/1996، الآراء المعتمدة في 14 مايو/أيار 1998. وفيما يخص التحقيق، انظر قضية مبارك ضد تونس، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 60/1996، الآراء المعتمدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

10 انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة رقم 60/147 الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005).

آليات الرقابة

بالإضافة إلى وجود إطار قانوني فعال، هناك ضرورة أيضاً لإنشاء آليات للرقابة لأن خطر حدوث التعذيب قائم في جميع البلدان وفي جميع الأوقات. فيمكن لآليات الرقابة أن تساعد في تحديد مناطق الخطر المحتمل وطرح الضمانات الممكنة.

وتساعد آليات الرقابة الإدارية المنشأة داخل المؤسسات - مثل دوائر تفتيش مراكز الشرطة أو دوائر تفتيش السجون - على مراقبة أداء مؤسسات الدولة ومدى احترامها للقواعد والأنظمة التشريعية. وعلى الرغم من الفائدة الكبيرة لآليات الرقابة الداخلية إلا أنها لا تكفي بمفردها للاضطلاع بهذا العمل الوقائي لأنها تفتقر إلى الاستقلال ومهمتها تميل إلى الطابع الإداري.

وبالإضافة إلى آليات الرقابة الداخلية، لا بد من إنشاء آليات مستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز. فإن مجرد إمكانية دخول هيئات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز، في أي وقت شاءت، له تأثير رادع قوي. وليس الهدف من هذه الزيارات توثيق حالات التعذيب أو التنديد بالوضع أو أفعال السلطات. وإنما الهدف هو تحليل الأداء العام لأماكن الاحتجاز وتقديم توصيات بناءة تسعى إلى تحسين معاملة المحتجزين وأوضاعهم.

وتمثل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان آلية رقابية مهمة أيضاً، حيث تستطيع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة مراجعة وتقديم توصيات بشأن الإطار القانوني الذي تنفذه الدولة.

وأخيراً يمكن لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني أن تسهم في إيجاد نظام فعال للضوابط والتوازنات لمنع التعذيب وحظره. فيمكن من خلال التغطية الإعلامية المسؤولة وحملات التوعية العامة ومبادرات رفع الوعي المستهدَفة زيادة المعرفة والفهم لهذه القضايا، والتأثير في الرأي العام، والمساعدة على تغيير مواقف أصحاب المصلحة وصناع القرار.

4. أهمية منع التعذيب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

عادةً ما تكون مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في وضع مثالي للمساهمة في كل مستوى من مستويات الاستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب وسوء المعاملة في بلادهم.

إذ تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المساهمة في وضع إطار قانوني فعال من خلال:

- تشجيع الدولة على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة
- الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية لجعل التعذيب جريمة جنائية ومنع الموظفين العموميين من استخدامه.

وتستطيع هذه المؤسسات المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني من خلال:

- مراجعة إجراءات الاحتجاز
- التحقيق في مزاعم التعذيب
- المساهمة في برامج التدريب الموجهة للموظفين العموميين المعنيين.

وتستطيع هذه المؤسسات المساهمة في آليات الرقابة، وكذلك القيام بدورها، من خلال:

- التعاون مع الهيئات الدولية
- مراقبة أماكن الاحتجاز
- تعزيز الوعي العام

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المُدمَج المُعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في منع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 1- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مواجهة التحديات'.

النقاط الرئيسية: المقدمة

- يقع على عاتق الدول التزام بمنع التعذيب.
- ثمة فرق مهم بين المنع المباشر (التدابير المتخذة قبل وقوع التعذيب لمنع حدوثه) والمنع غير المباشر (التدابير المتخذة بعد وقوع التعذيب لتجنب تكراره).
- يتطلب منع التعذيب وضع استراتيجية متكاملة تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: إطار قانوني قوي، وتنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني، وآليات لمراقبة ودعم الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه.

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ قرار الجمعية العامة رقم 60/147 الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005

برنامج الاثنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ايدي موظفي الدولة، منظمة العفو الدولية؛ 2005 (نسخة منقحة)

الجزء الأول
حظر التعذيب: الخلفية القانونية

الفصل الأول: ما هو التعذيب؟
الفصل الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

الفصل الأول:
ما هو التعذيب؟

الأسئلة الرئيسية

- **ما تعريف التعذيب؟**
- **هل يمكن تبرير التعذيب في الحالات الاستثنائية؟**
- **هل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة أيضاً؟**

1. تعريف التعذيب

من المهم التأكيد في البداية على أن التعريف القانوني للتعذيب يختلف بشكل ملحوظ عن الاستخدام الشائع لهذا المصطلح في وسائل الإعلام أو في الحوارات العامة، حيث يكون التركيز في أغلب الأحيان على تصوير مدى ما يلحق بالضحية من ألم ومعاناة.

لذا فإن المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقدم التعريف القانوني المتفق عليه دولياً للتعذيب، وهو:

يُقصَد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

يتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر تراكمية:

- عمل يُقصَد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

في بعض الأحيان قد ينطبق تعريف أوسع للتعذيب - يشمل طائفة واسعة من الحالات - بموجب قانون دولي أو إقليمي أو وطني آخر. وفي حالة انطباق تعريف أوسع لا يمكن استخدام التعريف الوارد في «الاتفاقية» من أجل تضييقه. إذ تنص المادتان 1(2) و16(2) من الاتفاقية صراحةً على أن أحكامها لا تخل بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على سبيل المثال، فإن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لا يشترط «شدة» الألم أو المعاناة؛ وذلك من خلال استخدام عبارة «أو لأي غرض آخر» إضافة إلى عبارة «لأغراض»؛ ومن خلال الإشارة إلى الوسائل التي «يُقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية»، بغض النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم أو المعاناة.

ومن الجدير بالذكر أن العديد من الآليات الدولية لمنع التعذيب تؤكد على أهمية وجود تعريف للتعذيب يراعي الاعتبارات الجنسانية وعلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل الاغتصاب أثناء الاحتجاز والعنف ضد الحوامل والحرمان من الحقوق الإنجابية والتي طالما اعتُبِرت مندرجة تحت التعريف الوارد في «الاتفاقية». وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن فقرة «يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية» فُسرت[1] على أنها تعني أن الأذى الذي تلحقه جهات خاصة بالنساء أو الأطفال أو المجموعات يندرج تحت هذا التعريف في حال نتج عنه ألم أو عذاب شديد وفي حال عجزت الدولة عن التصرف بالجدية الواجبة لمنع وقوعه أو لحماية الأفراد، بما أن هذه الأفعال تُرتكب بقصد التمييز.

1 انظر التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 8).

العقوبات القانونية

إن تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية يستبعد صراحةً «الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.» وينبغي تحديد قانونية العقوبات بالرجوع إلى المعايير الوطنية والدولية، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (والتي تم الرجوع إليها تحديداً في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1975 بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب). فهذا النهج يعترف بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وبضرورة الاتساق في تطبيقه.

وقد أثارت بعض الدول مسألة العقاب البدني في إطار ما سُمي ببند «العقوبات القانونية». ولكن لا يمكن استغلال هذا البند لتبرير استخدام العقوبات البدنية بمقتضى القانون المحلي. فهناك تأكيد ثابت على أن العقوبات البدنية محظورة بموجب القانون الدولي بوجه عام وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بوجه خاص.

2. الحظر المطلق للتعذيب

من الجائز تقييد بعض حقوق الإنسان في ظروف معينة (منها على سبيل المثال لحماية النظام العام)، وذلك في حال كان القيد منصوصاً عليه في القانون ومحققاً للمصلحة العامة وضرورياً لحماية حقوق الآخرين أو المجتمع ومتناسباً. ويرد ذكر محدد وشامل في معاهدات حقوق الإنسان المختلفة للظروف التي قد تُطبَّق فيها هذه القيود.

كما توفر بعض المعاهدات إمكانية الانتقاص من بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة المُعلَنة رسمياً. ومعني الانتقاص هنا تمرير قوانين أو اتخاذ إجراءات تشكل في الظروف العادية انتهاكاً لهذه الحقوق.

بيد أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً ولا يمكن تبريره تحت أي ظرفٍ كان. وقد استثنت جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة من البنود الخاصة بانتقاص وتقييد بعض الحقوق.

وفي نظر القانون الدولي العرفي، الذي ينطبق على جميع الدول بما فيها تلك التي لم تصدق على معاهدات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، يُعتبر حظر التعذيب قاعدة من القواعد الآمرة. وهو ما يعني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع استثناء لهذا الحظر أو الانتقاص منه، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة. ولا يُقبَل التذرع بالضرورة والدفاع عن النفس وغير ذلك من الذرائع، مهما بلغت الظروف من الشدة أو الخطورة.

وبالإضافة إلى الحجج القانونية هناك أيضاً أسباب معنوية وأخلاقية قوية لرفض أي عمل من أعمال التعذيب.

إبطال محاولات تبرير التعذيب

أحياناً ما يشكك الناس في جدوى الحظر المطلق للتعذيب لأسباب تتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، وغالباً ما يلجأون في ذلك إلى سيناريو افتراضي عن وجود «قنبلة موقوتة». ويدور هذا السيناريو حول إلقاء الشرطة القبض على إرهابي تشتبه في أنه وضع قنبلة في وسط مدينة كبرى وأنها على وشك الانفجار. وترى الشرطة أن التعذيب هو السبيل الوحيد لجعل المشتبه فيه يكشف المعلومات اللازمة لمنع سقوط آلاف القتلى. وهنا يثار السؤال: «هل يجوز تعذيب هذا الشخص؟»

ويعتمد هذا الموقف الافتراضي على التلاعب بعواطف الجمهور، حيث يفترض ما يلي:

- وجود تهديد معروف
- قرب وقوع الهجوم
- سقوط آلاف القتلى خلال الهجوم
- تنفيذ الشخص المحتجز للهجوم
- امتلاك الشخص معلومات من شأنها منع وقوع الهجوم
- عدم إمكانية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لمنع الهجوم إلا بتعذيب الشخص.

أما في مواقف الحياة الحقيقية، فدائماً ما يكون أحد أو أكثر من هذه الافتراضات لا أساس له من الصحة. فبشأن النقطة الأخيرة، على سبيل المثال، يفترض السيناريو أن المشتبه فيه سيقدم معلومات قيِّمة تحت وطأة التعذيب. ولكن في واقع الحياة لا

يمكن الاعتماد على التعذيب للحصول على معلومات دقيقة. فقد أكد الكثير من المحققين المتمرسين مراراً على أنه يمكن إجراء الاستجواب بصورة أكثر فعالية من دون استخدام التعذيب.

كما يمكن أن تُستخدَم الافتراضات التي يقوم عليها سيناريو «القنبلة الموقوتة» – استطراداً - لمحاولة تبرير التعذيب في طائفة واسعة من المواقف. فعلى سبيل المثال، قد نسأل أنفسنا هل كان رد فعلنا تجاه سيناريو «القنبلة الموقوتة» سيختلف لو كنا غير متأكدين مما إذا كان المشتبه فيه له صلة فعلية بمؤامرة التفجير، أو ما إذا كان له في الواقع أي علاقة بالإرهاب؛ أو ما إذا كان المشتبه فيه لديه أي معلومات موثوقة عن هذا التهديد؛ أو ما إذا كان وقت وقوع التهديد بعد عدة أيام أو أسبوع؛ أو ما إذا كان التهديد حقيقياً من الأساس.

ويتضمن السيناريو أيضاً بعض الافتراضات الخفية التي ينبغي دحضها.

- الدافع وراء التعذيب هو الحصول على المعلومات اللازمة، مع وجود النية الصادقة لإنقاذ الأرواح.

حتى لو بدأ الجلاد فعلاً ممارسة التعذيب بدافع حقيقي للحصول على معلومات، إلا أن التعذيب يفسد مرتكبه. وهذا جزء أصيل من فعل التعذيب. وعلاوة على ذلك، يُعتبر الافتراض القائل بأن الهدف الأوحد هو جمع المعلومات افتراضاً فيه قدر كبير من التبسيط. ففي مواقف الحياة الحقيقية يمكن أن تطغى دوافع وعواطف أخرى، كالغضب والعقاب وممارسة السلطة.

- إنها حالة فردية، ولن تتكرر بانتظام.

من طبيعة التعذيب أن أي سماح بممارسته يؤدي حتماً إلى منحدر زلق، حيث تصبح ممارسته أوسع انتشاراً داخل المؤسسة. [2]

3. الضروب الأخرى للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

كما ورد آنفاً، فإن الفعل لا يعد عملاً من أعمال التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر تراكمية هي:

- عمل يُقصَد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

ويثير هذا التعريف التساؤل حول كيفية تصنيف الأفعال التي لا تستوفي المعايير الثلاثة مجتمعة وكيفية التعامل معها. فعلى سبيل المثال، ماذا عن الفعل الذي لا يُرتكَب «عمداً» وإنما يحدث نتيجة الإهمال؟ وماذا عن الفعل الذي لا يحدث لغرض معين؟ وماذا عن الفعل الذي يسبب ألماً أو عذاباً لا يُعَد «شديداً»؟

وقد ينطبق على هذه الحالات حظر الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكما هو الحال مع حظر التعذيب، يُعتبر هذا أيضاً حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاص.

تنص المادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن «تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع (...) أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها.

لذلك فإن أي فعل لا يرقى إلى تعريف التعذيب لأنه لا يستوفي معياراً أو أكثر من المعايير الثلاثة قد لا يزال مشمولاً بالحظر الوارد في المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. [3]

وأحياناً ما تفترض الحكومات والمسؤولين أنه لكون هذه الأشكال من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تندرج تحت تعريف التعذيب، فإن هناك قدراً من المرونة في السماح باستخدامها في الظروف القصوى. ولكن هذه الافتراضات خاطئة تماماً.

2 Defusing the Ticking Bomb Scenario: Why we must say NO to torture, always؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007؛ ص 13-16.

3 انظر قضية كوستادين نيكولوف كيريميدتشيف ضد بلغاريا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 257/2004، الآراء المعتمدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

فلا يوجد في القانون الدولي أي قدر من المرونة فيما يتعلق بحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إذ يحظر القانون الدولي جميع أشكال هذه المعاملة، في جميع الظروف. وينطبق هذا الأمر على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يحظران إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان وفي جميع الأوقات.

النقاط الرئيسية: الفصل الأول

- **تضع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب باستخدام ثلاثة عناصر تراكمية: فعل يُقصَد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة؛ يرتكبه موظف عمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لغرض معين.**
- **التعذيب محظور بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرفٍ كان. يُعَد هذا الحظر حظراً مطلقاً ولا يجوز الانتقاص منه.**
- **تُعتبر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً محظورة حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاص.**

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق العام رقم 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)؛ 10 مارس/آذار 1992

مكافحة التعذيب - دليل التحركات؛ منظمة العفو الدولية؛ 2003

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008

نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة، لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007؛

الفصل الثاني:

الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

الأسئلة الرئيسية

- **هل الحظر المطلق للتعذيب منصوص عليه في المعاهدات الدولية؟**
- **أي الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن إجراءات وقائية ملموسة؟**
- **ما هي المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بمنع التعذيب؟ وما هي المعايير غير الملزمة قانوناً التي تُطبَّق في هذا الشأن؟**

1. حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في المعاهدات الدولية

هناك عدة صكوك دولية وإقليمية تحظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً.

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الحظر القطعي للتعذيب منصوص عليه في الوثيقة التأسيسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ تنص المادة 5 من الوثيقة على ما يلي: «لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على حق الأشخاص في الحصول على «وسيلة انتصاف فعالة» في حال انتهاك حقوقهم.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حدد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المنطبقة على جميع الدول، جزءاً من القانون الدولي العرفي.[1]

1.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10 على أن «يعامَل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.»

وينص العهد على أن يحصل كل شخص يدعي انتهاك حقوقه على وسيلة انتصاف قانونية فعالة. كما أنه لا يسمح بأي انتقاص من حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

1 يتمثل أحد مصادر القانون الدولي المعمول بها في محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة 38(1)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة، في «الأعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.» ويقتضي تشكيل القانون الدولي العرفي ممارسة منتظمة من جانب الدولة ودعم الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها (انظر قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية (1969) 44، الفقرة 77).

وقد أنشأ العهد لجنة حقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وذلك من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف وفحص البلاغات/الشكاوى الفردية التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري للمعاهدة. وتهدف لجنة حقوق الإنسان من خلال الاجتهادات القضائية والتعليقات العامة والملاحظات الختامية التي تعتمدها إلى تقديم إرشادات تفسيرية مهمة حول الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في العهد.

وهذا العهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لجميع الدول التي صدقت عليه. ويدل العدد الكبير من الدول التي أصبحت طرفاً في العهد (165 دولة في أبريل/نيسان 2010) على القبول الهائل لما يتضمنه من معايير حقوق الإنسان.

1.3 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي المعاهدة الأكثر شمولاً من بين المعاهدات الدولية التي تتعامل مع التعذيب.

إذ تتضمن الاتفاقية سلسلة من الأحكام المهمة فيما يخص الحظر المطلق للتعذيب، كما أنها أنشأت لجنة مناهضة التعذيب لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة. وتتولى اللجنة دراسة تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية. وتوفر الملاحظات الختامية للجنة ووجهات نظرها حول البلاغات الفردية مساعدة إضافية في تفسير الاتفاقية.

في أبريل/نيسان 2010 كانت 146 دولة قد صدقت على الاتفاقية.

1.3.1 تعريف التعذيب

تقدم المادة 1 من الاتفاقية تعريفاً للتعذيب يتضمن العناصر الثلاثة الرئيسية التالية:

- عمل يُقصَد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

ويُعتبر هذا التعريف ناقصاً في بعض جوانبه، حيث أنه يقصر التعذيب على الأفعال التي ترتكبها أطراف حكومية أو تشارك فيها بطريقة أو بأخرى. أما في حالة ارتكاب أطراف غير حكومية لعمل من أعمال التعذيب، فلا بد أن يكون موظفون عموميون متورطين فيه بشكل أو بآخر حتى يمكن تحميل الدولة مسؤوليته. إذ تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن هذا الفعل يجب أن «يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.» [2]

بيد أن عدم إدراج قائمة مفصلة ودقيقة لأعمال التعذيب في الاتفاقية يُعَد من مواطن القوة في المعاهدة. فلا يمكن لأي قائمة أن تعدد أو تصف بالكامل كل وسيلة من وسائل التعذيب الممكنة التي قد تُستخدَم في الحاضر أو في المستقبل.

1.3.2 الالتزام باتخاذ تدابير وقائية

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، فإن على كل دولة طرف واجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب، ومنها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة فضلاً عن أي تدابير أخرى قد تكون مناسبة.

إن هذا الواجب ملزم قانوناً، ويتعين على الدول الأطراف عند تقديم تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب أن تشرح ما اتخذته من خطوات لتنفيذ هذا الالتزام.

كما يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تسترشد بهذا الالتزام عند تخطيط وتنفيذ أنشطة لمنع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

2 انظر قضية إيلمي ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 120/1998 (الآراء المعتمدة في 14 مايو/أيار 1999)، حيث أنها ترتبط بتعريف «الموظف العمومي» الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وفي الظروف الاستثنائية التي تكون فيها سلطة الدولة غائبة تماماً (الصومال لم يكن لها حكومة مركزية في ذلك الوقت)، قد تندرج الجماعات التي تمارس سلطة شبه قضائية ضمن تعريف المادة 1.

1.3.3 لا مبرر للتعذيب - أبداً

تنص المادة 2(2) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت» لتبرير التعذيب، بما في ذلك حالات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب أو أي حالة طوارئ عامة.

كما أن تلقي أوامر من مسؤول أعلى ليس مبرراً التعذيب. لذا ينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون وموظفو الاحتجاز تدريباً يسلط الضوء على ضرورة التزامهم برفض مثل هذه الأوامر.

1.3.4 عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من الاتفاقية على مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يلزم الدول بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها «أسباب وجيهة» تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ويُعَد مبدأ عدم الإعادة القسرية مثالاً على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، غير أنه تعرض للتقويض في السنوات الأخيرة بسبب اعتياد بعض الدول على طلب ضمانات دبلوماسية عندما يكون معلوماً أن الشخص المراد إعادته قد يتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وقد استُخدمت هذه الممارسة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، حيث تطلب الدولة المرسلة ضمانات من الدولة المستقبلة بأن الشخص المعني لن يتعرض للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة. وتعتبر هذه الممارسة انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولا يجوز استخدامها.

1.3.5 التعذيب كجريمة محددة

تشترط المادة 4 من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تضمن إدراج التعذيب كجريمة محددة في قانونها الجنائي.
وترى بعض الدول أن هذا غير ضروري لأن أعمال التعذيب تندرج بالفعل ضمن جرائم موجودة في قوانينها الجنائية

Image: International Rehabilitation Council for Torture Victims

لكن هذا الشرط لا غنى عنه لأسباب عدة منها:

- أن التعذيب ليس مجرد شكل من أشكال الاعتداء العنيف، وإنما هو نوع من ممارسة السلطة على ضحية ما ولا يعادل أي جريمة جنائية أخرى
- أن تعريف التعذيب كجريمة يسلط الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها
- أن جعل التعذيب جريمة محددة يمثل تحذيراً واضحاً للمسؤولين بأن هذه الممارسة يعاقب عليها القانون، مما يشكل بالتالي رادعاً مهماً
- أنه يؤكد على ضرورة أن تكون هناك عقوبة مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة
- أنه يعزز قدرة المسؤولين على رصد جريمة التعذيب المحددة.

وتشترط لجنة مناهضة التعذيب أن تستخدم الدول الأطراف - كحد أدنى - تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

1.3.6 الولاية القضائية العالمية

تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتُكبت خارج حدودها وبغض النظر عن جنسية الجاني المزعوم وبلد إقامته أو عدم وجود أي علاقة أخرى مع هذا البلد (المواد 9-5). وفي حال عجزت الدولة عن ملاحقة جريمة من جرائم التعذيب، فإن عليها تسليم الجاني المزعوم إلى دولة لديها القدرة على ملاحقة مثل هذه الجرائم والرغبة في ذلك. ويشكل هذا المبدأ الخاص بالولاية القضائية العالمية واحداً من أهم جوانب الاتفاقية.[3]

وفي حال كان التعذيب جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي، أو حدث خلال نزاع مسلح، فقد يحاكَم المسؤولون عن التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً، لأن التعذيب يُعتبر جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب. ومع ذلك فقد ارتفع عدد الدول المصدقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشمل جميع أعمال التعذيب وتلزم الدول بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

1.3.7 تدريب الموظفين

تلزم المادة 10 من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان حصول جميع موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الطب والموظفين العموميين وغيرهم من المعنيين بالحرمان من الحرية على دورات تدريبية تثقيفية وإعلامية حول حظر التعذيب ومنعه.

1.3.8 استعراض إجراءات الاحتجاز

يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة 11 من الاتفاقية، أن تبقي قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته فضلاً عن إجراءات الاحتجاز، وذلك للتأكد من توافقها مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

1.3.9 التحقيق الفوري

وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية يجب على كل دولة طرف أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، يتعين على السلطات المعنية إجراء تحقيق نزيه وفعال ومستقل وشامل بمجرد تلقيها معلومات تشير إلى وقوع أي حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة.

1.3.10 حق الضحايا في تقديم شكوى والحصول على تعويض

تنص الاتفاقية على أن لضحايا التعذيب الحق في أن يقدموا شكوى وفي أن يُنظر في قضيتهم على وجه السرعة وبنزاهة (المادة 13)، وكذلك في أن يحصلوا على الإنصاف والتعويض المناسب (المادة 14). وهو ما يشمل أيضاً الحق في رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن.[4]

---

3 انظر قرار لجنة مناهضة التعذيب الذي يتناول محاكمة حسين حبري في السنغال (قضية سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 181/2001، الآراء المعتمدة في 17 مايو/أيار 2006).

4 انظر الاجتهاد القضائي حول المادتين 13 و14 (قضية هاجريزي دزماجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 161/2000، الآراء المعتمدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002؛ وقضية يوفيكا دمتروف ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 171/2000، الآراء المعتمدة في 3 مايو/أيار 2005؛ وقضية دانيلو دميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 172/2000، الآراء المعتمدة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2005؛ وقضية دراغان دميتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 207/2002، الآراء المعتمدة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ وقضية سلوبودان وليليانا نيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 174/2000، الآراء المعتمدة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

1.3.11 الأدلة غير المقبولة

تنص المادة 15 من الاتفاقية على عدم جواز قبول أي أدلة تُنتزع عن طريق التعذيب في الإجراءات القانونية. ولهذا البند أهمية بالغة لأنه من خلال الاشتراط بعدم قبول مثل هذه الأدلة في الإجراءات القضائية يحبط أحد الأهداف الرئيسية للتعذيب.

1.3.12. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري كان قد اعتُمد في عام 2002 ودخل حيز النفاذ في عام 2006. وهو لا ينشئ قواعد جديدة وإنما يؤكد على التزامات منع التعذيب المحددة في المادتين 2 و16 من الاتفاقية وذلك من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز تضطلع بها هيئات دولية ووطنية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة فيكتور رودريغيز ريسكيا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أثناء مناقشته لتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 2- تعريف التعذيب (مقابلة موسعة)'.

1.4 معاهدات أخرى

تتضمن عدة معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان حظراً مماثلاً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

إذ تتضمن اتفاقية حقوق الطفل بنداً محدداً يتعلق بالتعذيب وسوء معاملة الأطفال (المادة 37) وكذلك اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 10) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 15).

وعلى الرغم من عدم وجود بند محدد حول التعذيب في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة اعتمدت توصية عامة بشأن العنف ضد المرأة وتناول فيها موضوع التعذيب (التوصية العامة رقم 19، 1992).

كما يمثل القانون الدولي للاجئين مصدراً مهماً لقوانين حقوق الإنسان الدولية وله صلة وثيقة بقضية التعذيب. يعتبر الحق في طلب اللجوء إلى بلد آخر من بين وسائل الحماية الأساسية لأي شخص يواجه خطر الاضطهاد. ويحظر على أي حكومة حظراً مطلقاً إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب. هذا هو مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ورد تحديداً في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف ليست معاهدات لحقوق الإنسان بالمعنى الدقيق - وإنما هي معاهدات تُطبَّق في أوقات النزاع المسلح - إلا أنها تتضمن أيضاً حظراً واضحاً لا لبس فيه للتعذيب في مادتها الثالثة المشتركة.

كما أُدرج التعذيب صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة. إذ تُعرِّف المادة 7(2)(ه) التعذيب بأنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص محتجز أو موجود تحت سيطرة المتهم؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.» ويُعتبر هذا التعريف أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، لأنه يشمل الأفعال التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية ولا يشترط وجود «غرض» كهدف للتعذيب.

2. حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الصكوك الإقليمية

هناك أربع معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان - في أوروبا وأفريقيا والدول العربية والأمريكتين - تتضمن حظراً واضحاً لا لبس فيه للتعذيب. كما أن هناك معاهدتين إقليميتين - في أوروبا والأمريكتين - تتناولا تحديداً قضية التعذيب.

2.1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتُمدت في عام 1950، هي معاهدة إقليمية أنشئت تحت رعاية مجلس أوروبا. وتنص المادة 3 منها على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

وقد اعتمد مجلس أوروبا أيضاً معاهدة تتناول التعذيب على وجه التحديد هي: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (1987). وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة لم تنشئ أي قواعد جديدة إلا أنها أنشأت لجنة للزيارات (انظر الفصل السابع لمزيد من المعلومات).

2.2 المعاهدات المنشأة تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية

إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتُمدت في عام 1969، هي معاهدة إقليمية أنشئت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية. وتنص المادة 5 منها على ما يلي:

لكل إنسان الحق في أن تُحترَم سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعامَل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

وقد اعتمدت منظمة الدول الأمريكية أيضاً وثيقة محددة حول التعذيب هي: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985). وتتضمن الاتفاقية التعريف المفصل التالي للتعذيب (المادة 2):

لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم التعذيب على أنه أي فعل يُرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي أو كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو كعقوبة جزائية أو لأي غرض آخر. ويُفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب العذاب البدني أو العقلي.

يعتبر هذا التعريف أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لكونه لا يشترط «شدة» الألم أو المعاناة؛ وذلك من خلال استخدام عبارة «أو لأي غرض آخر» إضافة إلى عبارة «لأغراض»؛ ومن خلال الإشارة إلى الوسائل التي «يُقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية»، بغض النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم أو المعاناة.

كما تنص هذه الاتفاقية بشكل محدد على أن الموظف العمومي الذي يرتكب التعذيب - أو يأمر به أو يقصر في منعه - يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة، وأن التصرف بناءً على أوامر ليس مبرراً لارتكاب الجريمة. وتنص الاتفاقية على حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا يجوز تعليقه تحت أي ظرف من الظروف.

وتشترط اتفاقية البلدان الأمريكية أيضاً ما يلي:

- تدريب رجال الشرطة والموظفين العموميين الآخرين على منع التعذيب
- التحقيق في مزاعم التعذيب وإجراء ملاحقات جنائية عند الاقتضاء
- إقرار قوانين لتقديم تعويضات لضحايا التعذيب
- عدم قبول أي أقوال تُنتزع تحت التعذيب كأدلة في الإجراءات القانونية
- التزام الدول بمقاضاة أو تسليم مرتكبي التعذيب المزعومين.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع الضروب الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها.
وفي حين أن الاتفاقية لا تتضمن آلية تنفيذ منفصلة إلا أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عليها التزام بتقديم تقارير عن ممارسة التعذيب في الدول الأعضاء، فيما تخضع المعاهدة لاختصاص محكمة البلدان الأمريكية.

2.3 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الميثاق الأفريقي، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981، على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه، خاصة الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته جامعة الدول العربية يوم 22 مايو/أيار 2004 ودخل حيز النفاذ في 15 مارس/آذار 2008، على ما يلي:
1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنعها. وتُعَد ممارسة هذه التصرفات أو المشاركة فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

3. معايير عامة

بالإضافة إلى هذه المعاهدات المختلفة، هناك عدد من المعايير العامة والمبادئ المهنية ذات الصلة الوثيقة بمنع التعذيب.

ولكن لا يمكن فرض تنفيذ هذه المعايير غير الملزمة قانوناً بنفس الطريقة التي تُفرَض بها التزامات المعاهدة. ومع ذلك فأنها تقدم مبادئ توجيهية مفصلة ومفيدة لتفسير مصطلحات مثل «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وكذلك لتنفيذ التزامات المعاهدة.

فعلى سبيل المثال، تُذكِّر لجنة مناهضة التعذيب بأهمية الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عند دراسة الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تلزم الدول بإبقاء إجراءات الاحتجاز قيد الاستعراض.

3.1 معايير الأمم المتحدة

- لقد وضعت الأمم المتحدة عدة معايير تتعلق بمنع التعذيب، ومنها:
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القواعد النموذجية للتشريح
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

3.2 المعايير الإقليمية

مجلس أوروبا

لقد وضع مجلس أوروبا عدة صكوك تتعلق بمنع التعذيب، وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة الوزراء عدداً من التوصيات في هذا الصدد.

وفيما يلي بعض أهم المعايير ذات الصلة:

- القواعد الأوروبية للسجون (المنقحة في يناير/كانون الثاني 2006)
- الإعلان الخاص بالشرطة
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة
- المعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

وفي عام 2001 اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

منظمة الدول الأمريكية

في مارس/آذار 2008 اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين.

الاتحاد الأفريقي

اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن).

واعتمدت اللجنة أيضاً المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، والتي تتضمن أحكاماً بشأن منع التعذيب.

النقاط الرئيسية: الفصل الثاني

- تحظر عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان ممارسة التعذيب.
- تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب سلسلة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- تتضمن بعض الصكوك الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين والدول العربية وأوروبا أيضاً حظراً للتعذيب.
- تعتبر المعايير غير الملزمة قانوناً، سواء الدولية أو الإقليمية، أداة مكملة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

مطالعات أخرى

اتفاقية مناهضة التعذيب: تعليق؛ مانفريد نواك، إليزابيث ماك آرثر؛ جامعة أكسفورد؛ 2008
اتفاقية مناهضة التعذيب: تقييم؛ كريس إنغليز، كلوير للقانون الدولي؛ 2001

في القرص المُدمج

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

دليل التبليغ عن التعذيب، مركز حقوق الإنسان جامعة إسيكس 2000

جلب الحظر العالمي للتعذيب الى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب، ريدريس 2006

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من العذيب ومركز العدالة والقانون الدولي 2008

المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل للممارسين؛ أوغور إردال وحسن باكيرجي؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الأول؛ 2006

حظر التعذيب وسوء المعاملة في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ دييغو رودريغيز-بينسون وكلوديا مارتن؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثاني؛ 2006

حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ فرانس فلجوين وشدي أودنكالو؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثالث؛ 2006

الجزء الثاني
منع التعذيب:
مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

القسم الأول: الترويج لإطار قانوني فعال

القسم الثاني: المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني

القسم الثالث: العمل كآلية رقابة

القسم الرابع: الإجراءات الشاملة

مقدمة إلى الجزء الثاني

تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن منع التعذيب، حيث أن لديها التزاماً واضحاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تشكل عنصراً أساسياً في أي نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان، أن تلعب دوراً حاسماً من خلال ضمان تمسك الدولة بهذا الالتزام.

يقدم الجزء الثاني وصفاً مفصلاً للإجراءات العملية التي يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تتخذها في إطار كل بعد من الأبعاد الثلاثة لاستراتيجية منع التعذيب المتكاملة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم القسم الرابع طائفة من الإجراءات الشاملة التي ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تنظر فيها بعين الاعتبار. ويتضمن كل فصل أمثلة على الممارسات الجيدة المستقاة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مناطق مختلفة من العالم.

القسم الأول: الترويج لإطار قانوني يحظر ويمنع التعذيب

الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

القسم الثاني: المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب
الفصل الخامس: إجراء المقابلات
الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

القسم الثالث: العمل كآلية رقابة

الفصل السابع: التعاون مع الآليات الدولية
الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز
الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

القسم الرابع: الإجراءات الشاملة

الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العامة

القسم الأول
الترويج لإطار قانوني فعال

الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

الفصل الثالث:
تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

الأسئلة الرئيسية

- ما نوع الإصلاحات القانونية التي ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تشجيعها من أجل منع التعذيب؟
- ما الضمانات الأساسية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية تعزيزها من أجل تحقيق الشفافية في أماكن الاحتجاز؟
- ما إجراءات الاحتجاز الأخرى التي يجب أن تشجعها المؤسسات الوطنية؟

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3 - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«1» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

(ب) تعزيز التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية وضمان توافقها مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها بطريقة فعالة؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقيين في التعذيب

التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة

ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تؤكد على أهمية التصديق على جميع المعاهدات المتعلقة بالتعذيب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وينبغي أن تؤكد المؤسسات الوطنية بوجه خاص على أهمية تمتع الأفراد بالحق في تقديم شكوى إلى الهيئات الدولية المعنية، وبالتالي على أهمية أن تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تصدر إعلاناً بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التنفيذ التشريعي للالتزامات الدولية في القانون المحلي
ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تشجع الدولة على ما يلي:

- **تضمين تعريف شامل لمصطلح التعذيب في التشريعات المحلية**
- **ضمان اعتبار التعذيب جريمة جنائية محددة في القانون المحلي**
- **الاعتراف بالقانون الدولي العرفي كمصدر من مصادر إثراء القانون المحلي**
- **تفعيل مبدأ عدم الإعادة القسرية تشريعياً، بما يتضمن حظر إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
- **إصدار تشريع يؤكد على إقامة الولاية القضائية على أعمال التعذيب التي تتجاوز الحدود الإقليمية سواء كان مرتكبوها من المواطنين أو الأجانب.**

معايير الاستجواب

ينبغي تشجيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على تعزيز المعايير الدنيا للاستجواب (MIS) التي وضعها المجلس الاستشاري للحقوقيين (ACJ) والعمل على التأكد من حصول الموظفين العموميين الذين يجرون الاستجوابات على معلومات كاملة عن هذه المعايير وكذلك على التدريب الكافي لاستخدامها بفعالية.

مقدمة

يشكل الإطار القانوني لكل بلد الأساس الذي تقوم عليه أي استراتيجية فعالة لمنع التعذيب. ويشمل هذا الإطار القانوني كل ما صدقت عليه الدولة من معاهدات دولية فضلاً عما سنته من قوانين محلية.

تلعب مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دوراً مهماً في الترويج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. كما أن لديها ولاية استشارية قوية تتيح لها استعراض التشريعات القائمة أو اقتراح تعديلات عليها أو اقتراح تشريعات جديدة لدعم منع التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعمل المؤسسات الوطنية على حشد المناصرة لوضع إجراءات احتجاز تستوفي المعايير الدولية وتوفر ضمانات فعالة.

1. الترويج للتصديق على المعاهدات الدولية

ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تفحص ما إذا كانت بلدانها قد صدقت على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتصلة بالتعذيب، ومنها على وجه الخصوص:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (بما في ذلك المادتان 21 و22) وبروتوكولها الاختياري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري

كما ينبغي، عند الاقتضاء، إيلاء الاعتبار للمعاهدات الإقليمية (انظر الفصل الثاني لمزيد من المعلومات).

وفي حال لم تكن الدولة قد صدقت على هذه المعاهدات الأساسية، يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تضع وتتبع استراتيجية لتشجيع التصديق عليها. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجية تقديم توصية رسمية للحكومة لكي تصدق على معاهدات معينة، وممارسة الضغط الفعال على ممثلي المؤسسات الحكومية والبرلمانية، وتنمية الوعي العام بهذه القضية.

لقد مارست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا ضغطاً فعالاً على حكومتها لكي تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول 2008 صدقت رواندا على الاتفاقية لتصل بعدد الدول الأطراف فيها إلى 146 دولة.

2. تشجيع الإصلاح القانوني

تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب عدة تدابير مهمة تساهم في منع التعذيب. وعندما تصدق أي دولة على المعاهدة فإنها تصبح مُلزَمة بتنفيذ هذه التدابير في قوانينها وسياساتها المحلية.

تلعب المؤسسات الوطنية في هذه الدول دوراً مهماً في تقييم ما إذا كان الإطار القانوني الوطني مستوفياً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أن تستغل ولايتها في تشجيع الإصلاحات القانونية الضرورية.

وفي الدول ذات النظام الأحادي – التي تكون فيها الالتزامات الدولية جزءاً مباشراً من الإطار القانوني الوطني – يجب على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مراقبة الوضع لتقييم ما إذا كان هناك احترام لهذه الالتزامات على أرض الواقع.

تجريم التعذيب (المادة 4)

تقدم المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً واضحاً للتعذيب. ويميز هذا التعريف بين التعذيب وغيره من الجرائم مثل الاغتصاب أو الاعتداء أو القتل، وإن كان يمكن أن يكون هناك نوع من التداخل بينه وبين هذه الجرائم.

وفيما يلي العناصر الثلاثة الرئيسية لتعريف التعذيب:

- عمل يُقصَد به إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة - سواء بدنياً أو نفسياً - بشخص ما
- يرتكبه موظف في الدولة، سواء بموافقتها أو سكوتها
- لغرض معين، مثل الحصول على معلومات أو العقاب أو الترهيب.

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بإدراج التعذيب كجريمة محددة في قوانينها الجنائية. وتوصي لجنة مناهضة التعذيب أن تستخدم الدول الأطراف - كحد أدنى - تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.

لذا يجب أن تدعو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى إدراج جريمة التعذيب المحددة - إذا لم تكن مُدرَجة بالفعل - في القانون الجنائي لبلادها، وذلك وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية.

كما تشترط الاتفاقية على الدول أن تضمن أن تكون لجريمة التعذيب عقوبة تتفق وفداحة هذا الجرم.

عدم قبول الأدلة المُنتزَعة عن طريق التعذيب (المادة 15)

ينبغي أن ينص القانون الجنائي بوضوح على عدم قبول أي أدلة تُنتزع تحت التعذيب في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد هذا الشخص. وينبغي أن تعمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على التأكد من احترام هذا القانون على أرض الواقع.

تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي التعذيب (المواد 9-5)

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضمن وجود تشريعات تتيح للدولة ملاحقة أي شخص يُزعَم أنه ارتكب جريمة التعذيب على أراضيها، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبها خارج حدودها وبغض النظر عن جنسية الجاني المزعوم أو بلد إقامته أو عدم وجود أي علاقة أخرى له مع هذا البلد. وفي حال عجزت الدولة عن ملاحقة هذه الجريمة، فإن عليها تسليم الشخص إلى دولة لديها القدرة على ملاحقة مثل هذه الجرائم والرغبة في ذلك.

احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3)

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تراقب ما إذا كانت القوانين المحلية، وكذلك السياسات والممارسات ذات الصلة، كافية لاحترام وتعزيز مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُعتبر أحد الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

لقد طلب أمين المظالم في ناميبيا من لجنة إصلاح وتطوير القوانين، بصفته رئيسها بالنيابة، أن تضع قضية الحماية من التعذيب على رأس أولوياتها. وعُقدت ورشة عمل في أبريل/نيسان 2009 لإعداد تقرير ومشروع قانون بشأن التعذيب، ومن المقرر أن يقدمهما أمين المظالم إلى اللجنة الوزارية للتشريعات لمناقشتهما في البرلمان.

كانت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عضواً في اللجنة المسؤولة عن صياغة قانون السجون ومراكز الاحتجاز، والذي اعتمده البرلمان الأفغاني في يوليو/تموز 2007. وتتمتع اللجنة حالياً بعضوية المجلس الأعلى للسجون ونجحت في حشد المناصرة لوجود ممثل عن المجتمع المدني أيضاً في المجلس.

3. إصلاح إجراءات الاحتجاز

إن وضع إطار قانوني يتضمن الأحكام المبينة أعلاه هو أحد العناصر الأساسية في حظر ومنع أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولكن من الضروري أيضاً وضع إجراءات مفصلة وملموسة لضمان عمل الإطار القانوني بشكل فعال على أرض الواقع. وقد يكون من المناسب أيضاً إدراج بعض أهم هذه الإجراءات في القانون نفسه.

ونظراً لأن جميع حالات التعذيب تقريباً تحدث في الخفاء، فإن تشجيع زيادة الشفافية في أماكن الاحتجاز يمثل خطوة كبيرة نحو منع التعذيب لأنه يزيل الكثير من احتمالات وقوع التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة إجراءات أخرى يمكن أن توفر ضمانات مهمة وتساعد في تقليل خطر تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لسوء المعاملة.

لذا ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تعمل بنشاط على تشجيع وتأييد اعتماد إجراءات احتجاز تحقق قدراً أكبر من الشفافية وتوفر ضمانات عملية.

3.1 مساهمة إجراءات الاحتجاز في تحقيق الشفافية

توصي لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان والآليات الإقليمية باعتماد عدة ضمانات إجرائية تهدف إلى تقليل احتمال وقوع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.[1]

حظر أماكن الاحتجاز غير المصرح بها

لا يصح احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز غير مصرح بها، إذ لا يوجد في هذه الأماكن أي إجراءات أو سجلات وبالتالي لا يمكن توفير الحماية المؤسسية للمحتجزين. لذا ينبغي أن يكون احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن غير مصرح بها جرماً جنائياً.

منع الحبس الانفرادي

يؤدي الحبس الانفرادي - وهو عزل الشخص وقطع اتصاله بالعالم الخارجي – إلى خلق بيئة مواتية للتعذيب، وخاصة عندما يطول هذا الوضع. لذا يجب أن يُسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بتلقي زيارات من محاميهم وأسرهم وغيرهم. ويجب أن تكون أي استثناءات لذلك محددة بوضوح في القانون وأن تكون لمدة محدودة وتحت إشراف القضاء.[2]

الحق في إبلاغ طرف ثالث

من الضروري أن يُسمح للشخص الذي يُلقى القبض عليه بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو أحد أصدقائه أو محاميه أو ممثل القنصلية أو أي شخص من اختياره لإبلاغه بإلقاء القبض عليه ومكان احتجازه.

الحق في الاستعانة بمحامٍ

إن ضمان إمكانية وصول الشخص إلى محامٍ بعد إلقاء القبض عليه مباشرةً، وخاصة أثناء استجوابه، يمكن أن يقلل بشكل كبير من خطر تعرضه للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع المحامي تقديم المشورة بشأن قانونية اعتقال موكله واتخاذ الإجراءات للتعامل مع أي شكاوى يُحتمل تقديمها. ويجب أن يتضمن حق الاستعانة بمحامٍ الحق في الاتصال بمحامٍ وتلقي زيارات منه، وأن يتضمن أيضاً - من حيث المبدأ - الحق في أن يكون المحامي حاضراً أثناء الاستجواب.

---

1 انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وخاصة الفقرة 13 التي تنص على: «تنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (...). وتشمل هذه الضمانات، في جملة أمور، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المحتجزين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين وفي الاتصال بالأقارب (...)». انظر أيضاً التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان بخصوص حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7).

2 ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أنه «ينبغي أيضاً اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي» (الفقرة 11). انظر أيضاً قضية بولاي كامبوس ضد بيرو، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 577/1994، الآراء المعتمدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

الحق في الوصول إلى طبيب

إن تطبيق حق الشخص في تلقي فحص طبي من طبيب مستقل - ومن اختياره إذا أمكن - يساعد أيضاً على الحد من نمو ثقافة السرية في أماكن الاحتجاز. إذ يمكن للفحص الطبي أن يحدد الحالة البدنية للشخص وقت إلقاء القبض عليه أو اعتقاله، وهو ما يمكن أن يكون رادعاً قوياً لأعمال التعذيب وأن يساعد أيضاً على كشف التعذيب في حال وقوعه. ويمكن أن يحدد الفحص الطبي أيضاً ما إذا كان الشخص يعاني من أي مشاكل صحية قد يؤدي الاحتجاز إلى تفاقمها. [3] وينبغي لسلطات الاحتجاز أن تسجل نتائج الفحص الطبي رسمياً وأن تتيح للشخص ومحاميه الاطلاع عليها.

Image: APF / Michael Power

الحق في المثول أمام قاضٍ

يجب أن يُسمح لأي شخص يُلقى القبض عليه بالمثول أمام قاضٍ دون إبطاء. وينبغي للقاضي أن يتأكد من قانونية توقيفه واحتجازه. يمكن للقاضي أيضاً أن يحقق في أي شكوى قد يرفعها الشخص. وحتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، يجب أن يكون بمقدور القاضي، بحكم موقعه، اتخاذ الإجراء المناسب إذا كانت هناك إصابات واضحة أو علامات أخرى تدل على تعرض الشخص للتعذيب أو سوء المعاملة.

3.2 إجراءات الاحتجاز الأخرى

تركز إجراءات الاحتجاز التالية تحديداً على حرمان الأشخاص من حريتهم من جانب مسؤولي الشرطة. وهي تحدد أفضل الممارسات التي توصي بها الآليات الدولية والإقليمية، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

في عام 2006، اعتمد منتدى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مجموعة من المعايير الإجرائية التفصيلية بشأن استجواب المحتجزين – هي المعايير الدنيا للاستجواب – كان قد وضعها المجلس الاستشاري للحقوقيين.

الاحتفاظ بسجلات رسمية

إن الاحتفاظ بسجلات رسمية يعطي ضمانة حاسمة للمحتجزين، وذلك لكونها أداة مهمة لتسجيل مكان كل شخص طوال فترة احتجازه، وكذلك للتأكد من اتباع إجراءات الاحتجاز الصحيحة. لذا ينبغي الاهتمام بدقة حفظ السجلات في جميع أماكن الاحتجاز

3 انظر قضية ميستر سي ضد استراليا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 900/1999، الآراء المعتمدة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2002؛ وقضية ألبرت ويلسون ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 868/1999، الآراء المعتمدة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

ومراكز الشرطة. ويجب أن تكون السجلات متاحة بسهولة لجميع الأطراف المعنية.[4] إذ يمكن أن يساعد وجود ثغرات وتناقضات في البيانات المُدخَلة في السجلات على تنبيه فرق المراقبة للمخاطر المحتملة لوقوع حالات تعذيب أو سوء معاملة.

الفصل بين الاستجواب والاحتجاز

ينبغي توزيع مسؤولية الاستجواب والاحتجاز بين هيئتين مختلفتين. إذ يكون للهيئات المختلفة أولويات مختلفة ومجالات خبرة مختلفة وسلاسل قيادة مختلفة. ويمكن أن يساعد إشراك هيئتين مختلفتين في حماية المحتجزين من احتمال استغلال ظروف احتجازهم للتأثير على سلوكهم أثناء الاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لكل هيئة منهما أن تكون بمثابة مراقب لعمل الأخرى.

وضع مدونة سلوك لإجراء الاستجوابات

يجب أن تكون هناك مدونة سلوك تضع معايير تفصيلية ومحددة لإجراء استجوابات الشرطة. وينبغي أن تتناول المدونة مسائل من نوع المدة المسموح بها لإجراء المقابلة، وفترات الراحة، وموقع وهوية الأشخاص المقرر وجودهم أثناء المقابلة، وكيفية إجراء مقابلة مع شخص واقع تحت تأثير المخدرات. وتُعتبر عملية وضع هذه المدونة مفيدة في حد ذاتها لأنها تشجع مسؤولي الشرطة على تحديد الممارسات المناسبة والفعالة لعملهم. ينبغي أن تكون مدونة السلوك متاحة للجمهور وأن تُقدَّم لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تسجيل الاستجوابات صوتياً و/أو مرئياً

لا تقتصر مزايا التسجيل الصوتي أو المرئي على زيادة شفافية عملية الاستجواب وإنما يمكن أن تمتد للشرطة أيضاً. إذ يساعد التسجيل الصوتي أو المرئي على مراقبة وضمان التزام الشرطة بمدونة قواعد السلوك أثناء الاستجوابات.

إنشاء آليات مستقلة للتفتيش

إن اضطلاع هيئات المراقبة المستقلة بزيارات منتظمة ومفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز يساعد في منع نمو ثقافة السرية ويوفر ضمانة مهمة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج لإصلاح القوانين والسياسات لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 3- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اصلاح القوانين والسياسات'.

النقاط الرئيسية: الفصل الثالث

- **يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.**
- **يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع الإصلاح القانوني، وخاصة جعل التعذيب جريمة بموجب القانون المحلي.**
- **يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع إصلاح إجراءات الاحتجاز.**

4 ينص التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على أنه «لضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجلات يتاح وييسَّر الاطلاع عليها للمعنيين، بما في ذلك الأقارب والأصدقاء» (الفقرة 11).

مطالعات أخرى

تجريم التعذيب: التزامات الدول ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ السير نايجل رودلي، مات بولارد؛ E.H.R.L.R. العدد 2، سويت آند ماكسويل، 2006

في القرص المُدمج

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق العام رقم 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)

المجلس الاستشاري للحقوقيين المرجعية المعنية بالتعذيب (يتضمن المعايير الدنيا للاستجواب)؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ؛ 2005

جلب الحظر العالمي للتعذيب الى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب، ريدريس 2006

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008

الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم، جمعية الوقاية من التعذيب 2010

القسم الثاني
المساهمة في التنفيذ الفعال للإطار القانوني

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب

الفصل الخامس: إجراء المقابلات

الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

الفصل الرابع:
التحقيق في مزاعم التعذيب

الأسئلة الرئيسية

- **ما نوع المعلومات التي تساعد على تقييم مصداقية شهادة الضحية؟**
- **ما الأنواع الأخرى من المعلومات التي ينبغي جمعها عند التحقيق في مزاعم التعذيب؟**
- **كيف ينبغي تسجيل المعلومات الخاصة بمزاعم التعذيب؟**

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها القيام بما يلي:

(أ) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أي معلومات وأي وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تُخوَّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو اتحادات نقابات العمال أو غيرها من الهيئات التمثيلية.

مقدمة

إن التحقيق في مزاعم التعذيب وتوثيقها لمن العناصر الحاسمة في أي استراتيجية لمنع التعذيب. لذا ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن توثق وتحقق في أي شكاوى تتلقاها من الضحايا أو أقاربهم، وأن تبدأ أيضاً في إجراء تحقيقاتها الخاصة إذا اعتقدت بحدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة في بعض أماكن الاحتجاز.

من الجدير بالذكر أنه قد يلحق بضحايا التعذيب أضرار جسدية ونفسية بالغة، الأمر الذي قد يجعلهم مترددين في التحدث عن تجربتهم.

1. جمع المعلومات

عندما يدَّعي شخص أنه تَعرَّض للتعذيب، يصبح من المهم جمع كل المعلومات الممكنة التي قد تساعد في دعم هذا الادعاء.

تتمثل الخطوة الأولى في إجراء مقابلة مع الضحية المزعومة في أسرع وقت ممكن (انظر الفصل الخامس لمزيد من المعلومات). وبعد انتهاء المقابلة لا بد من التحقق من المعلومات المتحصَّلة وتقييم مدى دقة الادعاءات.[1]

ولإجراء هذا التقييم بسهولة من المهم النظر فيما إذا كانت:

1 قلما يُتوقع من ضحايا التعذيب الدقة الكاملة. انظر قضية كيسوكي ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 41/1996، الآراء المعتمدة في 8 مايو/أيار 1996.

- الشهادة مقنعة ومتسقة داخلياً
- الشهادة متوافقة مع المعلومات الواردة من مصادر أخرى مستقلة
- الشهادة متوافقة مع الأنماط المعروفة للتعذيب وسوء المعاملة
- هناك شهادات أخرى تدعم أقوال الضحية
- هناك أدلة مادية داعمة أخرى اكتُشِفت خلال الزيارات الموقعية
- هناك أدلة طبية على وقوع تعذيب
- هناك علامات تدل على حدوث تعذيب جسدي (وإن كان غياب العلامات الجسدية لا يعني أنه لم يحدث تعذيب)
- هناك مؤشرات نفسية تدل على حدوث تعذيب.

الشهادة مقنعة ومتسقة داخلياً

في بعض مزاعم التعذيب قد يكون من الصعب الحصول على أدلة أخرى غير شهادة الضحية. وفي حال بدت رواية الضحية صحيحة – أي كانت الرواية متسقة وغير متناقضة – فإن هذا يعد خطوة أولى مهمة في إجراء التحريات. وينبغي أن تكون هناك أنواع أخرى من المعلومات الداعمة لهذه الرواية، إذا أمكن. ولذلك فمن الضروري جمع معلومات مفصلة قدر الإمكان.

ومن المهم أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات المحددة المرتبطة بالحصول على أقوال ضحايا التعذيب، حيث أن كثيرين منهم يكونون قد تعرضوا لصدمة نفسية بسبب هذه التجربة. وربما يقدمون معلومات غير دقيقة لشعورهم بالخجل مما تعرضوا له أو ربما يترددون في الإفصاح عن بعض المعلومات لأسباب أخرى. كما أن شعورهم بالمعاناة قد يظهرهم بمظهر المراوغ. وقد يشعر الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي بالخجل الزائد وعدم القدرة على التحدث عن تلك التجربة.

الشهادة متوافقة مع المعلومات الواردة من مصادر أخرى مستقلة

الشهادة متوافقة مع الأنماط المعروفة للتعذيب وسوء المعاملة

كثيراً ما يصعب إعادة فحص التفاصيل الخاصة بأحد مزاعم التعذيب، إلا أنه يمكن التأكد من مطابقتها مع المعلومات المعروفة بالفعل. وقد تتصل هذه المعلومات بالوكالات التي يُتوقع أن ترتكب أعمال تعذيب، وبالأماكن التي يُتوقع أن يحدث فيها تعذيب، وبمزاعم التعذيب التي وردت في الماضي.

شهادات أخرى تدعم أقوال الضحية

إن جميع حالات التعذيب تقريباً، بحكم طبيعتها، تحدث في الخفاء. ونتيجة لذلك قد يكون من الصعب إيجاد ومقابلة نوعية الشهود الذين يمكن الاستعانة بهم أثناء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

بيد أن هناك شهوداً يمكن الاستعانة بهم لتأكيد أقوال أي شخص يدَّعي التعرض للتعذيب، ومنهم:

- الأشخاص الذين كانوا موجودين وقت إيداع الضحية مركز الاحتجاز. إذ يمكنهم أن يقدموا معلومات عن أسماء الذين وضعوا الضحية في الحجز، ووقت حدوث ذلك، والطريقة التي عومل بها الشخص وحالته البدنية في ذلك الوقت.
- الاشخاص الذين كانوا محتجَزين مع الضحية. إذ يمكنهم أن يقدموا معلومات عن أسماء الذين أخذوا الشخص لاستجوابه، ووقت إجراء الاستجواب مع الشخص، والمدة التي استغرقها الاستجواب، والحالة البدنية للضحية قبل وبعد الاستجواب، والرواية التي سردها لهم في ذلك الوقت.
- مسؤولو السجن أو موظفو إنفاذ القانون الذين ربما كانوا موجودين أثناء وقوع التعذيب ويعارضون استخدامه. فقد يكونوا على استعداد لتقديم المعلومات على أساس سري.

معلومات مُكتشَفة أثناء الزيارات لأماكن الاحتجاز

يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تتمتع بحرية دخول أماكن الاحتجاز أن تجمع معلومات داعمة أثناء قيامها بالزيارات استجابةً لمزاعم التعذيب. إذ يمكن لممثلي المؤسسات الوطنية أثناء هذه الزيارات أن يتحققوا من وصف المبنى والغرف،

ويفحصوا السجلات، ويتحققوا من معلومات أخرى مثل تاريخ ووقت إيداع الشخص وإخراجه من الزنزانة وأسماء الحراس المناوبين.

Image: APF / Michael Power

هناك أدلة طبية على وقوع تعذيب

ثمة أربعة أنواع من الأدلة الطبية يمكن استخدامها لتأكيد مزاعم التعذيب، وهي:

- فحص طبي أُجري للضحية في وقت حدوث التعذيب المزعوم أو بعده بفترة وجيزة
- فحص بدني أُجري للضحية في وقت تقديمه الشكوى
- فحص نفسي أُجري للضحية
- فحص أُجري لجثة الضحية بعد وفاته (تشريح الجثة).

ينبغي التعامل مع الأدلة الطبية بحذر لأن الفحص الطبي وحده لا يكفي لإثبات ادعاء التعرض للتعذيب. لكنه قد يكون متسقاً مع هذا الادعاء وبالتالي يمكن أن يوفر معلومات داعمة مهمة. ومن المستحسن أن يتولى جمع الأدلة الطبية طبيب من ذوي المهارات المناسبة في مجال الطب الشرعي.

وقد تواجه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية صعوبات في إيجاد أطباء على مستوى مناسب من الكفاءة، حتى أن بعض المؤسسات الوطنية قد تجد نفسها أمام غياب كامل للأطباء الشرعيين المهرة في البلاد. في هذه الحالة قد يكون أحد الحلول الممكنة طلب المساعدة من الخارج في تدريب الموظفين الطبيين على مهارات الطب الشرعي.

وفي بلدان أخرى قد يكون هناك نقص في الأطباء الشرعيين المستقلين، ولا سيما إذا كانوا جميعاً يعملون لدى هيئات حكومية و/أو يقدمون خبراتهم في الطب الشرعي للشرطة أو النيابة العامة. وسيكون لزاماً على المؤسسات الوطنية في هذه الحالة تقييم ما إذا كان يمكن لها – وللضحايا - الوثوق في استقلالية وكفاءة هؤلاء الأطباء.

هناك علامات تدل على حدوث تعذيب جسدي

لا بد أن يجري الفحص الطبي لضحايا التعذيب متخصصون في مجال الطب. ومع ذلك يستطيع المحقق المتمرس في مجال حقوق الإنسان التعرف على بعض علامات التعذيب الأكثر شيوعاً.

وغالباً ما يكون من المفيد التقاط صور فوتوغرافية للآثار الجسدية للتعذيب، بعد الحصول على موافقة الضحية. ولكن ينبغي لهذه الصور ألا تكشف هوية الشخص (كأن تُظهر وجهه مثلاً). وينبغي التقاط عدة صور لتسجيل جميع جوانب هذه العلامات الجسدية. إذ يمكن أن تشكل الصور الفوتوغرافية الملونة الواضحة، والملتقَطة في ضوء جيد، جزءاً من الأدلة الداعمة ويمكن تقديمها للمتخصصين في مجال الطب لتقييمها مهنياً. ومن المهم التقاط صور مقربة للإصابات وصور واسعة الزاوية تبين أماكن الإصابات في أجزاء معينة من جسم الضحية.

وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة من التعذيب والآثار الجسدية الناجمة عنها:

- **الضرب المبرح وغيره من أشكال العنف الفظ**، ويمكن أن يسبب كسر في العظام وكدمات وندوب وخطوط طويلة (من أثر الضرب بالخيزران أو العصا)
- **الضرب على أخمص القدمين**، ويمكن أن يؤدي إلى ألم متقطع في القدمين والساقين، ووخز وتنميل في الساقين والقدمين، وكذلك ندوب قاسية وخشنة في أخمص القدمين
- **الحرق**، ويمكن أن يترك ندوباً متفاوتة الأشكال والأحجام
- **التعليق**، ويسبب إحساس حارق وآلام حادة في الذراعين والساقين
- **التعذيب بالكهرباء**، ويمكن أن يسبب تغيرات في الجلد وتكسر الأسنان أو فقدانها
- **الخنق الجزئي بالماء**، ويمكن أن يؤدي إلى التهاب مزمن في الشعب الهوائية
- **التعذيب الجنسي**، ويمكن أن ينتج عنه إصابات في منطقة الأعضاء التناسلية، وعدم انتظام الدورة الشهرية، والإجهاض العفوي، وآلام الخصية، وحكة الشرج، والأمراض المنقولة جنسياً، والعجز الجنسي.

Image: Palestinian Independent Commission for Human Rights

ومن الجدير بالذكر أن عدم وجود علامات جسدية لا يعني أنه لم يحدث تعذيب، حيث أن بعض أساليب التعذيب لا تترك أي آثار جسدية، مثل الحرمان الحسي وغيره من أشكال التعذيب النفسي.

هناك مؤشرات نفسية تدل على حدوث تعذيب

إن جميع أشكال التعذيب تترك آثاراً نفسية على الإنسان. ولا شك أن الغرض الأساسي من التعذيب هو ممارسة السلطة على ضحية عاجزة بهدف الحط من شخصيته وامتهانها وتحطيمها. وقد تستمر آثار هذه التجربة طويلاً بعد التئام الندوب الجسدية الناجمة عن التعذيب. بيد أن هناك جانبين مختلفين – وإن كان بينهما ارتباطاً وثيقاً – ينبغي أخذهما في الاعتبار عند جمع الأدلة على وجود مؤشرات نفسية دالة على التعرض للتعذيب. فمن المهم تحديد ما إذا كان الهدف هو جمع أدلة على حدوث تعذيب نفسي أم **جمع أدلة نفسية على حدوث تعذيب.**

يشير مصطلح «التعذيب النفسي» إلى أساليب التعذيب التي لا ينجم عنها ألم جسدي مباشر. وقد تشمل هذه الأساليب التهديد بالقتل أو تنفيذ عمليات إعدام وهمية أو الحرمان الحسي. وفي هذه الحالات لا تتوفر أي أدلة مادية على وقوع التعذيب وقد لا يوجد أي دليل على وقوعه سوى المؤشرات النفسية.

من جهة أخرى، فإن عبارة «الأدلة النفسية على حدوث التعذيب» تشير إلى الآثار التي يخلفها التعذيب على الصحة العقلية للضحية، سواء كان ذلك التعذيب جسدياً أو عقلياً أو مزيجاً من الاثنين.

Image: APF / Michael Power

وأحياناً ما يصنَّف التأثير النفسي للتعذيب على أنه اضطراب الكرب التالي للرضخ. غير أن بعض علماء النفس يختلفون مع هذا التصنيف حيث يرونه شديد التجذر في الثقافة الغربية. فقد لا يعاني ضحايا التعذيب المنتمين لثقافات أخرى من نفس مجموعة الأعراض بالضبط، لذا يرى هؤلاء المتخصصون أنه ليس من المفيد استخدام مثل هذه التصنيفات.

ومع ذلك قد يعاني الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب من الأعراض التالية:

- استعادة ذكريات مؤلمة عن الحدث بشكل مستمر
- رؤية كوابيس متكررة عن الحدث
- الشعور بالضيق تجاه الأمور التي تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب
- الرغبة في تفادي المواقف التي تذكرهم بذلك التعذيب
- عدم القدرة على تذكر بعض جوانب ما حدث
- الشعور بالانفصال عن العالم من حولهم.

ويمكن أن تظهر هذه الاستجابات على هيئة أعراض جسدية عدة، منها على سبيل المثال:

- صعوبة في النوم
- الشعور بالتهيج أو الغضب
- صعوبة في التركيز
- فرط التيقظ
- الاستجابة باندهاش مبالغ فيه.

من المهم تحديد ما إذا كانت تظهر على الشخص أعراض الصدمة النفسية وما إذا كان ذلك يتوافق مع ادعائه التعرض للتعذيب.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ودورها في التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 4- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحقيق في مزاعم التعذيب'.

2. تسجيل المعلومات

إن الغرض الوحيد من جمع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية معلومات عن مزاعم التعذيب هو تسجيل تلك المعلومات واستخدامها. ويجب تدوين أقوال الضحايا وتفاصيل المقابلات التي تجرى معهم.

ينبغي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بمزاعم التعذيب مسجلة بشكل صحيح في ملف، وتشمل:

- الشهادات
- الأقوال أو الشكاوى
- السجلات الطبية
- الصور الفوتوغرافية
- الإقرارات
- المعلومات والردود الواردة من السلطات
- معلومات أخرى (مثل التقارير المنبثقة عن الزيارات الموقعية لأماكن الاحتجاز).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً الاحتفاظ بالتقارير الواردة من مصادر أخرى بشأن التعذيب وسوء المعاملة، ومنها:

- القرارات الصادرة في الدعاوى القضائية ذات الصلة
- التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية
- التقارير الصادرة عن هيئات دولية وإقليمية (مثل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)
- التقارير الإعلامية حول التعذيب.

تساعد هذه المعلومات في إعادة فحص المزاعم وتحديد أنماط الانتهاكات.

وينبغي أن تُسجَّل جميع المعلومات المجمَّعة رسمياً باستخدام صيغة موحدة تسمح للعاملين الآخرين في المؤسسة الوطنية بتحليلها واستخدامها بالشكل المناسب. كما أن استخدام صيغة موحدة لإعداد التقارير يسمح بإعادة فحص الحالات المختلفة وتحديد أنماط التعذيب وسوء المعاملة.

ينبغي للمؤسسات الوطنية - عند توفر القدرة على ذلك - الاحتفاظ بقاعدة بيانات حاسوبية أو جدول بيانات إلكتروني لما تلقته من شكاوى تعذيب.

وينبغي الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات سرية في مكان آمن في جميع الأوقات. وكإجراء وقائي إضافي يمكن أن تنظر المؤسسات الوطنية في إمكانية تصنيف الملفات حسب الأرقام، لا حسب الأسماء، بحيث تُصنَّف قائمة الأسماء المقابلة للأرقام بشكل منفصل عن السجلات الجوهرية.

في 10 أغسطس/آب 1993 أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند - استجابةً منها للمخاوف بشأن رداءة مستوى التحقيقات المتعلقة بتشريح الجثث - تعليماتها لرؤساء وزراء الولايات بتسجيل جميع عمليات تشريح جثث الأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم على شرائط فيديو وإرسالها إلى اللجنة.

كانت اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء ما يحدث من تعتيم متعمد، مشيرةً إلى أن «هناك محاولات منهجية لإخفاء الحقيقة ولا يعدو التقرير كونه رواية للواقعة من وجهة نظر الشرطة. كان من المفترض أن يكون تقرير تشريح الجثة هو السجل الأكثر قيمة لذا أُعطِيَت لهذه الوثيقة أهمية كبيرة في استخلاص نتائج مهمة بشأن واقعة الوفاة.»

كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الضغوط التي يمارسها مسؤولو الشرطة على العاملين في مجال الطب. إذ «ترى اللجنة بوضوح أن الطبيب المحلي يخضع لضغوط الشرطة، وهو ما يؤدي إلى تشويه الحقائق. لذا تود اللجنة أن يجري تصوير مقاطع فيديو لجميع عمليات التشريح التي تجرى على الوفيات التي تقع أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي السجون وأن تُرسَل الشرائط إلى اللجنة مرفقةً بتقرير التشريح. وتعي اللجنة أن عملية التصوير تتطلب مصاريف إضافية ولكن لا أحد يختلف على أن الحياة الإنسانية أغلى من تكلفة تصوير مقطع فيديو، كما أن هذا لا ينبغي أن يحدث إلا في أضيق الحدود.»

النقاط الرئيسية: الفصل الرابع

- **يمثل الاتساق الداخلي لشهادة الضحية عنصراً مهماً يمكن أن يدعم مزاعم التعذيب. وينبغي أيضاً الحصول على معلومات داعمة أخرى.**
- **يمكن أن تكون الوثائق الطبية، وكذلك العلامات الجسدية أو النفسية، دليلاً آخر على وقوع التعذيب.**
- **من الأهمية بمكان أن تُسجَّل الأدلة التي تُجمَع تسجيلاً رسمياً.**

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)؛ 1995

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

دليل التبليغ عن التعذيب، كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000

الفصل الخامس:
إجراء المقابلات

الأسئلة الرئيسية

- **ما هو الغرض من إجراء مقابلة مع أحد الضحايا أو الشهود؟**
- **ما هي الخطوات الواجب اتخاذها للتحضير للمقابلة؟**
- **ما هي المسائل الرئيسية الواجب مراعاتها عند إجراء المقابلة؟**
- **ما هي التحديات الخاصة التي ينطوي عليها إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية؟**

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها القيام بما يلي:

ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أي معلومات وأي وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

مقدمة

هناك عدة حالات مختلفة توجب على ممثلي المؤسسات الوطنية إجراء مقابلات، ومنها:

- كجزء من تحقيق رسمي
- عند زيارة أحد الأشخاص لمكتب المؤسسة الوطنية لتقديم شكوى
- خلال زيارة لأحد أماكن الاحتجاز
- في أثناء التحقيق الميداني
- خلال لقاء مع مسؤول.

ينبغي عند التحضير للمقابلات وإجرائها أن يؤخذ السياق المحدد في الاعتبار دائماً. وقد لا يتسنى تطبيق جميع الممارسات التالية في كل حالة؛ ولكن من المفيد الإشارة إلى المبادئ الرئيسية.

1. الغرض من إجراء المقابلات

تتيح لك المقابلات إمكانية:

- جمع الكثير من المعلومات المختلفة من شخص واحد
- الرد على ما يقدمه لك الشخص من معلومات
- إعادة فحص المعلومات التي لديك بالفعل
- تقييم مدى مصداقية الشخص
- إتاحة الفرصة للشخص لسرد قصته.

ومن بين التحديات الرئيسية التي قد يواجهها مُجْرِي المقابلة أن يكون السبب في إجرائه المقابلة مختلفاً عن السبب الذي من أجله وافق الشخص المستهدف على التحدث معه. ونتيجة لذلك فإنك ربما لا تجد في ما يريد الشخص المستهدف أن يقوله لك المعلومات التي كنت تتمنى الحصول عليها. في هذه الحالة يجب أن تسعى إلى تحقيق هدفك في نفس الوقت الذي تحترم فيه رغبة الشخص في الإفصاح عن المعلومات التي يراها مهمة. فليس لديك أي سلطة لإجبار أي شخص على إعطائك معلومات لا يريد الإفصاح عنها.

جمع الكثير من المعلومات المختلفة من شخص واحد

إن المقابلات تسمح للأشخاص بسرد ما مروا به من أحداث. وفي أبسط الأحوال قد يركز الشخص الذي تجري معه المقابلة على سرد ما حدث له. لكنه قد يملك أيضاً معلومات عن حالات أشخاص آخرين، وقد تساعد هذه المعلومات على دعم شهادة شخص آخر. كما أنها قد تساعد على تحديد ما إذا كان هناك نمط من التعذيب أو إذا كانت هناك ممارسة منهجية للتعذيب.

الرد على ما يقدمه الشخص من معلومات

إن إحدى فوائد إجراء المقابلات هي إتاحة الفرصة للرد مباشرةً على المعلومات التي يقدمها الشخص الجاري مقابلته وطرح أسئلة للمتابعة. وقد يساعدك هذا التفاعل مع الشخص على فهم مسألة ما بدقة أكبر أو يوفر لك معلومات جديدة وكاشفة لم تكن تتوقعها حول مسألة معينة.

إعادة فحص المعلومات

قد تتيح لك المقابلات أيضاً إعادة فحص وتأكيد - أو نفي - المعلومات التي حصلت عليها من أشخاص آخرين.

Image: APF / Michael Power

تقييم مصداقية الشاهد

توفر لك عملية إجراء المقابلة فرصة مهمة لتقييم مصداقية الشخص وما يقدمه من معلومات. ففي حين أنه يصعب تقديم وصف دقيق للطريقة التي يمكنك بها تقييم ذلك، إلا أنه ما من شك في أن مقابلة الشخص وجهاً لوجه طريقة أكثر فعالية من الاعتماد على بيان مكتوب. ولهذا السبب تعتمد المحاكم على شهادات الشهود الشفهية لا على البيانات المكتوبة. فعندما يروي الشخص قصته بنفسه تتاح لك الفرصة لتحديد ما إذا كنت تعتقد أنه يقول الحقيقة. وتتيح لك المقابلة أيضاً طرح أسئلة صعبة، من النوع الذي يفضل أن يتجنبها الشخص الذي لا يقول الصدق. كما أنها تتطلب من الشخص الجاري مقابلته أن يرد على الأسئلة فوراً، حيث لا يتوفر له الوقت الكافي لإعداد رد مكتوب. ويمكن أن يساعد طرح السؤال نفسه بطرق مختلفة أيضاً في اختبار مدى تماسك رواية الشخص.

إتاحة الفرصة للشاهد لسرد قصته

غالباً ما يشعر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمرارة الإهمال والتهميش والنسيان. وفي بعض الأحيان تكون الانتهاكات التي تعرضوا لها سبباً في وصمهم وعزلهم عن مجتمعاتهم. وغالباً ما يكونون قد حُرموا من فرصة سرد قصتهم للسلطات. وقد تكون المقابلة أول فرصة تتاح للشخص للحديث عن تجربته. ولذلك يُعتبر الاستماع أهم من طرح الأسئلة.

2. حماية الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات

عند إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود ينبغي الأخذ في الاعتبار حاجتهم إلى الحماية.

في حين أنه لا يوجد ضمان كامل بعدم تعرض الشخص الجاري مقابلته لعمليات انتقامية بعد انتهاء المقابلة، إلا أنه يمكن اتخاذ عدة تدابير لحماية الشخص، منها على سبيل المثال:

- مقابلة عدد كبير من الأشخاص لتجنب تركيز الانتباه على الشخص بعينه
- إجراء المقابلة في مكان آمن يوجد فيه أقل قدر من المراقبة
- سؤال الشخص عن الاحتياطات الأمنية التي يرى أنه يجب اتخاذها في بداية ونهاية المقابلة
- دعوة الشخص للحفاظ على علاقة تواصل معك بعد انتهاء المقابلة
- في أماكن الاحتجاز، إجراء زيارة متابعة بعد فترة وجيزة من المقابلة الأولى وتنظيم لقاء مع نفس المحتجزين
- عدم الإشارة صراحةً خلال المقابلة إلى الأقوال التي أدلى بها أشخاص آخرون وعدم الكشف عن هوية الشهود.

3. التحضير لإجراء مقابلة

يمكن معالجة الكثير من الصعوبات المحتمل مواجهتها من خلال التحضير المناسب. وفي كثير من الأحيان لا يحتاج وضع روتين للتخطيط المسبق إلى الكثير من الوقت، ويمكن أن يتحول بعد فترة إلى عادة مكتسبة.

عند إجراء مقابلة مع أحد ضحايا أو شهود التعذيب أو سوء المعاملة يجب اتباع مجموعة من المبادئ الأخلاقية وينبغي أن تكون المقابلة غير مفاجئة للشخص المستهدف قدر الإمكان بحيث يشعر بالتمكين. ويُعتبر هذا الشعور مهماً للضحايا بشكل خاص، لأن التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما يخلقان شعوراً قوياً ومستمراً بالعجز. لذا ينبغي لمُجْري المقابلة، أثناء تحضيره للمقابلة، أن يكون على وعي دائم بضرورة المساعدة على تمكين الضحية.

مكان إجراء المقابلة

في حال تَقرر إجراء المقابلة في مكتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون الأجواء مريحة وودية قدر الإمكان، مع تقديم كوب من الماء أو الشاي أو القهوة للشخص.

وفي حال عدم إجراء المقابلة في أي من المكاتب التابعة للمؤسسة الوطنية، يُفضَّل اختيار مكان يوفر شعوراً كبيراً بالخصوصية ويقلل من احتمالات التنصت أو الانتقام. ويجب أن تكون الغرفة مريحة قدر الإمكان وألا يكون لدى الشخص أي ذكريات سلبية تجاهها. أما في حالة إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، فينبغي أن يُختار لها موقع يشعر فيه الشخص بثقة كاملة بأنه لا يمكن لأحد أن يسترق السمع على حديثهما. ويجب سؤال الشخص عما إذا كان يشعر بالراحة والأمان.

اختيار الشخص المناسب لإجراء المقابلة

من المهم اختيار أنسب شخص في المؤسسة الوطنية لإجراء المقابلة. ومن الاعتبارات المهمة في هذا الصدد مسائل مثل نوع الجنس، والمعرفة بالقضايا أو الحالة، والمهارات اللغوية، ومراعاة الاختلافات الثقافية. وفي بعض الحالات قد لا توجد أي حرية في اختيار مَن سيتولى إجراء المقابلة. ولكن من المهم دائماً التفكير في الطريقة التي قد ينظر بها الشخص المُزمَع مقابلته إلى الشخص المُكلَّف بإجراء المقابلة وفي ما إذا كان يمكن أن يحول ذلك دون إجراء مقابلة فعالة. وينبغي سؤال الشخص عما إذا كان يجد راحة في أن يدير المقابلة رجل أم امرأة. وإذا لم تُتَح للشخص فرصة الاختيار، ينبغي للمسؤول عن إجراء المقابلة أن يشرح له خبرته في التعامل مع هذه الحالات وأن يطمئنه بأنه يتفهم صعوبة الحديث عن التجارب الأليمة.

مدة المقابلة

من المهم أن يُمنح ضحايا التعذيب الوقت الكافي لسرد قصصهم بالسرعة التي تناسبهم وبعباراتهم الخاصة، من دون أن يقاطعهم أحد أو يجبرهم على الإسراع. وقد يؤدي عدم تفهم ذلك إلى امتناع بعض الناس عن الحديث. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تكون مدة المقابلة أطول من الحد الطبيعي لأن ذلك يمكن أن يكون مرهقاً لأعصاب الضحية. ولذلك يجب تحقيق توازن بين هذين المطلبين المتنافسين. بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الضروري إجراء أكثر من مقابلة حتى يتسنى الحصول على القصة كاملة. لذا ينبغي النظر في إمكانية إجراء مقابلات لاحقة في هذه المرحلة من التخطيط. ولكن بما أنه قد لا يتسنى دائماً إجراء أكثر من مقابلة، فإن عليك أن تسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الأساسية من خلال طرح أسئلة ذات نهايات مفتوحة.

دراسة الحالة

قد ترتبط المقابلة بحادثة لديك عنها بالفعل بعض المعلومات. إن كان الأمر كذلك، فيجب عليك تجميع ومراجعة أي معلومات متاحة، مثل تقارير وسائل الإعلام والتقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية أو منظمات تابعة للمجتمع المدني أو الملاحظات المستقاة من مقابلات مع شهود آخرين.

تحضير الأسئلة

في بعض الأحيان قد لا يكون الشخص المكلف بإجراء المقابلة على علم مسبق بموضوع المقابلة أو هوية الشخص المقرر إجراء المقابلة معه؛ على سبيل المثال في حالة قدوم شخص إلى مكتب المؤسسة الوطنية لرغبته في تقديم شكوى. ولكن في معظم الحالات يكون مُجْري المقابلة على علم بموضوع المقابلة ويمكنه تحضير بعض الأسئلة.

ينبغي أن تكون الأسئلة مفتوحة النهاية وغير موحية. كما أنها يجب أن تركز على العناصر الرئيسية المتمثلة في: مَن وماذا ومتى وأين وكيف ولماذا.

ومع ذلك ينبغي عدم الاعتماد بشكل كبير على استخدام استبيان مُعَد مسبقاً. وقد يكون من المفيد حفظ الأسئلة الرئيسية. يعتبر الحفاظ على التواصل البصري وإنشاء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته أكثر أهمية من استخدام قائمة أسئلة معدة مسبقاً. ولكن يمكن للشخص الذي يجري المقابلة الرجوع إلى هذه القائمة في نهاية المقابلة ليتأكد من أنه طرح جميع الأسئلة المهمة.

في معظم الحالات يُفضَّل مقابلة الشخص على انفراد، وذلك لضمان سرية المقابلة. بيد أن الضحية قد يرغب في أن يرافقه شخص موضع ثقة ويجب احترام هذا الطلب.

4. إجراء المقابلة

4.1 اعتبارات عامة

يُعتبر إجراء مقابلة مع أحد الضحايا مهمة حساسة تقتضي أن يتمتع الشخص الذي يجري المقابلة بما يلي:

- القدرة على الاستماع
- الصبر
- الموضوعية
- التعاطف

- القدرة على الاحتفاظ بمسافة حرجة
- ذاكرة جيدة
- القدرة على إعادة الصياغة.

السرية والأمن

يجب توضيح مسألة السرية في بداية المقابلة ولا بد أن يحترمها الشخص الذي يجري المقابلة. وينبغي له أن يشرح بوضوح الكيفية التي ستُستخدم بها المعلومات (في تقرير داخلي مثلاً أم تقرير خارجي أم جلسة لتبادل المعلومات مع السلطات) وما إذا كانت الضرورة ستقتضي استخدام اسم الشخص الذي تُجرى معه المقابلة وبياناته الشخصية. وسيحتاج مُجْري المقابلة أيضاً إلى الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص المراد مقابلته. ويجب عليه أثناء المقابلة أن يلتزم بعدم ذكر المصادر التي حصل منها على أي معلومات أخرى (إلا إذا كان المصدر مُعلَناً) وأن يحافظ على سرية هوية الشهود.

Image: APF / Michael Power

العمل مع مترجم فوري

ينبغي إجراء المقابلة باللغة التي يرتاح إليها الشخص الجاري مقابلته، وأن يجريها شخص يجيد هذه اللغة. وفي حال تَعذَّر ذلك، قد يكون من الضروري اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستعانة بمترجم فوري في إجراء المقابلة.

تعتبر الترجمة الفورية مهمة صعبة وقد لا يكون كافياً مجرد الإلمام باللغتين. وفي بعض الحالات قد يكون من الصعب إيجاد مترجم يُعتقَد أنه غير متحيز. لذا ينبغي لمُجْري المقابلة أن يناقش المسألة مع الشخص المراد مقابلته لمعرفة ما إذا كانت هناك أسباب قد تجعل مترجم بعينه غير مناسب.

من المهم التحضير للمقابلة ويجب على مُجْري المقابلة أن يشرح القواعد الأساسية للمترجم على انفراد قبل بدء المقابلة، وهو ما يمكن أن يمثل أيضاً فرصة لفحص قائمة الأسئلة المقترحة. ويجب تذكير المترجمين بضرورة الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات التي تناقَش خلال المقابلة.

وينبغي أن يحرص مُجْري المقابلة على مخاطبة الشخص الجاري مقابلته مباشرةً والاستماع إليه، حيث غالباً ما يكون هناك ميل إلى الحديث «من خلال» المترجم. وهناك الكثير الذي يمكن لمُجْري المقابلة تعلمه من مراقبة الشخص، حتى وإن كان لا يفهم لغته. من المهم أيضاً طرح الأسئلة بصيغة المُخاطَب، لا بصيغة الغائب، عند التحدث من خلال مترجم فوري (على سبيل المثال ينبغي أن يكون السؤال «ماذا فعلت بعد ذلك؟» وليس «ماذا حدث له بعد ذلك؟»).

قد يكون من المفيد أيضاً إعداد مدونة ممارسات للمترجمين الفوريين. ولا تقتصر هذه الفائدة على عمل مُجْري المقابلة والمترجم؛ بل يمكن أيضاً أن تساعد الشخص المراد مقابلته على تكوين فهم أفضل لدور ومسؤوليات المترجم. كما يمكن أن يوقع مُجْري المقابلة والمترجم على مدونة الممارسات وأن يُمنح الشخص المراد مقابلته نسخة منها مترجمة إلى لغة يفهمها.

وفي أماكن الاحتجاز تزداد أهمية موضوع السرية في بناء علاقة ثقة مع المحتجز. وفقاً لذلك لا يجوز الاستعانة بأي من موظفي السجن أو المحتجزين الآخرين للقيام بمهام الترجمة الفورية.

تدوين الملاحظات

يجب الاحتفاظ بسجل دقيق للمقابلة، وينبغي على أقل تقدير تدوين الملاحظات. يجب أن تكون الملاحظات بصيغة الخطاب المباشر وأن تنقل إلى أقصى حد ممكن كلمات الشخص الجاري مقابلته بدقة. وينبغي الحصول على تأكيد من الشخص بأن المعلومات التي سُجلت هي معلومات دقيقة. ولا يعني ذلك قراءة الملاحظات كلها معه، ولكن فقط الأجزاء التي قد يشوبها بعض الشك.

ويثير تسجيل المقابلة على شريط صوتي مخاوف أمنية خطيرة يجب النظر فيها عن كثب. وفي حال سمحت الظروف الأمنية، يُعتبر الشريط الصوتي أفضل من الملاحظات المكتوبة لأنه يوفر سجلاً حرفياً للمقابلة بأكملها. بيد أن تفريغ التسجيل الصوتي بعد انتهاء المقابلة يمكن أن يستهلك وقتاً طويلاً، وبالتالي قد يكون من المناسب تفريغ أهم أجزاء المقابلة فقط.

ويجب دائماً أخذ موافقة الشخص المراد مقابلته على تدوين الملاحظات كتابياً أو تسجيل اللقاء صوتياً في بداية المقابلة. أما عند إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، قد يشكل استخدام شريط صوتي مستوى غير مقبول من الخطر على الشخص الذي تُجرى معه المقابلة. وحتى لو وافق الشخص على أن تُسجَّل المقابلة صوتياً، فإنه ربما لا يتعامل بنفس الدرجة من التلقائية والصراحة التي كان سيتعامل بها في غير ذلك من الأحوال. لذا فإن إجراء مقابلة كاملة وصريحة، مع تدوين الملاحظات، أفضل من إجراء مقابلة محدودة ومسجلة صوتياً.

وإذا اختار الشخص عدم تسجيل اللقاء صوتياً في بداية المقابلة، فمن الجائز سؤاله في وقت لاحق في المقابلة - عند شعوره بقدر أكبر من الاستقرار - إذا ما كان يوافق على تسجيل ما تبقى من المقابلة صوتياً. وبدلاً من ذلك قد يكون الشخص على استعداد لتسجيل كلمة موجزة على شريط صوتي في ختام مقابلة لم تُسجَّل صوتياً.

وفي حالة تسجيل المقابلات صوتياً ينبغي اتخاذ الاستعدادات التقنية المناسبة، مثل فحص البطاريات والتأكد من وجود ما يكفي من الأشرطة الفارغة واختبار المعدات. وحتى في هذه الحالة ينبغي تدوين الملاحظات كتابياً. ويمكن استخدام المعلومات المستقاة من المقابلة لاستكمال ورقة تسجيل الحوادث أو يمكن إدراجها بصيغة أخرى لتسجيل البيانات.

4.2 المراحل المختلفة للمقابلة

افتتاح المقابلة

تُعتبر بداية المقابلة عاملاً حاسماً في إنشاء علاقة جيدة مع الشخص وبناء الشعور بالثقة والطمأنينة. فالطريقة التي تقدم بها نفسك لها أهمية كبيرة وتدل على مدى احترامك للشخص. ففي حين أنك تعرف الأسباب التي دعتك إلى إجراء المقابلة إلا أن الشخص الذي تجري معه المقابلة قد لا يعرفها.

تتيح لك مرحلة التعارف تقديم نبذة عن نفسك، وشرح دور مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية، وتوضيح نوع المعلومات التي تسعى للحصول عليها والأوجه التي ستستخدم فيها تلك المعلومات بعد المقابلة. ومن المهم عدم التلويح بأي تهديد أو تقديم أي وعد أو إعطاء أي آمال زائفة. فمن الضروري أن تشرح بوضوح ما يمكنك القيام به وما لا يمكنك القيام به.

وينبغي لك أن تشرح بوضوح أوجه استخدام المعلومات التي يقدمها الشخص الجاري مقابلته (في تقرير داخلي مثلاً أم تقرير خارجي أم جلسة لتبادل المعلومات مع السلطات) وأن تناقش إلى أي حد يمكن للشخص أن يطلب الحفاظ على سرية المعلومات. وفي حين أن معظم الأشخاص الذين تجرى معهم مقابلات قد لا يعترضون على إدراج تفاصيل حالتهم في تقرير علني، إلا أنهم قد يرغبون في الحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية، أو أي معلومات قد تدل على هويتهم. لذا فعليك التأكد من الحصول على موافقة الشخص المستنيرة على الكشف عن هذه المعلومات وتسجيل ذلك في بداية الملاحظات الخاصة بالمقابلة.

وينبغي أن تبدأ المقابلة بسؤال مفتوح مثل: «ماذا تريد أن تتحدث عنه؟» قد يشعر بعض ضحايا التعذيب بالارتباك أو الحزن، في حين أن البعض الآخر قد يكون لديه الكثير ليقوله ولا يعرف من أين يبدأ. عليك أن تشجع الشخص الجاري مقابلته على سرد قصته بتسلسل منطقي، وربما زمني أيضاً. ويمكن عمل ذلك من خلال دعوة الشخص إلى أن «يروي القصة من بدايتها ...» ثم طرح السؤال: «ماذا حدث بعد ذلك؟»

وإذا كانت هناك نقطة غير واضحة لا يُفضَّل مقاطعة الشخص إلا عند الضرورة القصوى، وإنما يُجَبَّذ كتابة ملاحظة عنها والعودة إليها في وقت لاحق. وفي حين أنك قد تحتاج إلى جمع معلومات محددة عن جوانب معينة من القصة إلا أن الأولوية الأولى هي الاستماع إلى القصة كاملة.

إجراء المقابلة

ينبغي طرح أسئلة مفتوحة وغير موحية في المراحل الأولى من المقابلة.

والسؤال المفتوح هو السؤال الذي يشجع الشخص على إعطاء جواب مُفصَّل، بدلاً من مجرد الإجابة بـ«نعم» أو «لا» أو بمعلومة قصيرة. كما تتيح الأسئلة المفتوحة للشخص التحكم في زمام الحوار، حيث تُمكِّنه من اختيار كمية المعلومات التي يريد الإفصاح عنها.

أما السؤال الموحي فهو ذلك الذي يضم بداخله الجواب المقترح. فعلى سبيل المثال، بدلاً من أن تسأل الشخص «هل تعرضت للتعذيب على يد الشرطة؟» ينبغي أن تسأله «كيف كانت معاملة الشرطة لك؟»

وقد يحتاج مُجْري المقابلة، في مرحلة متقدمة من المقابلة، إلى طرح بعض الأسئلة المغلقة لتوضيح أو تأكيد معلومات معينة.

ويجب أن يحرص مُجْري المقابلة أيضاً على عدم توجيه الشخص من خلال اقتراح أجوبة على بعض الأسئلة أو خيوط الأدلة.

من الأهمية بمكان إتقان فن الاستماع إذا كان الهدف هو إجراء مقابلات فعالة. وتوفر المبادئ التالية دليلاً مفيداً عند إجراء مقابلات مع ضحايا التعذيب.

- دع الشخص يروي قصته. فهو أدرى بما يريد أن يقوله. لا تسيطر على المحادثة ولا تكون كثير الكلام.
- استمع إلى الشخص. وحسن الاستماع يعني الإصغاء لما يقوله الشخص فعلاً، وليس ما تعتقد أنه يقوله.
- اطرح أسئلة تراعي ما يقوله لك الشخص. فلا تكتفي بسرد قائمة بالأسئلة المعدة مسبقاً وتتجاهل ما يقال لك.
- راقب إحساس الشخص تجاه المعلومات التي يسردها لك وراقب الإشارات غير اللفظية، مثل لغة الجسد.
- اسمح بوجود لحظات صمت أثناء اللقاء - لا تتعجل الشخص.
- انتبه إلى لغة جسدك.
- اظهر سلوكاً ودياً ومهذباً ورقيقاً تجاه الشخص.
- احرص على مراعاة الفروق الثقافية في إجراء الاستجواب والخضوع للاستجواب.

حتى إذا كنت تريد أن تتقصى المعلومات - أو إذا كنت لا تصدق ما يقال لك - فمن المهم أن تحترم الشخص الذي تجري معه المقابلة وتسمح له بسرد قصته بالسرعة التي تناسبه وبعباراته الخاصة.

ويمكن النظر في إمكانية وجود شخص إضافي أثناء اللقاء، وإن كان لا يجوز القيام بذلك إلا بموافقة الشخص الذي تجرى معه المقابلة. إذ يستطيع هذا الشخص أن يتحقق من أن المقابلة أُجريت بحرية وأن الشخص المستهدف لم يتعرض لأي ضغوط من مُجْري المقابلة. ويمكن لهذا الشخص أن يساعد في مراقبة مستوى الإجهاد العصبي البادي على الشخص الجاري مقابلته وتقييم

ما إذا كانت هناك حاجة لمنحه استراحة أو لتأجيل المقابلة إلى وقت لاحق. كما يمكن لهذا الشخص أن يسجل الملاحظات أثناء اللقاء، مما يتيح لمُجْري المقابلة التركيز كلياً على إجراء المقابلة وبناء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته.

اختتام المقابلة

إنه من المستحسن أن يجمع مُجْري المقابلة معلومات قياسية عن الشخص - كالاسم والعنوان والمهنة والانتماء العرقي والعمر - في نهاية المقابلة. وهو ما يزيل احتمال أن تبدو المقابلة في بدايتها وكأنها استجواب.

قبل اختتام المقابلة ينبغي لك أن تشرح بوضوح ماذا سيحدث بعد ذلك وكيف تنوي استخدام المعلومات التي سجلتها. ويجب عليك التحقق من فهم الشخص الذي تجري معه المقابلة لذلك. ومن الضروري أيضاً أن تستوضح ما إذا كان الشخص قد أعطى المعلومات شريطة عدم الكشف عن هويته أم أنه على استعداد للموافقة على استخدام هذه المعلومات والكشف عن اسمه.

ومن المهم اختتام المقابلة بسؤال مفتوح مثل «هل هناك شيء آخر تود إضافته؟» وذلك لتذكير الشخص بأنها فرصته الأخيرة للتحدث، مما قد يدفعه لتقديم معلومات إضافية مهمة.

وينبغي لمُجْري المقابلة أيضاً وضع إجراء لاستمرار التواصل مع الشخص في المستقبل، سواء عبر الهاتف أو من خلال وسيط موثوق به. وينبغي أن يكون الشخص على علم بكيفية الاتصال بمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية - بسرعة وفي أي وقت - في حال تعرضه لتهديدات أو أعمال انتقامية أو إذا ما أراد تقديم معلومات إضافية.

مختارات مرئية
اذهب إلى القرص المدمج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يُفضَّل اتباعها عند إجراء مقابلة مع شخص محتجز في أحد أماكن الاحتجاز.
انقر على 'Feature materials' ثم اختر 'Item 5 – Role play: Interviewing a person in detention'.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يُفضَّل اتباعها عند إجراء مقابلة مع شخص محتجز في أحد أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 5- موقف تمثيلي: إجراء مقابلة مع شخص محتجز في مركز احتجاز'.

5. بعد انتهاء المقابلة

متابعة فورية

قد يكون من الصعب تخصيص وقت للتفكير في المقابلة بعد انتهائها مباشرةً، ولا سيما في حالة إجرائك عدة مقابلات في تتابع سريع. ومع ذلك فمن المفيد أن تخصص بضع دقائق لاستعراض الملاحظات التي دونتها خلال المقابلة. إذ يمكن أن يقدم ذلك أفكاراً لاختيار أشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم أو أن يوفر مصادر إضافية للمعلومات عن نفس الحدث.

وينبغي كتابة الملاحظات بالتفصيل، أو تفريغ التسجيل الصوتي، في أقرب وقت ممكن. وهو ما يسهل عليك تَذكُّر المعلومات التي قد لا تكون واضحة في ملاحظاتك. كما أنه قد يتيح لك الفرصة للرجوع إلى الشخص الذي أجريت معه المقابلة إذا أردت أن تطرح عليه أسئلة أخرى.

و يجب عليك عند كتابة ملاحظاتك بالتفصيل أن تستخدم الخطاب المباشر وأن تنقل إلى أقصى حد ممكن كلمات الشخص كما قالها. فأفضل دليل هو ما قاله الشخص فعلاً وليس الطريقة التي فسرت أو لخصت بها المعلومات. ويُفضَّل عند كتابة هذه الملاحظات أن ترتب المعلومات حسب التسلسل الزمني.

بيان أو شهادة خطية مشفوعة بقسم

إن البيان هو مجرد رواية مكتوبة لواقعة معينة حسب ما جاءت على لسان أحد الأشخاص. أما الشهادة الخطية المشفوعة بقسم فتعني أن الشخص قد أقسم، أمام محام أو مأمور ضبط قضائي، بأن كل ما ورد في البيان صحيح. وليس هناك ما يضمن صحة الشهادة الخطية المشفوعة بقسم، وإن كانت أعلى قيمة كدليل من الملاحظات المدونة خلال المقابلة. وهناك أيضاً عقوبات قانونية تترتب على الإدلاء بتصريحات كاذبة تحت القسم.

ويعتمد تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها مُجْري المقابلة في شكل بيان أو شهادة خطية مشفوعة بقسم على ولاية مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية و/أو الغرض من جمع المعلومات. فإذا كان الغرض هو إدراج المعلومات في تقرير داخلي أو خارجي فقد يكفي الحصول على بيان من الشخص الجاري مقابلته. أما إذا كان الغرض هو استخدام المعلومات في الإجراءات القانونية، مثل الدعاوى الجنائية، أو أن تكون أساساً لشكوى رسمية فقد يكون من الضروري الحصول على شهادة خطية مشفوعة بقسم.

وتكون مهمة إعداد الشهادة الخطية المشفوعة بقسم أكثر سهولة إذا قرر مُجْري المقابلة أن هذا هو ما ينوي فعله قبل إجراء المقابلة. يمكنك أن تبدأ من خلال دعوة الشخص الجاري مقابلته إلى سرد قصته ببطء. وينبغي للشخص عدم سرد إلا ما رآه أو سمعه أو عاشه بنفسه، وليس ما سمعه من آخرين. وينبغي لك ألا تكتب إلا ما يقال لك وأن تمتنع عن إضافة أي شيء أو فرض تفسيرك الخاص لكلام الشخص. وينبغي قدر الإمكان أن تكون الشهادة الخطية مكتوبة بصيغة الخطاب المباشر وأن تتضمن كلمات الشخص بدقة. يشترط كل نظام قانوني إعداد الشهادة الخطية وفق صيغة معينة. ولكن للأسف قد يقتضي ذلك أحياناً استخدام مستوى لغوي أكثر تعقيداً من اللازم.

6. إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات

إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات

غالباً ما يعاني الأشخاص الذين نجوا من أحداث عصيبة من رد فعل توتري خطير، وعادة ما يسمى اضطراب الكرب التالي للرضخ (PTSD).

وعادةً ما ينقسم هذا اضطراب الكرب التالي للرضخ إلى مرحلتين:
مرحلة حادة، ومن أعراضها الشائعة اجترار الذكريات والكوابيس والأفكار المزعجة
مرحلة مزمنة، تلي المرحلة الحادة إذا لم يوفَّر العلاج للضحايا ويمكن أن تشمل أعراض مثل الاكتئاب وعدم القدرة على التركيز.

وعندما يكون الشخص في المرحلة المزمنة من هذا الاضطراب فإنه قد لا يدرك أن الأعراض التي يعاني منها مرتبطة بالصدمة التي عاشها.

وفيما يلي بعض الأعراض الأخرى التي قد تظهر على الشخص الذي مر بحدث صادم:

- استعادة ذكريات الحدث باستمرار
- محاولة عدم تَذكُّر الحدث
- ظهور بعض الأعراض الجسدية، مثل الأرق أو التهيج أو فرط التيقظ.

ويمكن لجميع هذه العوامل أن تشكل تحديات عند إجراء مقابلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص يعاني من قلة النوم أو من صعوبة في التركيز فإنه قد يصعب عليه المشاركة في مقابلة مطولة. وفي هذه الحالة قد يكون من الأفضل إجراء عدة مقابلات قصيرة.

ومن الصعب أيضاً إجراء مقابلة مع شخص يحاول عدم تذكر ما حدث له. وفي بعض الحالات تكون محاولة محو الذكرى قراراً لا إرادياً. فمن الشائع أن يعاني الأشخاص الذين مروا بتجارب صادمة من فقدان الذاكرة. وقد تكون عملية المقابلة، على الرغم من كونها مؤلمة، من العوامل التي تساعد الشخص على التغلب على هذه المشكلة، وإن كان يستلزم التعامل مع هذا الموقف بقدر كافٍ من الحساسية والتعاطف.

وفي بعض الأحيان قد يبدأ الشخص الجاري مقابلته أيضاً في استعادة تفاصيل الحدث المؤلم. ويتعين على مُجْري المقابلة أن يكون في حالة تأهب لهذا الاحتمال. فإذا ظهرت على الشخص أعراض تدل على أنه بدأ يستعيد ذكريات التجربة، يجب على مُجْري المقابلة أن يوقف المقابلة فوراً ويناقش الأمر معه.

إجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب

إن إجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب عملية حساسة للغاية. لذا يجب أن يكون الشخص الذي يجري المقابلات مستعداً للتعامل مع المشاعر الصعبة وقادراً على مشاركة الضحية وجدانياً. ولا يصح إجبار الأفراد على الحديث عن تجاربهم إن كان ذلك يشعرهم بعدم الارتياح. وعلاوة على ذلك قد يواجه الناجون من التعذيب صعوبة في تَذكُّر تفاصيل محددة، الأمر الذي قد يثير بعض التناقضات.

وكما ذُكر أعلاه، قد تتسبب المقابلة في إحياء الذكريات المؤلمة في نفس الشخص. وفي حال حدوث ذلك فإن عليك إيقاف المقابلة وإبداء قلقك وتفهمك لما يعاني منه الشخص وتوضيح الطابع السري للمقابلة. وقد يكون من الضروري أخذ استراحة حتى يتعافى الشخص أو العودة في وقت آخر لإجراء مقابلة ثانية.

إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب

غالباً ما يكون ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي عرضة أيضاً للصدمات النفسية. ويطلق بعض علماء النفس على هذه الحالة متلازمة صدمة الاغتصاب (RTS).

وعادةً ما تنقسم متلازمة صدمة الاغتصاب إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة التأثر، ويُتوقَّع فيها أن يشهد الضحية طائفة واسعة من ردود الفعل العاطفية، والتي قد يعبر عنها بوضوح أو يحاول كبتها
- المرحلة الحادة، وتتشابه أعراضها مع أعراض المرحلة الحادة من اضطراب الكرب التالي للرضخ وتشمل اجترار الذكريات والخوف والأفكار المزعجة؛
- كما يمكن للتبعات الصحية للاغتصاب أن تسبب كرباً شديداً، ولا سيما الخوف من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي
- المرحلة المزمنة، وتلي المرحلة الحادة إذا لم يوفَّر العلاج للضحية مثلها في ذلك مثل المرحلة الحادة من اضطراب الكرب التالي للرضخ.

ولا ضير من الطمأنة المستمرة لضحايا الاغتصاب وغيرهم ممن تعرضوا لصدمات. وإذا كانوا على استعداد للحديث، فينبغي لك أن تدعوهم للحديث عن مدى ارتباط ردود فعلهم العاطفية بما لاقوه من معاناة. ولكن لا تطلب منهم سرد تفاصيل تجربتهم إلا عندما يكونون مستعدين لذلك.

وغالباً ما تتشابه ردود فعل الأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب وضحايا التعذيب. ومن الصفات المشتركة بينهما انخفاض تقدير الذات، وهو في جزء منه نتيجة نفسية للصدمة ولكنه كثيراً ما يكون أيضاً انعكاساً للمواقف الاجتماعية التي قد تلقي على ضحايا الاغتصاب جزءاً من اللوم. ولذلك يتعين على مُجْري المقابلة ألا يتسرع في الأحكام وألا يضع ولو ذرة لوم على الشخص. وقد لا يرغب ضحايا الاغتصاب في الحديث عما حدث لهم؛ فلا يجوز إجبارهم على ذلك.

إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر أيضاً الفصل الثامن)

تختلف المقابلات التي تُجرى في أماكن الاحتجاز عن المقابلات التي تُجرى في مكاتب مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية والتي توفر جواً من الخصوصية والأمان. لا بد من التشديد على أهمية كسب ثقة الشخص الذي تجرى معه المقابلة. بل والأهم من ذلك عدم القيام بأي فعل قد يزعزع هذه الثقة. ينبغي اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار بسلامة الشخص وأمنه. وينبغي إجراء هذه المقابلات دون وجود شهود وفي مكان خاص بعيداً عن أنظار ومسامع الآخرين.

وقد يختلف الهدف من إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، خاصة إذا كانت المقابلات تشكل جزءاً من زيارة وقائية. ونظراً لأن المحتجز قد لا يفهم بشكل كامل الغرض من المقابلة، وقد تكون لديه توقعات معينة تتعلق بحالته الفردية، فمن المهم أن يشرح مُجْري المقابلة بوضوح الهدف من المقابلة في بدايتها، وأن يشرح أيضاً ما يستطيع القيام به وما لا يستطيع القيام به. كما أنه لا يجوز له أن يقدم أي وعد لا يستطيع الوفاء به أو أن يعطي آمالاً زائفة.

يجب أن يُسأل الأشخاص المحرومون من حريتهم الذين تعرضوا للتعذيب ما إذا كان يمكن استخدام المعلومات التي يقدمونها، وإذا كان جوابهم بالموافقة فما هي الطريقة التي يريدون أن تُستخدم بها المعلومات. فعلى سبيل المثال ينبغي لك أن تطلب بوضوح موافقة الشخص على استخدام اسمه. بيد أن الشخص قد يفضِّل أن تبقى المعلومات مجهولة المصدر خوفاً من الأعمال الانتقامية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة البروفيسور مانفريد نواك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، وهو يناقش بعض الخطوات المتبعة في إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 6- إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز (مقابلة موسعة)'.

إجراء المقابلات مع النساء

قد يكون من الصعب أن يجري رجل مقابلة مع امرأة، حتى وإن كان موضوع المقابلة غير حساس. فالمرأة غالباً ما تكون أكثر استعداداً للحديث مع امرأة أخرى. وتزداد أهمية هذا الأمر في حالة حديث المرأة عن واقعة تعرضها للاعتداء الجنسي. إذ تجد المرأة عموماً صعوبة كبيرة في التحدث إلى أي شخص عن تجربة من هذا النوع، ومن المتوقع أن يثير أي رجل - مهما كانت درجة تعاطفه - لديها المخاوف ومشاعر الضعف المرتبطة بالاعتداء. ولذلك من المهم جداً سؤال المرأة المراد إجراء المقابلة معها عن تفضيلاتها في هذا الصدد.

إجراء المقابلات مع الأطفال

إن الأطفال ينظرون إلى العالم بطريقة مختلفة تماماً عن الكبار، وينبغي إدراك هذه الحقيقة عند التحضير لإجراء مقابلة مع طفل. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة علاقات القوة، حيث أن الطفل دائماً ما يشعر بأنه أدنى من الشخص البالغ الذي يجري معه المقابلة وبالتالي يكون أكثر قابلية لأن يقدم أجوبة تساير رغبة مُجْري المقابلة.

ويجب أيضاً أن يؤخذ عمر الطفل ومرحلة نموه بعين الاعتبار، لما لذلك من أثر كبير على قدرة الطفل على سرد قصته. فعلى سبيل المثال، هل بإمكان الطفل الاسترسال في الحديث دون انقطاع؟ أم أنه أكثر قدرة على الإجابة عن أسئلة محددة؟

وإذا كانت المقابلة تتعلق بادعاء بوقوع اعتداء جسدي، فإن الطفل غالباً ما يكون قلقاً ومتحفظاً في مناقشة هذه المسألة. لذا فمن المهم التحلي بقدر عظيم من الصبر. وفي كثير من الأحيان يستلزم الأمر إجراء عدة مقابلات حتى تحصل على ما يكفي من ثقة الطفل لأن يفضي إليك بما في داخله. وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في استخدام وسائل أخرى للتواصل، مثل الرسم أو استخدام الصور (وجوه حزينة / وجوه باسمة).

وينبغي أن يُسأل الطفل عما إذا كان له تفضيل معين في جنس الشخص الذي سيجري معه المقابلة. ويجب عليك أثناء المقابلة أيضاً أن تنتبه لأي مؤشرات تدل على زيادة التوتر أو الارتباك لدى الطفل، وأن تمنحه عند اللزوم وقتاً للراحة.

النقاط الرئيسية: الفصل الخامس

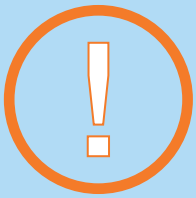

- **تكمن أهمية إجراء المقابلات في إمكانية الاستفادة منها لأغراض عدة، مثل جمع المعلومات وتقييم مصداقيتها وإعادة فحصها.**
- **من الأهمية بمكان التحضير للمقابلة وأن يكون هناك وضوح حول الأهداف المأمول تحقيقها.**
- **إن إجراء المقابلات مهمة حساسة يتمثل أحد أهدافها الأساسية في بناء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته. وينبغي اتباع مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يخص افتتاح المقابلة وطرح أسئلة مفتوحة وغير موحية واختتام المقابلة واحترام السرية.**
- **لا بد من إجراء متابعة فورية، من خلال مثلاً إعداد شهادة خطية مشفوعة بقسم أو تحديد أشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم.**
- **ينطوي إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية على بعض التحديات؛ ويجب أن يكون الشخص المسؤول عن إجراء المقابلة مستعداً لذلك وأن يعرف كيف يتعامل معها بالشكل المناسب.**

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (انظر الفصل الثامن: إجراء المقابلات)؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

دليل التبليغ عن التعذيب، كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000

الفصل السادس:
تدريب الموظفين العموميين

الأسئلة الرئيسية

- ما أنواع الأنشطة التدريبية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الوطنية للمساعدة في منع التعذيب وسوء المعاملة؟
- ما هي المزايا والعيوب بالنسبة للمؤسسات الوطنية في حالة تقديمها الدورات التدريبية للموظفين العموميين مباشرةً؟

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقيين في التعذيب

التدريب والتعليم

ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تضطلع بدور نشط في توعية جميع قطاعات المجتمع - كالمحامين والصحفيين والأطباء والعاملين في مجال الطب والمعلمين وأفراد الشرطة والعسكريين وكبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والمشرعين - بأهمية القانون الدولي المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبسبل تطبيقه.

اتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 10

1 - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة 47

1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

2) يُعطَى الموظفون، قبل دخولهم في الخدمة، دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

3) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تُنظَّم على فترات مناسبة."

قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم

القاعدة 85

يتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد.

مقدمة

إن توفير برامج التدريب المهني للموظفين العموميين يمثل استراتيجية حاسمة للمساعدة على منع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.[1]

ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين الذين لهم علاقة بتوقيف واستجواب واحتجاز الأشخاص تدريباً على حقوق الإنسان، وبالأخص على الحظر المطلق للتعذيب. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في المساهمة في توفير هذا التدريب من خلال وضع أدوات تدريبية وتقديم دورات تدريبية.

ولكن من المهم الإشارة إلى أن برامج التدريب التي تقدمها المؤسسات الوطنية لن تكون مفيدة بوجه عام إلا في ظل وجود إرادة سياسية واضحة لمنع التعذيب.

وفي هذه الحالات، ينبغي دمج برامج التدريب في أعمال المؤسسة وإجراءاتها العامة، سواء كانت المؤسسة دائرة شرطة أو مصلحة سجون. ولإحداث أكبر أثر يجب أن يحظى برنامج التدريب بتأييد ودعم قوي من قيادة تلك المؤسسة.

أما في حالة وقوع التعذيب بتحريض من مسؤولي المؤسسة، أو بتغاضيهم عنه، فلا يكون التدريب هو النهج الصحيح. وإنما قد يأتي في واقع الأمر بنتائج عكسية لأنه يتيح لمسؤولي المؤسسة الفرصة للترويج لفكرة أنهم يبذلون جهوداً لمنع التعذيب.

ومن المحتمل أيضاً أن يُظهر ضباط الشرطة وحراس السجون عداءاً لما يرونه تدخلاً خارجياً في طريقة أدائهم لعملهم. إذ إنهم ربما يشعرون بالاستياء من تلقي التدريب على أيدي ممثلي المؤسسات الوطنية، حيث يرون أنهم أشخاص مثاليون ليس لديهم أي فهم واقعي لصعوبة عملهم.

ولذلك فمن المهم أن تنظر المؤسسات الوطنية بعناية في الاستراتيجية التي ستتبعها لوضع وتنفيذ برامج التدريب. وفي بعض الحالات قد لا تكون المؤسسة الوطنية هي المنظمة الأنسب لتوفير التدريب، لكنها يمكن أن تساهم في تطوير ومراجعة المناهج والمواد التدريبية، وكذلك في رصد وتقييم فعالية برامج التدريب.

1. تطوير ومراجعة المناهج والمواد التدريبية

إن ضمان إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج التدريبية للموظفين العموميين الذين لهم علاقة بتوقيف واستجواب واحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم هو إجراء وقائي ضروري.

وتلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بضمان إدراج معلومات عن حظر ومنع التعذيب في برامج التدريب المقدمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين.

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تراقب كيفية تنفيذ هذا الالتزام على أرض الواقع. إذ يمكنها أن تقيِّم ما إذا كان التدريب على حقوق الإنسان، بصفة عامة، وعلى منع التعذيب، بصفة خاصة، قد أُدمج بشكل سليم في المناهج التدريبية الأساسية لضباط الشرطة وموظفي السجون وأفراد الجيش وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي مراجعة مناهج ومواد برامج التدريب المهني المستمر المقدَّمة لهذه الفئات.

1 انظر التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان: «يجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، مستوى مناسباً من التوجيه والتدريب. وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من توجيه وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة 7 جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية والمعايير الأخلاقية التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها» (الفقرة 10).

وفي حالة غياب أو عدم كفاية برامج ومواد التدريب في مجال حقوق الإنسان يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في تطوير أو مراجعة المناهج، وذلك بالتعاون مع جهات التدريب المعنية.

من المهم التأكيد على نقطة أن التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب يجب ألا يقتصر على تقديم معلومات نظرية قيِّمة لوكالات إنفاذ القانون، وإنما تزويدهم أيضاً بمعلومات ومهارات عملية تفيدهم في عملهم اليومي. ولذلك ينبغي النظر إلى برامج التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب على أنها جزء لا يتجزأ من التدريب العملي.

فعلى سبيل المثال ينبغي أن يشكل منع التعذيب جزءاً جوهرياً من التدريب الأساسي لضباط الشرطة في عدد من المجالات العملية الرئيسية، منها:

- التوقيف
- الاستجواب
- التحقيق
- الحفاظ على النظام العام.

Image: Human Rights Commission of the Maldives

وبالإضافة إلى وضع المناهج ومراجعتها، يمكن أن تساهم المؤسسات الوطنية أيضاً في وضع ومراجعة مواد تدريبية أخرى، مثل كتيبات عن منع التعذيب أو أدلة لـ«تدريب المدربين».

أطلقت **اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان من لوكسمبورغ** مشروعاً لإجراء مراجعة شاملة لمناهج برامج التدريب على حقوق الإنسان الموجَّهة لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين في مجال الحرمان من الحرية. وسوف يتضمن تقرير اللجنة توصيات لمراجعة هذه المناهج.

وأصدرت **اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان** ترجمة لـ Guidance Notes on Prison Reform باللغتين الرسميتين في أفغانستان، وهما الفارسية والبشتو. وقام المركز الدولي لدراسات السجون التابع لكينغز كوليدج في لندن بنشر هذه المذكرات التوجيهية في عام 2004.

ونظمت **اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان**، كجزء من مشروعها لإصلاح السجون، برامج تدريب دورية لموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان. ولكن إدراكاً منها لضرورة إدخال التدريب على حقوق الإنسان في مستوى المبتدئين، عملت اللجنة بالتعاون مع كلية تدريب موظفي السجون الكينية على إدراج وحدة حول حقوق الإنسان في مناهج التدريب الأساسي. ومن المقرر إعداد وحدة أكثر تفصيلاً لتوفير المعلومات عن معايير الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين وغيرها من الجوانب المتعلقة بسجن الأشخاص وأوضاع السجون.

2. تقديم الدورات التدريبية

يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تنظر في إمكانية تقديم دورات تدريبية للفئات المهنية المعنية مباشرةً بحرمان الأشخاص من حريتهم، مثل ضباط الشرطة أو موظفي السجون أو أفراد الجيش. ولكن نظراً للروح الجماعية السائدة بقوة بين هذه الفئات، فمن الأفضل عادةً أن يتولى تدريب هؤلاء الموظفين على حقوق الإنسان ومنع التعذيب أشخاص يعملون في نفس مهنتهم.

Image: APF / Michael Power

ومن الخيارات الأخرى إنشاء فريق تدريبي مختلط يتكون من ممثلين عن المؤسسات الوطنية وممثلين عن الفئة المهنية. ويمكن بدلاً من ذلك أن تركز المؤسسات الوطنية على إعداد وتنفيذ دورات لـ«تدريب المدربين»، مع إدخال المتابعة المنتظمة والتقييم الدوري كجزء من هذه الاستراتيجية.

ويمكن للمؤسسات الوطنية، إذا كانت الظروف مناسبة، أن تشارك مباشرةً في تدريب الموظفين العموميين. ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية عند اضطلاعها بهذا الدور أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التالية.

- **تقييم الاحتياجات:** ينبغي تصميم محتوى وبنية ومنهجية برنامج التدريب بما يلبي الاحتياجات المحددة للمنظمة.
- **اختيار المشاركين:** يجب توفير التدريب للموظفين الذين يكونون على اتصال مباشر بالمحتجزين، وليس فقط كبار الضباط أو المجندين الجدد الذين يتلقون التدريب الأساسي.
- **الأهداف:** يجب أن يكون لبرنامج التدريب محور عملي لمساعدة الموظفين في أعمالهم اليومية وإعانتهم على الاستجابة لما يواجهونه من تحديات عملية.
- **التقييم:** ينبغي دمج عملية رصد أثر التدريب في عملية التدريب نفسها ويمكن أن تشمل إجراء زيارات متابعة أو توزيع استبيانات أو عقد جلسات إرشادية.

وقّع ***أمين المظالم الفنزويلي (Defensoría del Pueblo)*** *اتفاقاً مع منظمة غير حكومية (هي Red de Apoyo por la Justicia y la Paz) لتنظيم برامج مشتركة لتدريب 5000 من ضباط الشرطة على حقوق الإنسان ومنع التعذيب.*

تعقد ***اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا*** *دورات تدريبية حول معايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية الرئيسية في مجال النظم الإصلاحية. ويقوم التدريب على نهج يركز على دراسات الحالة. إذ يعكف المشاركون على دراسة أمثلة عملية لحالات من واقع الحياة من وجهات نظر مختلفة، بما فيها وجهة نظر المحتجز، ويتأملون الممارسات المتعارف عليها. ومنذ عام 2004 استطاعت اللجنة تدريب 2617 من موظفي الإصلاحيات وعقد ورشة عمل استمرت ثلاثة أيام لتدريب المدربين في مراكز الاحتجاز على حقوق الإنسان.*

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن المؤسسات الوطنية ودورها في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على منع التعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 7- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون'.

النقاط الرئيسية: الفصل السادس

- **إن تدريب الموظفين العموميين من الوسائل المهمة التي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم من خلالها في منع التعذيب.**
- **يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في تطوير ومراجعة المناهج التدريبية والمواد التدريبية ذات الصلة في مجال منع التعذيب.**
- **يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع وتنفذ دورات تدريبية تعتمد على تقييم الاحتياجات، وتتضمن محتوىً عملياً، وتُشرك الأطراف ذات الصلة، وتشمل تقييماً لأثر التدريب.**

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1995.

حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 5؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1997

حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل المدربين لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 5/الملحق 2؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2002

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ سلسلة التدريب المهني رقم 9؛ مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية؛ 2003

حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 11؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2005

القسم الثالث
العمل كآلية رقابة

الفصل السابع: التعاون مع الآليات الدولية
الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز
الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

الفصل السابع:
التعاون مع الآليات الدولية

الأسئلة الرئيسية

- هل يستوجب التفاعل مع هيئات المعاهدات – ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب – ما هو أكثر من تقديم التقارير الموازية؟
- ما هي الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية للتفاعل مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ومع المقرر الخاص المعني بالتعذيب؟
- هل للمؤسسات الوطنية دور تلعبه في آليات الشكاوى الإقليمية؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية أن تتفاعل مع الهيئات الدولية والإقليمية الزائرة؟

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية، تنفيذاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات، وإبداء الرأي في هذا الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقيين في التعذيب

الهيئات الدولية

ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تشجع دولها على إصدار دعوة دائمة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من مقرري الأمم المتحدة المعنيين للقيام بالزيارات وإعداد التقارير.

وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحث دولها على ضمان أن تكون شروط تقديم التقارير المحددة بموجب المعاهدات الدولية مواكبة لآخر المستجدات. وقد تنظر المؤسسات الوطنية أيضاً في إمكانية أن تعد تقارير موازية.

كما ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحث دولها على تنفيذ جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقارير التي أعدتها لجان المراقبة المختصة والمقررين الخاصين المعنيين. وللمؤسسات الوطنية دور داعم لتلعبه في هذا الصدد.

مقدمة

لقد أنشأت غالبية صكوك حقوق الإنسان التي تحظر التعذيب (الموصوفة في الفصل الثاني) آليات متنوعة لمراقبة تنفيذها. ويمكن للمؤسسات الوطنية المساهمة في أداء أعمال هذه الآليات بتوفير مصادر بديلة للمعلومات ومراقبة تنفيذ توصياتها.

يتناول القسمان الأولان من هذا الفصل الآليات التي أنشئت داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعادةً ما يكون هناك تمييز بين الآليات التي أنشئت بموجب مجلس حقوق الإنسان وتنطبق على جميع الدول (وتسمى الهيئات المنشأة بموجب الميثاق) وبين الآليات التي أنشئت بموجب معاهدة معينة (وتسمى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات) والتي لا تنطبق إلا على الدول التي صدقت على هذه المعاهدات. كما سيُلقى الضوء بالتفصيل على ولاية لجنة مناهضة التعذيب. ويتناول القسم الثالث من هذا الفصل آليات الشكاوى الإقليمية، بينما يبحث القسم الأخير في دور الآليات الزائرة المكلَّفة بولايات محددة تركز على منع التعذيب.

1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين مهمتها مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وتنشأ هذه الهيئات بموجب المعاهدات التي تراقب تنفيذها، ومهمتها الرئيسية هي دراسة تقارير الدول الأطراف.

ويجوز لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات النظر في الشكاوى الفردية (وظيفة شبه قضائية). بيد أن ذلك يعتمد عادةً على قبول الدولة الطرف لهذا البند من المعاهدة. ويمكن للهيئة المنشأة بموجب معاهدة أن تصدر قرارها بعد النظر في الشكوى، وإن كان قراراً غير ملزم قانوناً.

وفي حين أن هذا القسم سيتناول بالتفصيل دور ومهام لجنة مناهضة التعذيب، إلا أنه من الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان تلعب دوراً مهماً في منع التعذيب. لذا ينبغي للمؤسسات الوطنية، كجزء من استراتيجيتها لمنع التعذيب، أن تبذل قصارى جهدها للتعاون بشكل وثيق مع هذه الهيئة سواء في عملية تقديم التقارير أو إجراءاتها الخاصة بالشكاوى الفردية.

الشكاوى الفردية	دراسة التقارير	المعاهدة	الهيئة المنشأة بموجب معاهدة
البروتوكول الاختياري الأول (1966)	نعم	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	لجنة حقوق الإنسان
البروتوكول الاختياري 1(2008)	نعم	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المادة 14	نعم	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	لجنة القضاء على التمييز العنصري
البروتوكول الاختياري (1999)	نعم	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
المادة 22	نعم	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	لجنة مناهضة التعذيب

◄◄

لا	نعم	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	لجنة حقوق الطفل
المادة 77	نعم 2	الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	لجنة العمال المهاجرين
لا	لا	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002)	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
البروتوكول الاختياري	نعم	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المادة 31	نعم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 3

1.1 دور المؤسسات الوطنية في عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

تنص كل معاهدة على إجراءات لتقديم التقارير تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم تقريراً دورياً عن مدى التزامها بالواجبات المنصوص عليها في المعاهدات وتنفيذها لها. وتعقد بعض هيئات المعاهدات اجتماعات قبل الجلسات تعتمد خلالها قائمة من الأسئلة الواجب طرحها على الدولة الطرف. وتقوم هيئة المعاهدة بعد ذلك بدراسة التقرير خلال جلسة علنية لها، يحضرها وفد من الدولة الطرف، وتنظر خلالها في كافة المعلومات المقدمة من الدولة وكذلك المعلومات الواردة من مصادر أخرى. وبناءً على هذه العملية تعتمد هيئة المعاهدة ملاحظاتها الختامية، والتي تشير فيها إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة لالتزاماتها والمجالات التي تحتاج فيها الدولة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

1.1.1 العملية السابقة لتقديم التقارير

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في العملية السابقة لتقديم التقارير. ويمكنها بوجه خاص أن تناقش عملية تقديم التقارير مع حكوماتها وتساعد في ضمان تقديم الدولة تقريرها في الموعد المحدد.

أدرجت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية *في تقاريرها السنوية السابقة قائمة بالتقارير التي تأخرت الدولة في تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وبما أن هذا التأخير كان نتيجة لنقص الموارد الحكومية، عملت اللجنة ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع السلطات لبناء قدرتها على إعداد تلك التقارير.*

1.1.2 عملية تقديم التقارير

يمكن أن يختلف دور المؤسسات الوطنية في عملية تقديم التقارير باختلاف هيئات المعاهدات. ولكن تستطيع المؤسسات الوطنية، كحد أدنى، أن:

- تقدم تقاريرها المستقلة عن مدى التزام الدولة بالمعاهدة وتنفيذها لها
- تحضر الجلسة التي تقدم فيها الدولة تقريرها إلى هيئة المعاهدة.

تقارير الدول والتقارير الموازية

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم ببعض المعلومات في التقارير التي تقدمها الدول إلى هيئات المعاهدات. وتتوقع هيئات المعاهدات أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقاريرها. ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تمتنع عن إعداد التقارير نيابة عن الدول، لأنه من الأهمية بمكان ألا تسيء إلى مكانتها كهيئة رقابة مستقلة.

كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعد تقريراً بديلاً (أو ما يطلق عليه "تقرير موازٍ") وتقدمه مباشرةً إلى هيئة المعاهدة. ويمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تضيف تعليقات إلى التقرير الذي أعدته الحكومة، إذا كان هناك ما يكفي من الوقت للقيام بذلك. ومن المفترض أن تصبح تقارير الدول متاحة للجمهور قبل ستة أسابيع من اجتماع هيئات المعاهدات.

ويمكن أن يتبع التقرير الموازي بُنية الاتفاقية، بحيث ينظر في كل مادة ويسلط الضوء على مجالات التقدم المحرز أو مواطن القلق فيما يخص تنفيذ الدولة لأحكامها. كما أنه يمكن أن يركز على مسائل معينة. لكن التقرير يجب أن يكون متوازناً وأن ينظر في التطورات الإيجابية والسلبية على السواء. وفي حال كانت الحكومة قد اتخذت خطوات بناءة باتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان فلا بد من إقرار هذه الخطوات.

وينبغي أن تقدم التقارير الموازية أيضاً اقتراحات للأسئلة والقضايا التي يمكن لهيئة المعاهدة أن تطرحها للمناقشة مع الدولة، وكذلك للتوصيات التي يمكن لهيئة المعاهدة أن تنظر في تقديمها للدولة في ملاحظاتها الختامية.

المساهمات الأخرى الممكنة

تتيح بعض هيئات المعاهدات فرصاً أخرى للمؤسسات الوطنية للمشاركة في عملية تقديم التقارير، منها على سبيل المثال:

- عقد اجتماع خاص مع هيئة المعاهدة
- شارك **مكتب المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا** في اجتماع مع لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- تقديم معلومات للمساعدة في وضع قائمة القضايا المكتوبة التي تُرسَل إلى الدولة قبل الجلسة
- قدم **المحامي العام في بوليفيا** تقريراً حول قائمة القضايا قبل انعقاد جلسة من جلسات لجنة العمال المهاجرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- إصدار بيان خلال الجلسة العامة
- في أغسطس/آب 2005، ألقت **لجنة حقوق الإنسان الوطنية الزامبية** عرضاً تقديمياً شفهياً أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتبعتها في ذلك مؤسسات وطنية أخرى **(أيرلندا الشمالية، 2005؛ وجنوب أفريقيا، 2006؛ وجمهورية كوريا ونيوزيلندا، 2007؛ والفلبين، 2008)**. وكان للتوصيات التي طرحتها المؤسسات الوطنية تأثير كبير على إعداد الملاحظات الختامية.
- وفي إحدى جلسات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خُصِص حيز زمني محدد **للجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان** بعد جلسة المنظمات غير الحكومية، وبادرت وفود الدول والمنظمات غير الحكومية خلاله بتغيير ترتيبات الجلوس.

1.1.3 متابعة عملية تقديم التقارير

تلعب المؤسسات الوطنية دوراً رئيسياً في متابعة عملية تقديم التقارير. إذ يمكنها أن تترجم وتنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها هيئات المعاهدات. كما أنها يمكن أن تشجع الحكومة على تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات، وكذلك رصد التقدم المحرز من جانب الحكومة في هذا الصدد.

في عام 2004 نَظَّم **المعهد الألماني لحقوق الإنسان** سلسلة من أربعة مؤتمرات متابعة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين على المستوى الوطني لمناقشة تنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدتها أربع من هيئات المعاهدات بشأن ألمانيا (وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). [1] وقد وُزعت محاضر المؤتمرات والتوصيات التي اعتمدتها على أصحاب المصلحة الرئيسيين وعلى هيئات المعاهدات.

1 Examination of State Reporting by Human Rights Treaty Bodies: An Example of Follow-Up at the National Level by National Human Rights Institutions، أعده فروك زايدنشتيكر، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، 2005.

وفي عام 2006 حثت **لجنة حقوق الإنسان الكندية** الحكومة على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان وإلغاء جزء من قانون حقوق الإنسان الكندي.

1.2 دور المؤسسات الوطنية وإجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

1.2.1 إجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

هناك خمس لجان/هيئات معاهدات[2] تستطيع أن تنظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة. ولا يجوز تقديم شكاوى إلا ضد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد. واعتماداً على المعاهدة المعنية، تعلن الدولة الطرف اعترافها باختصاص اللجنة من خلال إصدار إعلان بموجب مادة من مواد المعاهدة أو بأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري.

يجوز لأي شخص أن يرفع شكوى إلى لجنة من اللجان ضد أي دولة تستوفي هذه الشروط. كما يجوز لأي شخص أن يتقدم بشكوى نيابة عن شخص آخر إذا حصل على موافقته أو إذا استطاع كاتبها أن يسوق مبرراً للتصرف دون الحصول على هذه الموافقة. وليس هناك حد زمني رسمي لتقديم شكوى، وإن كان يفضل تقديمها في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي الحالات العاجلة يجوز للجان أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ "تدابير مؤقتة" لمنع وقوع "ضرر لا يمكن إصلاحه". وعادةً ما تُقدَّم هذه الالتماسات لمنع تنفيذ إجراءات لا يمكن العودة فيها، مثل تنفيذ حكم بالإعدام أو ترحيل شخص مُعرَّض لخطر التعذيب.

ويُنظَر في الشكاوى بناءً على المعلومات المكتوبة التي قدمها صاحب الشكوى، أو من ينوب عنه، والدولة الطرف في اجتماعات مغلقة. وتدرج اللجان قراراتها بشأن الشكاوى الفردية في تقاريرها السنوية. وفي حال التأكد من وجود انتهاك يتعين على الدولة أن توفر سبيلاً فعالاً للانتصاف وأن تقدم رداً للجنة خلال المهلة المحددة. ويعتمد سبيل الانتصاف المقترح على نوع الانتهاكات المُكتشَفة. تلتزم الدولة، بنية حسنة، بتنفيذ النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتوفير سبل انتصاف مناسبة.

ويقدم عضو من كل لجنة، يسمى المقرر الخاص، معلومات دورية إلى لجنته حول تنفيذ كل قرار من القرارات وتُنشَر هذه المعلومات في تقارير اللجان. ويشجع المقرر الخاص الدولة على تنفيذ قرار اللجنة من خلال إصدار طلبات خاصة، وكتابة رسائل تذكيرية منتظمة للحصول على معلومات، والتشاور مع ممثلي الدولة، وفي بعض الأحيان زيارة البلد المعني. كما يشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على تنفيذ قرارات اللجان من خلال الاستعراض الدوري الشامل.

على الرغم من عدم امتثال بعض الدول لقرارات اللجان، إلا أن عدداً كبيراً منها وفرت أشكالاً متنوعة من سبل الانتصاف لمقدمي الشكاوى بعد صدور القرارات. إذ قدمت الكثير من الدول تعويضات لبعض مقدمي الشكاوى، وأطلقت سراحهم من السجن، وأعادت فتح دعاوى جنائية، وأوقفت عمليات لترحيل الأفراد، ومنحت تصاريح للإقامة، وخففت أحكام بالإعدام، وعدلت تشريعات وسياسات ثبت مخالفتها للمعاهدات.

2.1.2 دور المؤسسات الوطنية في تعزيز إجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

في حالة قبول الدولة لإجراءات الشكاوى الفردية، يمكن للمؤسسات الوطنية أن ترفع مستوى الوعي العام بهذا البند من المعاهدة وأن تنظر في مساعدة الأفراد على تقديم الشكاوى. وقد يتسنى للمؤسسات الوطنية أيضاً، اعتماداً على ولايتها، أن ترفع الشكاوى إلى هيئات المعاهدات نيابة عن الأفراد.

ويمكن للمؤسسات الوطنية نشر القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الشكاوى الفردية، فضلاً عن متابعة هذه القرارات ومحاولة ضمان تنفيذ الحكومة لها.

كما يمكن للاستنتاجات الصادرة عن هذه الهيئات أن تكون مصدراً مهماً لاجتهادات قضائية قد تفيد المؤسسات الوطنية في عملها.

في عام 2007، استندت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى الاجتهاد القضائي للجنة حقوق الإنسان في النتيجة التي توصلت إليها من أن 58 قانوناً من القوانين الاتحادية كانت مخالفة لالتزامات استراليا في مجال حقوق الإنسان.

2 لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المستقبل قد تختص لجنة العمال المهاجرين واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضاً بالنظر في الشكاوى الفردية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن السبل التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية أن تتعاون بصورة فعالة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 8- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان'.

1.3 المؤسسات الوطنية ولجنة مناهضة التعذيب

أنشأت اتفاقية مناهضة التعذيب لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تراقب أداء الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. وتتمتع اللجنة بولاية واسعة لا تقتصر على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وإنما تتضمن أيضاً إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي، ودراسة الشكاوى الفردية (في حالة قبول الدول بهذا الإجراء)، وإصدار تعليقات عامة لمساعدة الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها على تفسير وفهم المعاهدة.

1.3.1 إجراءات تقديم تقارير الدول

يقع على الدول الأطراف التزام بتقديم تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب مرة كل أربع سنوات توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. وكما هو الحال بالنسبة للتقارير التي تُعَد لهيئات المعاهدات الأخرى، فإنه يجوز استشارة المؤسسات الوطنية في إعداد تقرير الدولة الطرف.

كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقريرها الموازي إلى اللجنة، وكذلك أن توفر معلومات للمساعدة في وضع قائمة القضايا المكتوبة التي تُرسَل إلى الدولة الطرف قبل النظر في التقرير. وتُعتمَد قائمة القضايا في الجلسة السابقة للجلسة التي تنظر فيها اللجنة في تقرير الدولة.

يحتوي موقع اللجنة الإلكتروني على معلومات عن مشاركة المؤسسات الوطنية (والمنظمات غير الحكومية) في عملية تقديم التقارير.[3]
ومنذ عام 2005 أصبح في إمكان المؤسسة الوطنية التي قدمت معلومات مكتوبة أن تعقد أيضاً اجتماعاً خاصاً مع اللجنة في اليوم السابق لجلسة الحوار التي تعقدها مع وفد الدولة. وتساعد جلسات الإحاطة هذه، التي لا تتعدى مدتها الساعة، على إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية لتسليط الضوء على القضايا الرئيسية وموافاة اللجنة بآخر مستجداتها.

وفي حين أنه لا يجوز للمؤسسة الوطنية أن تتدخل في عملية دراسة اللجنة لتقرير الدولة أو في لقائها مع وفد الدولة، إلا أنه يجوز لها حضور هذه اللقاءات، بحكم علنيتها، حتى وإن لم تقدم معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تلعب دوراً مهماً من خلال نشر الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة للجمهور، وكذلك لأصحاب المصلحة الرئيسيين والجهات المعنية. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظر في استضافة اجتماعات متابعة لمناقشة الملاحظات الختامية والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة. ويمكنها أيضاً أن تراقب وتساعد الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة.

وكانت اللجنة قد اعتمدت في عام 2003 إجراءات للمتابعة تلزم الدول الأطراف بتقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. ويجوز للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تقدم المعلومات المكتوبة إلى اللجنة بموجب هذه الإجراءات.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 قدمت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان تقريراً يعلق على التقرير الأول الذي قدمته الحكومة إلى اللجنة. وحضر ممثلون عن اللجنة الجلسة أيضاً، الأمر الذي ورد ذكره في الملاحظات الختامية.

في مايو/أيار 2009 قدمت لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية تقريراً موازياً وعقدت اجتماعاً خاصاً مع اللجنة قبل جلسة الحوار مع وفد الدولة.

3 انظر: www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow_up_ngo.htm

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة روسلين نونان، رئيسة لجنة التنسيق الدولية ورئيسة لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية، وهي تناقش أهمية تعاون المؤسسات الوطنية مع لجنة مناهضة التعذيب.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 9- التعامل مع لجنة مناهضة التعذيب (مقابلة موسعة)'.

1.3.2 عملية التحقيق التي تجريها اللجنة

يمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تجري تحقيقاً سرياً في مزاعم التعذيب في حال تلقيها معلومات موثوقة تفيد بوجود ممارسة منهجية للتعذيب في بلد معين. وقد يشمل هذا التحقيق القيام بزيارة للبلد المعني.

وعلى الرغم من سرية تقرير التحقيق، إلا أن اللجنة تقدم ملخصاً لتقرير التحقيق في تقريرها السنوي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجرد إجراء تحقيق قد يكون له في حد ذاته أثر إيجابي. وهناك عدد محدود من الدول لا ترغب في أن تجري اللجنة مثل هذه التحقيقات، ومن ثم قدمت تحفظاً على المادة ذات الصلة - المادة 20 - عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبعد الزيارة القطرية تحدد اللجنة ما إذا كان التعذيب ممارسة منهجية. وقد وضعت اللجنة المعايير التالية لتحديد المقصود بالتعذيب "المنهجي":

- أن يكون التعذيب ممارسة اعتيادية وواسعة الانتشار ومتعمَّدة في أجزاء كبيرة من البلاد.
- ربما يكون هذا التعذيب، أو لا يكون، نتيجة مباشرة لسياسة الحكومة.
- قد يؤدي التقاعس عن سن قوانين تمنع التعذيب أيضاً إلى زيادة الطابع المنهجي للتعذيب.

دور المؤسسات الوطنية فيما يخص عملية التحقيق

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تزود اللجنة بمعلومات موثوقة عن الاستخدام المنهجي للتعذيب في البلد المعني وأن تقدم لها الدعم أيضاً لمساعدتها في إجراء التحقيقات. ويمكن للمؤسسات الوطنية، قبل وأثناء الزيارة، أن تلتقي بالوفد وتقدم معلومات إضافية، مع الوضع في اعتبارها الطابع السري للتحقيق. وقد تشمل هذه المعلومات اقتراحات بشأن أماكن الاحتجاز التي يمكن زيارتها، ومزاعم التعذيب، والمسائل التي ينبغي للجنة مناقشتها مع الدولة.

1.3.3 الشكاوى الفردية

قد يجوز للجنة مناهضة التعذيب النظر في شكاوى الأفراد في حال قبلت الدولة المعنية هذا الإجراء وفقاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. إذا كان الأمر كذلك، يمكن لأي فرد أن يتقدم بشكوى حول تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة. ويمكن بدلاً من ذلك أن يتقدم أقارب الشخص أو ممثل عنه أو مؤسسة وطنية بالشكوى إذا تعذر ذلك على الضحية. وليس هناك حد زمني لتقديم الشكوى. ومع ذلك يجب أن يكون الانتهاك المزعوم قد حدث بعد قبول الدولة لإجراءات تقديم الشكاوى.

وبالإضافة إلى مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة، يمكن للفرد أن يتقدم بشكوى أيضاً في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تتصل أخطر الشكاوى بما يلي:

- التهديد بترحيل الشخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب
- عدم إجراء تحقيق سريع وفعال في مزاعم التعذيب
- عدم حصول ضحية التعذيب على تعويض مناسب
- استخدام أقوال انتُزِعت تحت التعذيب في الإجراءات القضائية.

ولا يجوز للجنة التحقيق في شكوى في الأحوال التالية:

- عدم قبول الدولة لإجراءات تقديم البلاغات الفردية
- ورود البلاغ من شخص مجهول الهوية

- إساءة مقدم البلاغ "استعمال الحق في تقديم مثل هذه البلاغات"
- عدم دخول موضوع الشكوى في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب
- خضوع نفس موضوع الشكوى، سواء في السابق أو حالياً، للدراسة من قِبل إجراء دولي آخر
- عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (يمكن اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت عندما تمتد الإجراءات لفترة غير معقولة).

دور المؤسسات الوطنية فيما يخص الشكاوى الفردية

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضغط على دولها لقبول إجراءات تقديم البلاغات الفردية المنصوص عليها في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي حال قبولها، يمكن أن تعمل المؤسسات الوطنية على رفع مستوى الوعي العام بتفاصيل هذه الإجراءات والخطوات اللازم اتخاذها لتقديم شكوى. كما أنها يمكن أن تساعد الأفراد على تقديم الشكاوى إلى اللجنة وتتابع أيضاً النظر في الشكاوى وتراقب استجابة الدولة.

1.3.4 التعليقات العامة

يمكن أن تعتمد اللجنة بعض التعليقات العامة لمساعدة الدول على تفسير التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. واعتمدت اللجنة حتى الآن تعليقات عامة بشأن المادة 2 والمادة 3 من الاتفاقية.

ويمكن استشارة المؤسسات الوطنية حول مسودة التعليقات العامة وتشجيعها على تقديم ردودها إلى اللجنة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن توصي اللجنة بالنظر في مسألة يكون من الضروري، أو المفيد، فيها إصدار تعليق عام.

في عام 2007 وجهت اللجنة رسالة إلى رئيسة لجنة التنسيق الدولية تطلب فيها رأي المؤسسات الوطنية في مسودة التعليق العام على المادة 2. واستعرضت عدة مؤسسات وطنية مسودة التعليق العام وأرسلت رداً إلى اللجنة.

2. الآليات العاملة في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دائمة من هيئات الأمم المتحدة الهدف منها زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وكان المجلس قد أنشئ في عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. ومُنح المجلس الجديد ولاية واضحة لأداء أعماله على أساس مبادئ العالمية والمساواة وعدم الانتقائية والموضوعية.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة بالاقتراع السري. وأهم جانب من جوانب المجلس وأكثرها ابتكاراً هو الاستعراض الدوري الشامل، وهو عبارة عن عملية تُجرى بصورة منتظمة لدراسة حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء. ويتولى مجلس حقوق الإنسان أيضاً مهام الإجراءات الخاصة والتي أنشئت في إطار لجنة حقوق الإنسان السابقة.

وقد حصلت المؤسسات الوطنية التي اعتُمدت كهيئة تمتثل لمبادئ باريس ("المركز A") على حقوق المشاركة التالية في مجلس حقوق الإنسان:

- حالة اعتماد منفصلة (مختلفة عن الدول والمنظمات غير الحكومية)
- حق التحدث في إطار جميع بنود جدول أعمال المجلس
- حق إعداد بيانات كتابية لإدراجها في المحضر الرسمي للاجتماعات
- مقاعد مخصصة.

Image: APF / Ben Lee

2.1 الإجراءات الخاصة

تُعْرَف آليات تقصي الحقائق والتحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان جماعياً باسم الإجراءات الخاصة. وهي تشمل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام والفرق العاملة التي يكلفها مجلس حقوق الإنسان بولاية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان تبعاً لمواضيع محددة أو حالات قطرية معينة.

وتكمن قوة هذه الإجراءات الخاصة في استقلالها؛ فالمكلفين بالولايات هم خبراء في حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الفردية.

وتُعتبر الإجراءات الخاصة التالية ذات أهمية خاصة في مجال منع التعذيب:

- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- المقرر الخاص المعني بالاحتجاز خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

وفيما يخص منع التعذيب، تُعتبر أهم هذه الإجراءات الخاصة هي المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.1.1 المقرر الخاص المعني بالتعذيب

المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو خبير مستقل يخضع لإشراف مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

ويتمثل دور المقرر الخاص في إشراك الحكومات في حوار حول المزاعم الموثوقة بوقوع أعمال تعذيب وكذلك في القيام بزيارات لتقصي الحقائق.

الحوار

يعتمد الحوار الذي يقيمه المقرر الخاص مع الحكومات على نوعين من البلاغات.

- **النداءات العاجلة** التي تطلب من الحكومة الرد على وجه السرعة على معلومات تفيد بأن شخصاً قد يكون معرضاً لخطر التعذيب. وهذا الإجراء هو إجراء غير اتهامي يطلب من الحكومة بشكل عام أن تتخذ خطوات معينة لمنع حوادث التعذيب المحتملة دون اتخاذ موقف تجاه المخاطر المزعومة.
- **رسائل الادعاء** تلفت انتباه الحكومة إلى الحالات التي يَدَّعي فيها أفراد أو جماعات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. ويُطلَب من الحكومة توضيح مضمون هذه الادعاءات وإرسال معلومات عن أي تحقيق يُجرى في هذا الشأن.
- اعتماداً على الرد الذي يأتي من الحكومة، قد يقرر المقرر الخاص إجراء المزيد من التحقيقات أو تقديم التوصيات.

من الجدير بالذكر أنه ليس ضرورياً أن يستنفد الضحية جميع سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم ادعاءاته بالتعذيب إلى المقرر الخاص، على عكس غيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة لمحة عامة عن جميع البلاغات المرسَلة والمستلَمة خلال العام. وقد يتناول التقرير أيضاً المسائل المواضيعية الرئيسية - مثل الإفلات من العقاب، وتدابير مكافحة الإرهاب، والضمانات المقدمة للأشخاص المحرومين من حريتهم وعدم الإعادة القسرية - ويقترح توصيات بشأنها.

زيارات تقصي الحقائق

لا يملك المقرر الخاص تلقائياً الحق في القيام بزيارة لتقصي الحقائق إلى أي بلد (على عكس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري). فلا يجوز للمقرر الخاص زيارة أي دولة إلا بدعوة من حكومتها.

Image: APF / Michael Power

ويتواصل المقرر الخاص خلال زيارة تقصي الحقائق مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والضحايا المزعومين وأقاربهم، كما يمكنه زيارة أماكن الاحتجاز، مثل السجون ومراكز الشرطة. ويتضمن تقرير زيارة تقصي الحقائق استنتاجات عن الوضع الداخلي ويقدم التوصيات إلى الحكومة.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة البروفيسور مانفريد نواك وهو يناقش دوره كمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة -10 دور مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب (مقابلة موسعة)'.

2.1.2 مساهمة المؤسسات الوطنية في أعمال المقرر الخاص المعني بالتعذيب

تُعتبر المؤسسات الوطنية شركاء رئيسيين للمقرر الخاص في الحوار الذي يقيمه. إذ يمكنها تزويد المقرر الخاص بمعلومات موثوقة، ومساعدته في الإعداد لزيارة تقصي الحقائق، ومراقبة تنفيذ التوصيات، وأداء أعمال أخرى من أعمال المتابعة عقب الزيارة.

توفير المعلومات

يمكن أن تمثل المؤسسات الوطنية مصدراً مستقلاً وموثوقاً للمعلومات بالنسبة للمقرر الخاص، إذ يمكنها إعداد معلومات عن الحالات الفردية أو عن حالة حقوق الإنسان العامة بحيث تشكل أساساً للبلاغات التي يقدمها المقرر الخاص إلى الحكومة. كما يمكنها أن تلفت الانتباه إلى المسائل الجديرة بالاهتمام في القوانين أو مشاريع القوانين.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقترح قضايا أو موضوعات معينة لتكون أساساً لدراسة مواضيعية يجريها المقرر الخاص.

زيارة تقصي الحقائق

يمكن للمؤسسات الوطنية أن توصي الحكومة بدعوة المقرر الخاص للاضطلاع بزيارة رسمية لتقصي الحقائق. وعند الإعداد لزيارة قطرية، ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقريراً يتضمن معلومات ذات صلة إلى المقرر الخاص، وأن تقترح أيضاً محاورين مناسبين.

وعادةً ما يلتقي المقرر الخاص خلال الزيارة بممثلين عن المؤسسات الوطنية، وهو ما يمثل فرصة مهمة للمؤسسة الوطنية لتقديم معلومات حديثة ومستجدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلاد. كما أنه يتيح للمؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى المقرر الخاص بشأن أماكن احتجاز معينة لزيارتها.

متابعة التقارير والتوصيات

تلعب المؤسسات الوطنية، بوصفها آليات متابعة على المستوى القطري، دوراً مهماً في متابعة التقرير الذي يصدره المقرر الخاص بعد زيارة تقصي الحقائق. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تترجم التقرير، إذا لزم الأمر، وتنشره على نطاق واسع على جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. ومن الجدير بالذكر أنها تستطيع أيضاً مراقبة الخطوات التي تتخذها الدولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظم ندوات أو موائد مستديرة لمتابعة التقرير وتوصياته، وأن تستفيد أيضاً من التقرير في إعداد المشورة والتوصيات والتقارير لتقديمها إلى الحكومة أو البرلمان أو السلطات المعنية. كما أنه يمكن أن يكون مورداً قيماً للمؤسسات الوطنية عند إعدادها لخطة عملها الاستراتيجية أو صياغتها لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

وأخيراً يمكن للمؤسسات الوطنية أن تتواصل بشكل منتظم مع المقرر الخاص وأن تقدم معلومات عن التقدم الذي أُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

أصدر المقرر الخاص التوصية التالية بعد زيارة له إلى باراغواي في عام 2006 تخللها لقاء مع أمين المظالم (Defensor del Pueblo): "نشجع مكتب أمين المظالم على الاضطلاع بدور أكثر استباقاً في التحقيق في مزاعم التعذيب وإطلاق ملاحقات قضائية بحق المسؤولين عن ارتكابه، فضلاً عن ضمان حق الضحايا في التعويض. يؤكد المقرر الخاص على أهمية استقلال المكتب عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف الفاعلة المعنية إلى الامتثال لهذا المطلب" (A/HRC/7/3/Add.3).

2.2 الاستعراض الدوري الشامل

2.2.1 عملية الاستعراض الدوري الشامل

إن الاستعراض الدوري الشامل هو عبارة عن آلية جديدة، أنشئت عام 2008، لفحص سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات.

ويستند الاستعراض إلى ثلاثة أنواع من المعلومات:

- تقرير تقدمه الدولة، وذلك إما كتابةً أو شفوياً
- ملف يضم جميع الوثائق والتعليقات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات بشأن الدولة المعنية، وتتولى إعداده مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان (OHCHR)
- موجز للمعلومات الموثوقة وذات المصداقية التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الوطني كمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، وتتولى إعداده أيضاً المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

تُخصَّص لاستعراض كل دولة جلسة مدتها ثلاث ساعات يعقدها الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، والذي يضم جميع الدول الـ47 الأعضاء في المجلس. ويأخذ الاستعراض شكل حوار تفاعلي بين وفد الدولة والدول الأعضاء في المجلس، فضلاً عن أي دولة أخرى. يتناول الاستعراض طائفة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان وقد يتضمن مناقشة لقوانين الدولة وسياساتها وممارساتها فيما يتصل بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وتضع مجموعة ثلاثية مكونة من ثلاث دول أعضاء في المجلس بعد ذلك تقريراً تجري مناقشته في جلسة للفريق العامل تستغرق نصف ساعة. ثم يعتمد مجلس حقوق الإنسان خلال جلسته المقبلة تقرير الفريق العامل، وذلك بعد مناقشته لمدة ساعة في إحدى جلسات المجلس العامة.

2.2.2 دور المؤسسات الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور محدد في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فهي تمثل مصدراً مهماً للمعلومات المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، ويشمل ذلك حالتها فيما يخص تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. لذلك من الأهمية بمكان أن تستفيد المؤسسات الوطنية من الفرصة المتاحة لها للمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

التحضير للاستعراض

تستطيع المؤسسات الوطنية بحكم ولايتها أن تجمع معلومات مستقلة وموثوقة وجيدة التوثيق عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها. ويمكن لهذه المعلومات أن تشكل أساساً للتقرير الذي تساهم به المؤسسة الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن بُنية التقارير وطولها، وكذلك المواعيد النهائية لتقديمها (وهي متوفرة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx). ويمكن للمؤسسات الوطنية، على أقل تقدير، أن تقدم تقريرها السنوي الأخير أو تقاريرها المواضيعية ذات الصلة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها المؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية الوطنية كاملةً على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان، كما يوجد ملخص لها أعدته المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويمكن أيضاً نشر التقرير علناً على المستوى الوطني استعداداً لإجراء الاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تطرح المسائل والقضايا التي قد تثيرها الدول الأعضاء خلال الاستعراض، وأن تقترح أيضاً بعض التوصيات الملموسة التي يمكن أن تقدمها عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى الدولة موضوع الاستعراض.

إجراء الاستعراض الدوري الشامل للدولة

يتولى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان عملية استعراض حالة حقوق الإنسان، والتي تأخذ شكل حوار تفاعلي مع وفد الدولة. والمشاركة في الحوار ليست مفتوحة إلا للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان. لذلك لا يمكن للمؤسسات الوطنية المشاركة في الحوار، وإن كان يُسمح لها بحضوره بصفة مراقب. وهو ما يتيح لها فرصة أخرى للضغط على الدول الأعضاء واقتراح الأسئلة والتوصيات.

اعتماد التقرير

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في المناقشة العامة حول تقرير الاستعراض الخاص بكل دولة، والتي تجري خلال الجلسة التالية لمجلس حقوق الإنسان. وبما أنه لا يجوز للمؤسسات الوطنية المشاركة في الحوار الذي يُعقد خلال جلسة الاستعراض، فمن المهم لها أن تستفيد من فرصة المساهمة في المناقشة التي تجري في هذه الجلسة العامة. وفي الواقع تشارك الكثير من المؤسسات الوطنية بالفعل بصورة بناءة في هذا المنتدى لطرح القضايا واقتراح توصيات ملموسة.

متابعة التوصيات

لا يقتصر دور المؤسسة الوطنية على المشاركة في عملية إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. إذ يتيح لها وضعها الفريد، باعتبارها من أهم أصحاب المصلحة الوطنيين، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تتعاون مع الدولة والمجتمع المدني بشأن أفضل السبل الملائمة والفعالة لمراقبة تنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد المؤسسات الوطنية في وضع جيد لنشر نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الوطني من خلال وضع برامج مناسبة للتوعية والتثقيف.

شاركت أذربيجان في جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في فبراير/شباط 2009. وقبل ذلك كان مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) قد أطلق سلسلة من أنشطة التوعية في البلاد تضمنت اجتماعات مع السلطات المعنية والمجتمع المدني وورشة عمل ليوم واحد شارك فيها خبراء من لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية والمنسق الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب القوقاز. وقام أمين المظالم أيضاً بترجمة كافة المواد الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة الأذرية.

وأَعَد أمين المظالم تقريراً بشأن الاستعراض الدوري الشامل استند فيه إلى عملية تشاور واسعة وشاملة. إذ نُظمت اجتماعات

ليوم واحد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عام 2008 عبر جميع مقاطعات البلاد الـ54. وأُعِد تقرير أمين المظالم وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان ووردت إشارات عديدة إليه في الوثيقة الموجزة التي أعدتها المفوضية.

وخلال جلسة الاستعراض، صدرت بيانات من 58 وفداً. واحتوت مسودة التقرير التي اعتُمدت في نهاية جلسة الاستعراض على 32 توصية. واعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي في يونيو/حزيران 2009، خلال جلسة حضرها أمين المظالم. يعتزم مكتب أمين المظالم ترجمة التوصيات إلى الأذرية وتنظيم مشاورات متابعة مع السلطات حول سبل تنفيذها.

2.3 إجراءات تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

2.3.1 إجراءات الشكاوى

لقد وضع مجلس حقوق الإنسان إجراءات جديدة لتقديم الشكاوى بهدف التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لأي حق من حقوق الإنسان في أي بقعة من العالم وفي أي ظرف من الظروف.

يشكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 الأساس الذي أنشئت عليه هذه الإجراءات الجديدة، التي تحتفظ بطبيعتها السرية. كما تشترط الإجراءات أن يكون مقدم الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل رفع شكواه إلى مجلس حقوق الإنسان. ولا يترتب على إجراءات الشكاوى إصدار حكم فردي أو توفير وسيلة انتصاف فردية، وإنما الهدف منها مواجهة الأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وينشأ بموجب هذه الإجراءات فريقان عاملان متميزان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات.

وتُسنَد إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات، والمكون من خمسة خبراء مستقلين، مهمة البت في مقبولية البلاغات التي يتلقاها وتقييم الأسس الموضوعية التي تقوم عليها تلك البلاغات. وتحال جميع البلاغات والتوصيات المقبولة إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

ويتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وهو يقدم للمجلس تقريراً عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها ويضع توصيات بشأن مسار العمل الواجب اتخاذه. ويدرس المجلس تقارير الفريق العامل المعني بالحالات على نحو سري ثم يتخذ قراراً بشأن كل حالة تُعرَض عليه.

2.3.2 مشاركة المؤسسات الوطنية في إجراءات الشكاوى

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على رفع مستوى الوعي على الصعيد الوطني بشأن إجراءات الشكاوى، وكيفية اتباعها، والنتائج المتوقعة منها، وكونها عملية سرية. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم معلومات حين يتوفر لديها أدلة على وجود أنماط ثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب وسوء المعاملة.

3. آليات الشكاوى الإقليمية

لقد اعتمدت ثلاثة نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان – هي النظام الأوروبي والنظام الأفريقي ونظام البلدان الأمريكية – آلية مكونة من هيئتين للنظر في الشكاوى الفردية، هما عبارة عن لجنة ومحكمة.

واللجان هي عبارة عن هيئات شبه قضائية تملك صلاحية إصدار القرارات والتوصيات، فيما تملك المحاكم سلطة إصدار أحكام واجبة النفاذ قانوناً. ونتيجة للإصلاحات التي أُدخلت على النظام الأوروبي في عام 1999 أصبحت الشكاوى التي تدخل في هذا الاختصاص تُرفَع مباشرةً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3.1 نظرة عامة على آليات الشكاوى الإقليمية

3.1.1 النظام الأوروبي

تُرفع الشكاوى الفردية مباشرةً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
يجب توافر الشروط التالية حتى تنظر المحكمة في الشكوى:

- أن تكون الشكوى مشمولة بالاتفاقية الأوروبية
- أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت (أو امتدت لفترات طويلة للغاية)
- أن تُقدَّم الشكوى في غضون ستة أشهر من صدور قرار من السلطات المحلية
- ألّا يكون قد سبق النظر في الشكوى من قبل آلية أخرى من آليات الشكاوى الدولية.

3.1.2 النظام الأفريقي

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة امتثال الدول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز للجنة أيضاً النظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية.
ويجب توافر الشروط التالية حتى تنظر اللجنة في الشكوى:

- ألّا تكون الشكوى مجهولة المصدر
- أن تكون الشكوى مشمولة بالميثاق الأفريقي
- ألا تكون الشكوى مستندة حصراً إلى تقارير وسائل الإعلام
- أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت
- أن تُقدَّم الشكوى في غضون فترة معقولة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

في عام 1998 اعتُمد بروتوكول لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2004، ولكن أرجئ العمل به لصدور قرار يقضي بدمجها مع محكمة العدل الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي.
وسيكون من حق هذه المحكمة دراسة الشكاوى المقدمة من:

- اللجنة
- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى المحكمة
- الدولة الطرف التي رُفعت ضدها شكوى
- الدولة الطرف التي يتعرَّض مواطن لها لانتهاك حقوقه الإنسانية
- المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية.

وسيكون من حق المحكمة الأفريقية أيضاً دراسة الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد في حال أصدرت الدولة المعنية إعلاناً بقبول ذلك.

3.1.3 نظام البلدان الأمريكية

يتضمن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان آليتين هما: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

يمكن أن تستند الشكاوى المقدَّمة إلى اللجنة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو إلى معايير حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. وينطبق هذا الأخير في حال لم تكن الدولة المعنية بالشكوى طرفاً في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تقع على اللجنة مسؤولية مراقبة الالتزام باتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.
ويُشترط لإحالة الشكاوى إلى المحكمة أن:

- تكون الشكوى لها علاقة بدولة طرف في الاتفاقية،
- تكون الدولة الطرف قبلت باختصاص المحكمة.

3.2 دور المؤسسات الوطنية في آليات الشكاوى الإقليمية

يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من آليات الشكاوى الإقليمية بطرق عدة، حيث يمكنها أن تساعد الأفراد على تقديم الشكاوى أو ترفع الدعاوى القضائية مباشرةً، وأن تقدم موجزات لأصدقاء المحكمة، وكذلك أن تسعى للحصول على مركز الانتساب أو الاعتماد من الآليات الإقليمية حتى يتسنى لها تقديم الأدلة والدفاع عن وجهات نظرها.

*في أبريل/نيسان 2008، قدمت **لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية، نيابة عن المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موجزاً لأصدقاء المحكمة في القضية المرفوعة من DD ضد ليتوانيا. وكان هذا أول طلب من نوعه تقدمه مجموعة إقليمية من المؤسسات الوطنية إلى محكمة دولية.*

واستكمالاً لتلك الخطوة، وضعت المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية إجراءات لمراقبة القضايا المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأصبحت القضايا المرتبطة بمجالات الاهتمام ذات الأولوية التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان العامة تخضع الآن للتتبع والمراجعة بصفة دورية، مما يساعد على تحديد القضايا الاستراتيجية التي تستدعي تدخل أصدقاء المحكمة. وفي حالة استيفاء القضية لهذه المعايير، تتولى اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، بحكم رئاستها للمجموعة الإقليمية، إحالة القضية إلى المؤسسة الوطنية في الدولة المدعى عليها، أو إلى المجموعة الأوروبية في حالة عدم وجود مؤسسة وطنية في ذلك البلد.

تضطلع المؤسسات الوطنية أيضاً بدور في رفع مستوى الوعي العام بنتائج الشكاوى على الصعيد الوطني ونشر السوابق القضائية على الجهات الفاعلة القانونية والقضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تراقب عن كثب مدى تنفيذ السلطات للقرارات والأحكام الصادرة.

*يتولى **أمين المظالم الغواتيمالي (Procurador de los Derechos Humanos)** مساعدة الأفراد على رفع القضايا إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.*

4. الآليات المُكلَّفة بالزيارات

تتسم غالبية الآليات الدولية بأنها تفاعلية ولا تتدخل إلا بعد وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. ولكن في الآونة الأخيرة أنشئت آليات تؤدي دوراً وقائياً مهماً، ولا سيما من خلال نظام قوامه زيارات منتظمة يقوم بها خبراء مستقلون لأماكن الاحتجاز.

4.1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

اعتُمِد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2002 ودخل حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2006.

وينشئ البروتوكول الاختياري نظاماً قوامه زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز يضطلع بها نوعان من الآليات:

- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
- "الآليات الوقائية الوطنية" (NPMs) والتي يجب إنشاؤها في كل دولة صدقت على البروتوكول الاختياري.
-
- يفتح البروتوكول الاختياري آفاقاً جديدة في منظومة حقوق الإنسان لثلاثة أسباب رئيسية.

أولاً، فإنه يشدد بقوة على الوقاية، وذلك من خلال نظام استباقي لزيارة أماكن الاحتجاز، بدلاً من الاستجابة للانتهاكات بعد وقوعها.

ثانياً، يضع البروتوكول نهجاً تكميلياً بين الجهود الوقائية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، مما يخلق علاقة "ثلاثية" مبتكرة بين سلطات الدولة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

وأخيراً، يعتمد هذا النهج على العمل التعاوني مع الدول لمنع وقوع انتهاكات وتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أكثر مما يعتمد على الإدانة العلنية. لذا يتعين على الدول الدخول في حوار مستمر مع كل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية حول تنفيذ التوصيات.

وبالنظر إلى أهمية البروتوكول الاختياري في مجال منع التعذيب، فإن الفصل العاشر يتناول تحديداً قضية المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري. وفيما يلي بعض المعلومات التمهيدية عن البروتوكول الاختياري.

4.1.1 اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هي عبارة عن هيئة خبراء مكونة من 10 أعضاء مستقلين، وإن كان من المقرر رفع عدد الأعضاء إلى 25 في أكتوبر/تشرين الأول 2010. [4]

وتُسنَد إلى اللجنة الفرعية ولاية مزدوجة تتمثل في زيارة أماكن الاحتجاز في الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري وتقديم المشورة والمساعدة بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية في تلك البلدان.

من السمات المبتكرة للبروتوكول الاختياري أنه يتيح للجنة الفرعية الاضطلاع بزيارات قطرية وتفتيش أماكن الاحتجاز دون إذن مسبق من الدولة.

وتدخل اللجنة الفرعية خلال هذه الزيارات في حوار مع سلطات الدولة ومع الآلية الوقائية الوطنية بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وسوء المعاملة. وتتيح الزيارات القطرية أيضاً للجنة الفرعية فرصة فريدة للتواصل المباشر مع الجهات المعنية الوطنية الأخرى، وعلى رأسها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تضطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال الزيارة القطرية بزيارات مفاجئة لبعض أماكن الاحتجاز بعينها. والهدف من ذلك هو تحليل الأسباب الجذرية للتعذيب وسوء المعاملة، وتحديد المؤشرات التي قد تنبئ بحدوث انتهاكات في المستقبل، ومناقشة الضمانات الممكنة.

بعد انتهاء الزيارة القطرية، تضع اللجنة الفرعية تقريراً ومجموعة من التوصيات لتقديمهما سراً إلى الحكومة، وإن كان يجوز للدول السماح بنشر تقرير اللجنة. فعلى سبيل المثال، زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب جزر المالديف في ديسمبر/كانون الأول 2007 وبادرت الحكومة بنشر تقرير اللجنة الفرعية علناً فور تسلمه في فبراير/شباط 2009.

وفي حالة عدم تعاون الدولة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمكن للجنة أن تطلب من لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان علني أو نشر التقرير.

تنشر اللجنة الفرعية أيضاً تقريراً سنوياً وتتيح للجمهور الاطلاع عليه. في تقريرها السنوي الأول، الذي اعتُمِد في عام 2008، قدمت اللجنة الفرعية لمحة عامة عن أنشطتها ووضعت "مبادئ توجيهية أولية بشأن التطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية".

كما ينص البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها مع هيئات دولية وإقليمية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة فيكتور رودريغيز ريسيا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو يناقش البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والدور الذي تضطلع به اللجنة الفرعية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 11- دور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (مقابلة موسعة).'

4.1.2 الآليات الوقائية الوطنية

يتوجب على كل دولة صدقت على البروتوكول الاختياري أن تعين أو تنشئ آلية وقائية وطنية (NPM) واحدة أو أكثر. ولا يتضمن البروتوكول الاختياري أي شرط أو توجيه محدد بشأن هيكل الآليات الوقائية الوطنية.

4 تنص المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري على أن عدد أعضاء اللجنة الفرعية يرتفع إلى 25 عضواً بعد وصول عدد الدول المصدقة على البروتوكول إلى 50 دولة. وهو ما حدث في سبتمبر/أيلول 2009 عندما صدقت عليه سويسرا.

ولذلك يجوز للدولة:

- إنشاء آلية جديدة تماماً تستند إلى البروتوكول الاختياري
- تعيين هيئة قائمة (مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم)
- تعيين عدة آليات، وقد تشمل هيئات قائمة أو جديدة.

يقدم الفصل العاشر تحليلاً مفصلاً لبعض التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية التي تُعيَّن كآليات وقائية وطنية.

تضطلع الآليات الوقائية بولاية إجراء زيارات دورية ومفاجئة لجميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم. كما يمكنها تقديم ملاحظات حول مشاريع القوانين أو القوانين القائمة ذات الصلة بمنع التعذيب. ويتعين على الآليات الوقائية أيضاً إعداد تقرير سنوي علني عن أنشطتها على أن تتولى نشره السلطات.

ينبغي أن تكون الآليات الوقائية مستقلة عن الدولة وسلطاتها، سواء من الناحية المالية أو الوظيفية. ويجب أن تنعكس ولاية الآليات الوقائية في تكوينها، بحيث تراعي التمثيل المتوازن بين الجنسين وتضم ممثلين للأقليات وكذلك أعضاءً من خلفيات مهنية متنوعة.

4.1.3 صلاحيات زيارة أماكن الاحتجاز

لأول مرة في تاريخ المعاهدات الدولية، يعطي البروتوكول الاختياري الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب الصلاحيات والضمانات اللازمة لإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز.

يمنح البروتوكول الاختياري كلاً من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية صلاحية زيارة أي مكان يُحرَم فيه الأشخاص من حريتهم، مثل:

- السجون
- زنازين الشرطة
- مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة
- مراكز احتجاز الأحداث
- مراكز الاحتجاز الإداري
- منشآت الاحتجاز العسكرية
- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء
- نقاط الاحتجاز المؤقت في الموانئ أو المطارات
- نقاط التفتيش الحدودية
- المؤسسات الطبية
- مؤسسات العلاج النفسي.

ويحق للجنة الفرعية والآليات الوقائية خلال هذه الزيارات:

- مقابلة أي محتجز على انفراد
- مقابلة أي من المسؤولين المعنيين
- مقابلة أفراد أسرة أي محتجز
- فحص سجلات جميع المحتجزين
- فحص الوثائق، مثل قواعد الانضباط وسجلات السجن
- تفتيش جميع المباني داخل مركز الاحتجاز.

4.2 الهيئات الإقليمية الزائرة

4.2.1 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1987. وتتضمن ولاية لجنة منع التعذيب زيارة أي من أماكن الاحتجاز الموجودة في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويجوز للجنة الاضطلاع بنوعين من الزيارات:

- الزيارات الدورية، التي تجرى بصفة منتظمة لمدة خمس سنوات؛ وتُنشَر قائمة أجندية بالبلدان المقرر زيارتها في السنة التالية في نهاية السنة السابقة
- الزيارات المخصصة، التي تجرى استجابةً لحدث معين وعادةً ما تتم بإشعار عاجل.

يحق للجنة، في أي وقت، زيارة أي مكان يُحرَم فيه الأشخاص من حريتهم. وهو ما يشمل أماكن مثل السجون وزنازين الشرطة فضلاً عن مستشفيات الصحة النفسية ودور رعاية الأطفال والمسنين. كما يحق لها أن تدخل أي مؤسسة شاءت دون قيود، وأن تتواصل بحرية وسراً مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع أي شخص آخر قد يستطيع تقديم معلومات مهمة.

وبعد انتهاء الزيارة، تضع اللجنة تقريراً يتضمن توصياتها وتقدمه إلى الدولة للرد عليه. وعلى الرغم من أن هذه العملية كانت تجري سراً في البداية، إلا أنه أصبح من المقبول أن تأذن الدول بنشر التقارير. كما يجوز للجنة أن تصدر بياناً علنياً في حال امتنعت الحكومة عن التعاون (وكان ذلك في خمس مناسبات مختلفة).

واعتمدت اللجنة أيضاً، في تقريرها العام للأنشطة، سلسلة من المعايير حول قضايا مثل الاحتجاز لدى الشرطة، والسجن، وخدمات الرعاية الصحية في السجون، والحجز الإجباري في مؤسسات العلاج النفسي، والشباب المحرومين من حريتهم، وحماية المهاجرين غير الشرعيين المحرومين من حريتهم، ومكافحة الإفلات من العقاب.

4.2.2 الآليات الزائرة في الأمريكتين

يمكن للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقوم بزيارات قطرية إلى الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف التحقيق في بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان.

في عام 2004 أنشأت اللجنة منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، والذي يحق له القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز "دون إخطار سلطات السجن مسبقاً".

ويحق للمقرر الخاص أيضاً إصدار تقارير وتوصيات علنية بشأن مكان معين من أماكن الاحتجاز أو بلد معين أو المنطقة عموماً، وكذلك القيام بزيارات متابعة.

4.2.3 المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا

أنشئ هذا المنصب بموجب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1996. ويملك المقرر الخاص ولاية النظر في أحوال السجون في أفريقيا وتقديم توصيات لتحسين أوضاعها. ويوضع تقرير سنوي عن أنشطة المقرر الخاص ثم يُعرَض على اللجنة.

4.2.4 مساهمة المؤسسات الوطنية في الهيئات الإقليمية الزائرة

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للهيئات الزائرة معلومات مستقلة عن أوضاع التعذيب في بلدانها بصورة منتظمة أو قبل أي زيارة قطرية معلَنة. وعادةً ما تجتمع الهيئات الإقليمية مع المؤسسات الوطنية خلال زيارتها القطرية، الأمر الذي يتيح فرصة مهمة لتقديم معلومات حديثة وتبادل الآراء حول بعض الاحتياجات والأولويات المتعلقة بمنع التعذيب. كما تتمتع المؤسسات الوطنية بوضع فريد يتيح لها متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الزائرة، وذلك في حالة نشر التقارير.

عقدت لجنة منع التعذيب، خلال زيارتها الدورية الأولى إلى الجبل الأسود في سبتمبر/أيلول 2008، اجتماعاً مع ***أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والحريات في جمهورية الجبل الأسود.***

والتقى المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا، خلال زيارة له إلى إثيوبيا في عام 2004، ***باللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان،*** *التي كانت قد قدمت أيضاً بعض المساعدات اللوجستية قبل الزيارة.*

النقاط الرئيسية: الفصل السابع

- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في العمل الفعال للهيئات الدولية والإقليمية. إذ يمكنها تقديم معلومات مستقلة وموثوقة، والمشاركة في عمليات الاستعراض، ومتابعة التوصيات.
- ومن المهم التفاعل مع الآليات التالية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة:
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل
- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب
- الإجراءات الخاصة، ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب
- آليات الشكاوى الإقليمية
- الآليات الزائرة على المستوى الدولي، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى المستوى الإقليمي.

مطالعات أخرى
في القرص المُدمج

دور المراكز الوطنية لحقوق الإنسان في آليات اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة ، ماري مولر وفروك زايدنشتيكر، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الانسان؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الأول (27 يونيو/حزيران 2006)

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و آلية الاستعراض الدوري الشامل و الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الثاني (22 سبتمبر/أيلول 2006)

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الثالث (مسودة، مارس/آذار 2007)

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الرابع (مسودة، مارس/آذار 2007)

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2008

الفصل الثامن:
مراقبة أماكن الاحتجاز

الأسئلة الرئيسية

- ما الفرق بين المراقبة الوقائية والتحقيقية؟
- ما هي الخطوات الواجب اتخاذها للتحضير لزيارة لأحد أماكن الاحتجاز؟
- ما هي الخطوات المختلفة التي يتضمنها إجراء الزيارة؟
- ما نوع التقارير المطلوب تقديمها بعد الزيارة؟

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى(...). وترتبط هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية، بالمجالات التالية:

"2" أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

"4" توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقيين في التعذيب

التدابير البديلة لمكافحة التعذيب

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تعمل مع الحكومات على تحسين البنية التحتية الحالية لمرافق الاحتجاز من أجل ضمان احترام الكرامة الإنسانية.

المراقبة

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضطلع أيضاً بدور نشط في مراقبة مرافق الاحتجاز. ولتسهيل هذا الدور يجب أن تتمكن المؤسسات الوطنية (وغيرها من هيئات المراقبة) من الوصول الحر وغير المقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز، ومن مقابلة الأشخاص على انفراد ومن الوصول الكامل إلى جميع الوثائق ذات الصلة. ويجب أن يكون فريق المراقبة متعدد التخصصات وأن يضم محامين وموظفين طبيين.

مقدمة

في حين أن مبادئ باريس لا تذكر صراحةً «المراقبة» كإحدى الولايات الرئيسية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية، إلا أن أحد أدوارها الأساسية هو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تحدث في أماكن الاحتجاز.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تراقب أماكن الاحتجاز كجزء من استراتيجية عامة للتحقيق أو كنشاط مواضيعي محدد.

في أبريل/نيسان 2004 نشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب (Conseil consultatif des droits de l'homme) تقريراً حول «الوضع في السجون» استند إلى زيارات أجريت إلى 50 مركزاً من مراكز الاحتجاز. وقدَّم التقرير تحليلاً مفصلاً لجميع جوانب الاحتجاز: الأوضاع المادية، والموظفون، والاكتظاظ، والخدمات المقدمة، والاتصال بالعالم الخارجي، وبرامج وأنشطة إعادة التأهيل، ومعاملة المحتجزين.

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع برنامجاً منتظماً لمراقبة أماكن الاحتجاز يقوم على هدف منع التعذيب وليس التحقيق فيه. إذ تشكل الزيارات الوقائية المنتظمة لأماكن الاحتجاز واحدة من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وقد أنشأت بعض المؤسسات الوطنية بالفعل نظاماً منتظماً لمراقبة أماكن الاحتجاز، بينما عُيِّن البعض الآخر منها كآليات وقائية وطنية (NPMs) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (اقرأ المزيد في الفصل العاشر).

كما أن الطابع الوقائي لهذه الزيارات يميزها من حيث الهدف والمنهج عن الأنواع الأخرى من الزيارات التي قد تقوم بها المؤسسات الوطنية، ولا سيما عن الزيارات التي تجرى لبحث أو توثيق الشكاوى الفردية التي يتقدم بها المحتجزون.

خصائص الزيارات الوقائية

- **زيارات منتظمة لا زيارات لمرة واحدة**

تشكل هذه الزيارات جزءاً من عملية منهجية ومستمرة، وهو ما يعني إجراء الزيارات لأي مكان احتجاز بصورة منتظمة.

- **استباقية لا تفاعلية**

تُجرى هذه الزيارات قبل وقوع حدث معين أو ورود شكوى من أحد المحتجزين، وليس كرد فعل له. ويمكن إجراؤها في أي وقت، حتى وإن لم تكن هناك مشكلة واضحة. [1]

- **شاملة لا فردية**

لا تهدف هذه الزيارات إلى الاستجابة لحالات فردية، وإنما تركز على تحليل مكان الاحتجاز كمنظومة وتقييم كافة الجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية. والهدف هو تحديد جوانب الاحتجاز التي يمكن أن تؤدي إلى تعذيب أو سوء معاملة المحتجزين أو تعريضهم لأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

- **قائمة على التعاون لا على الاستنكار**

تمثل الزيارات جزءاً من حوار مستمر وبنَّاء مع السلطات المعنية، حيث تقدم توصيات ملموسة لتحسين نظام الاحتجاز على المدى الطويل.

يستعرض هذا الفصل منهجية لمراقبة أماكن الاحتجاز يمكن أن تتبعها المؤسسات الوطنية التي تملك الولاية القانونية لأداء هذا الدور.

وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى صلاحيات معينة حتى يتسنى لها إجراء مراقبة وقائية فعالة لمرافق الاحتجاز. وقد حُددت هذه الصلاحيات صراحةً، ولأول مرة، في البروتوكول الاختياري ومنها ما يلي:

- إجراء زيارات منتظمة ومفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز
- الوصول إلى جميع أنواع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم
- الوصول إلى جميع المرافق داخل مكان الاحتجاز
- الوصول إلى جميع السجلات والمعلومات اللازمة

1 هذا لا يمنع أن تضطلع المؤسسات الوطنية بزيارات استجابةً لأحداث معينة.

- الوصول إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وإلى أي شخص آخر
- حرية اختيار الأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم واختيار المكان الذي تجري فيه المقابلة
- إمكانية إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد.

وفي حالة عدم حصول المؤسسة الوطنية على بعض هذه الصلاحيات ينبغي لها أن تزن بعناية مزايا وعيوب الاضطلاع بأنشطة المراقبة الوقائية. ولكن من المهم بصفة خاصة أن تُمنَح المؤسسات الوطنية صلاحية إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد.

المبادئ الأساسية للمراقبة

- **لا ضرر ولا ضرار**

بما أن الأشخاص المحرومين من حريتهم معرضون بشكل خاص للأذى فينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي دائماً هو ضمان سلامتهم. ولا يجوز للفرق الزائرة اتخاذ أي إجراء قد يعرض أي فرد أو مجموعة للخطر. فالزيارات سيئة التخطيط - أو الزيارات التي لا تتبع المبادئ والمنهجية الأساسية - يمكن أن يكون ضررها أكبر من نفعها.

- **احترام السلطات والأشخاص المحرومين من حريتهم**

ينبغي للفرق الزائرة أن تحترم دائماً دور ومهام سلطات الاحتجاز. فوجود الاحترام المتبادل بينها وبين موظفي ومسؤولي مركز الاعتقال هو الأساس لإنشاء علاقة بنَّاءة وممارسات عمل فعالة. وينبغي أيضاً معاملة المحتجزين بالقدر الواجب من الاحترام واللطف.

- **احترام السرية**

من الأهمية بمكان أن يحترم جميع أعضاء الفريق الزائر، بمن فيهم المترجمون الفوريون، سرية المعلومات التي يقدمها المحتجزون خلال المقابلات الخاصة. فلا يجوز الإفصاح عن أي معلومات دون الحصول على موافقة صريحة من المحتجز.

- **احترام الأمن**

هناك ثلاثة جوانب لمسألة الأمن. أولاً يجب على الفريق الزائر احترام المتطلبات الأمنية للمنشأة والالتزام بالنظام الداخلي. ثانياً يجب أن يكون أمن المحتجزين - الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السرية – من ضمن الأولويات. وأخيراً يجب أن يتعامل أعضاء الفريق الزائر مع مسألة أمنهم بأنفسهم. فقد تثير السلطات مسألة السلامة الشخصية كذريعة لعدم السماح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المنشأة أو لإجراء مقابلات مع محتجزين بعينهم. وفي النهاية يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق الزائر مسؤولية تحديد كيفية الاستجابة لتلك النصيحة.

- **الموضوعية والمصداقية**

يجب أن تسعى الفرق الزائرة إلى تسجيل الحقائق المتاحة والقابلة للملاحظة والتعامل مع كل من الموظفين والمحتجزين بطريقة مستقلة ومحايدة. وينبغي أن يظهر الزوار أيضاً بمظهر الحياد. وينبغي شرح ولاية الفريق الزائر - سواء المهام المسموحة أو الممنوعة - بوضوح للموظفين والمحتجزين، ولا يجوز إعطاء أي وعود أو تعهدات لا يمكن الوفاء بها.

- **الثبات والمثابرة**

سوف ترسخ شرعية ومصداقية مهمة المراقبة المنوطة بالمؤسسة الوطنية مع مرور الوقت، وهو ما يتطلب الثبات والاستمرار والصبر. وينبغي للمؤسسة الوطنية اتباع نفس هذه المنهجية باستمرار خلال برنامج زيارتها المنتظمة لجميع أماكن الاحتجاز.

1. قبل الزيارة

1.1 التفاوض على حرية الوصول

تتمتع غالبية المؤسسات الوطنية بقدر من حرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز كجزء من ولايتها العامة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أن تتفاوض على حرية الوصول مع الجهات المعنية مباشرةً. وأفضل طريقة لضمان الوصول على المدى الطويل إلى أماكن الاحتجاز هو إبرام مذكرة تفاهم مع الوزارات أو الإدارات الحكومية المعنية (وعادةً ما تكون وزارة الداخلية ووزارة العدل، وإن كانت في بعض الأحيان تمتد أيضاً إلى وزارات الصحة والهجرة والرعاية الاجتماعية وغيرها). وينبغي أن تضمن مذكرة التفاهم صراحةً حصول المؤسسة الوطنية على ما تحتاج إليه من صلاحيات للقيام بمراقبة فعالة (انظر أعلاه). وينبغي أن تتضمن المذكرة على وجه الخصوص ضماناً للوصول غير المقيد في أي وقت ولإمكانية إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين الذين يختارهم الفريق الزائر.

1.1 إنشاء برنامج للمراقبة

عند وضع برنامج للمراقبة ينبغي للمؤسسة الوطنية أولاً إعداد قائمة بجميع أنواع أماكن الاحتجاز التي يجب زيارتها. وينبغي أن تتضمن القائمة نوع المنشأة (سجن، مركز احتجاز سابق للمحاكمة، إلخ)، وطاقتها الاستيعابية (الرسمية والفعلية) وموقعها. وفي الأحوال المثالية ينبغي للمؤسسات الوطنية زيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم: السجون، ومراكز الشرطة، ومؤسسات الصحة العقلية، ومراكز احتجاز الأحداث، والمنشآت العسكرية، ومراكز احتجاز المهاجرين، وغيرها.

بعد إعداد هذه القائمة الأولية، تحتاج المؤسسات الوطنية إلى تحديد أماكن الاحتجاز التي تعتزم زيارتها. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- شريحة من الفئات المختلفة من أماكن الاحتجاز حسب المنطقة أو على المستوى الوطني
- مجموعة مختارة من الأماكن بناءً على معايير معينة، مثل:

  - الشكاوى المُستلَمة (أو عدم وجود شكاوى)
  - ارتفاع مستويات المخاطر (المنشآت التي يوجد فيها فئات معرضة للأذى أو أماكن الاستجواب المعروفة)
  - المواقع النائية.

أنشأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، كجزء من تقريره لتقييم الأوضاع في السجون والصادر عام 2004، المعايير التالية لتحديد السجون التي ينبغي زيارتها:

- السجون حديثة الإنشاء
- السجون التي لم تُزَر منذ عام 1996
- السجون الشديدة الاكتظاظ
- السجون الواقعة في المناطق النائية
- سجنان من السجون ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة
- أحد السجون التي تعرضت لحريق.
-

ويعتمد برنامج الزيارات أيضاً على نوع ومدة الزيارات التي تعتزم المؤسسة الوطنية الاضطلاع بها. في الأحوال المثالية ينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية بمزيج من الزيارات المتعمقة، التي تستمر لعدة أيام وتحلل كافة جوانب الظروف والمعاملة في مرافق الاحتجاز، والزيارات القصيرة المفاجئة، التي تقدم لمحة عامة عن أوضاع الاحتجاز.

ومن المهم في أي برنامج للمراقبة المنتظمة تحديد معدل زيارة أماكن الاحتجاز المختلفة. ففي الأحوال المثالية ينبغي زيارة أماكن الاحتجاز مرة في السنة، فيما يفضل زيادة معدل زيارة المنشآت التي ترتفع فيها نسبة المخاطر.

1.2 تطوير أدوات عملية

قد تقرر المؤسسات الوطنية تطوير أدوات عملية لمساعدتها على الاضطلاع بالزيارات، مثل القوائم المرجعية أو الاستبيانات التي تُستخدم في المقابلات. ويمكن لهذه الأدوات أن تساعد على ضمان اتباع نهج ثابت في جميع الزيارات لأماكن الاحتجاز، ولا سيما

في حالة إيفاد فرق زائرة مختلفة من المؤسسة الوطنية. ولكن ينبغي أن تقدم هذه الأدوات دليلاً عاماً للزيارة، بدلاً من أن تحدد صيغة يجب اتباعها بصرامة. فمراقبة أماكن الاحتجاز تتطلب قدرة على التكيف مع مختلف المواقف والاستجابة للظروف الخاصة لكل مركز من مراكز الاحتجاز.

تضطلع اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة لجميع السجون من أجل تقييم الأوضاع وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية لمعاملة السجناء والمحتجزين. ووضعت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمراقبة الاحتجاز بغية توحيد إجراءاتها التفتيشية.

1.3 التحضير للزيارة

من الأهمية بمكان أن تخصص المؤسسات الوطنية وقتاً كافياً للتحضير للزيارة، الأمر الذي يضمن تحقيق الفريق الزائر أقصى استفادة من الوقت الذي يقضيه في مركز الاحتجاز.

1.3.1 تحديد الهدف من الزيارة

ينبغي أن يكون هدف المؤسسة الوطنية خلال الزيارة الأولى لمكان الاحتجاز هو الحصول على لمحة عامة عن ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في المكان، وكذلك جمع معلومات عن المشاكل الأكثر إلحاحاً.
وقد يقرر الفريق الزائر خلال زياراته التالية أن يركز على جوانب محددة من مكان الاحتجاز، مثل نظام الشكاوى أو الإجراءات التأديبية أو الرعاية الطبية أو العنف بين السجناء.

1.3.2 إنشاء الفريق الزائر وتنظيم العمل

عند تشكيل الفريق الزائر يجب على المؤسسات الوطنية مراعاة الآتي:

- نوع الخبرة المطلوبة، بناءً على أهداف الزيارة ونوع المرفق المراد زيارته (غالباً ما يكون من المفيد ضم طبيب إلى الفريق)
- التوازن بين الجنسين
- حجم الفريق الزائر (عادةً ما يتكون من شخصين إلى ثمانية أشخاص)
- تحديد قائد للفريق
- تقسيم المهام بين أعضاء الفريق والتأكد من فهم كل شخص لمسؤولياته المحددة في جميع مراحل الزيارة.

في عام 2007، اضطلعت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بمراقبة ستة مراكز احتجاز ومركزين لاحتجاز الأحداث. وأجرت هذه الزيارات فرق للمراقبة ضمت مفوضاً وأطباء ومحامين وممثلين عن منظمات غير حكومية ومحققين من اللجنة.

1.3.3 جمع المعلومات المتاحة

يجب أن يسعى الفريق الزائر قبل الزيارة إلى جمع واستعراض كافة المعلومات المتوفرة عن مكان احتجاز بعينه، مثل:

- التقارير الواردة من منظمات أخرى
- تقارير وسائل الاعلام
- عدد ونوع الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن معالجة الشكاوى (وقد يكون غياب الشكاوى أمراً كاشفاً أيضاً).

من المهم التأكد من تبادل واستعراض جميع أعضاء الفريق لهذه المعلومات قبل الاضطلاع بالزيارة.

1.3.3 إجراء اتصالات مسبقة

ينبغي للمؤسسة الوطنية قبل الزيارة أن تنظر في إمكانية الاتصال بجماعات أو أفراد آخرين لديهم معلومات عن مكان الاحتجاز المعني، مثل المنظمات غير الحكومية وأفراد أسر المحتجزين ومحاميهم والأشخاص الذين أطلق سراحهم من الاحتجاز.

وقد تقرر المؤسسة الوطنية أيضاً الإعلان عن الزيارة مسبقاً. ففي حين أن المؤسسات الوطنية مكلفة بإجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز، إلا أنه قد يفيد في بعض الحالات الإعلان عن الزيارة مسبقاً (منها على سبيل المثال الرغبة في ضمان وجود حاكم السجن).

2. الاضطلاع بالزيارة

لإجراء تقييم سليم لظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين تحتاج المؤسسات الوطنية إلى إعادة فحص مصادر المعلومات المختلفة (وهي عملية تُعرَف باسم «التثليث»)، بما فيها:

- المعلومات المستقاة من السلطات والمصادر الأخرى
- المعلومات المستقاة من الأشخاص المحرومين من حريتهم
- ملاحظات الفريق الزائر.

2.1 إجراء الزيارة

يجب أن تتضمن أي زيارة وقائية لأماكن الاحتجاز الخطوات التالية:

- لقاء أولي مع الشخص المسؤول عن المرفق
- جولة داخل المكان
- الرجوع إلى السجلات
- مقابلات خاصة مع المحتجزين
- لقاء أخير مع الشخص المسؤول.

2.1.1 لقاء أولي مع الشخص المسؤول

عادةً ما تبدأ الزيارة بلقاء أولي مع الشخص المسؤول عن المرفق، أو إذا لم يكن موجوداً فمع الشخص التالي له في المسؤولية.

تمثل هذه المناقشة خطوة أولى مهمة في إقامة حوار بَناء مع السلطات وتتيح أيضاً الفرصة لما يلي:

- التعريف بولاية المؤسسة الوطنية والفريق الزائر
- شرح أهداف الزيارة
- شرح أسلوب العمل المُتَّبع في الزيارة، وخاصة ضرورة إجراء مقابلات خاصة مع مجموعة مختارة من المحتجزين
- شرح الأوجه التي ستُستخدَم فيها المعلومات التي تُجمَع خلال الزيارة
- طلب معلومات محدثة ومحددة
- سؤال الشخص المسؤول عن المرفق عن رأيه في التحديات التي تواجهه في عمله والحلول الممكنة.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يُفضَّل اتباعها عند إجراء لقاء أولي مع الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز قبل الاضطلاع بزيارة وقائية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 12- موقف تمثيلي: اجراء اللقاء الاولي مع الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز'.

2.1.2 جولة داخل المكان

بعد اللقاء الأولي يجب أن يقوم الفريق الزائر بجولة داخل المكان. إذ إن إجراء جولة تمهيدية قصيرة في كامل أنحاء المركز يساعد على استشعار التصميم والنسق العام للمركز، فضلاً عن أماكن المرافق المختلفة التي يستخدمها المحتجزون. كما أنه يساعد الفريق الزائر على تكوين انطباع أولي عن الجو السائد في المكان.

وبعد انتهاء الجولة العامة يمكن للفريق الزائر أن ينقسم إلى مجموعات صغيرة ليتفقد بدقة مناطق معينة من المركز، كالمطبخ والمستوصف والزنازين التأديبية والمهاجع والمرافق الصحية.

2.1.3 الرجوع إلى السجلات

ينبغي أن يرجع عضو أو أكثر من أعضاء الفريق إلى السجلات وغيرها من الوثائق المسجَّلة. وأفضل وقت للرجوع إلى السجلات هو في بداية الزيارة، حتى يتسنى التحقق من المعلومات المستقاة من السجلات - إذا اقتضت الضرورة - في أثناء الزيارة وخلال المقابلات التي تُجرى مع المحتجزين. وهناك أنواع مختلفة من السجلات تُحفظ في أماكن الاحتجاز، ولكن في سياق منع التعذيب وسوء المعاملة تكون لسجلات الحوادث وسجلات الإجراءات التأديبية أهمية خاصة. وهناك وثائق أخرى - مثل النظام الداخلي وقوائم العاملين وجداول العمل - مهمة أيضاً وتساعد على فهم كيفية سير العمل في المركز.

2.1.4. إجراء مقابلات مع المحتجزين

إن الجزء الأهم من أي زيارة هو الوقت الذي يقضيه أعضاء الفريق في التحدث على انفراد مع المحتجزين والاستماع مباشرة إلى تجاربهم فيما يخص المعاملة التي يتلقونها والظروف التي يعيشونها في الاحتجاز.

وتُعَد المقابلة عملية حساسة تهدف إلى بناء علاقة ثقة بين مُجْري المقابلة والمحتجز (انظر الفصل الخامس لمزيد من المعلومات عن التحضير للمقابلات وإجرائها).

ومن الضروري أن يتولى الفريق الزائر، وليس المسؤولون، اختيار المحتجزين الذين ستجرى معهم المقابلات. وفي الأحوال المثالية ينبغي إجراء عدد كبير من المقابلات (مع 10 في المائة مثلاً من مجموع المحتجزين) للحصول على عينة تمثيلية من المحتجزين في المركز.

قد يقرر الفريق الزائر اختيار عينة عشوائية من المحتجزين استناداً إلى السجلات (على سبيل المثال اختيار الشخص العاشر في كل قائمة). وقد يقرر الفريق بدلاً من ذلك اختيار عينة تمثيلية من المحتجزين بناءً على معلومات سابقة أو موقف معين (على سبيل المثال اختيار المحتجزين الجدد أو المحتجزين المفروض عليهم عقوبات تأديبية).

بيد أن إجراء مزيج من الاختيار العشوائي والحيوي يساعد على ضمان إجراء مقابلات مع شريحة مناسبة من المحتجزين ويمكن أن يوفر معلومات تفيد في عملية المراقبة الوقائية. وينبغي للفريق الزائر أن يتأكد من عدم اقتصار المقابلات على المحتجزين الذين يسعون إلى التواصل معه.

ومن الضروري ضمان سرية المقابلة. إذ ينبغي عقد المقابلة بعيداً عن مسامع الموظفين والمحتجزين الآخرين، وكذلك بعيداً عن أنظارهم إذا أمكن. كما أن لاختيار مكان المقابلة أهمية بالغة، سواء من حيث ضمان السرية أو بناء الثقة. لذا ينبغي تجنب أي مكان قد يجمع الزوار بموظفي مركز الاحتجاز، مثل المكاتب الإدارية.

يُعتبر إجراء المقابلات الفردية عملية مستهلكة للوقت. ولتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للفريق الزائر قد يكون من المفيد أن يعقد الفريق مزيجاً من المقابلات الفردية والمناقشات الجماعية مع المحتجزين.

وتتيح المناقشات الجماعية للفريق الزائر التواصل مع عدد أكبر من المحتجزين وتفيد أيضاً في التعرف على المخاوف المشتركة، واستشعار المزاج العام أو الثقافة السائدة في المكان، وتحديد المحتجزين المراد إجراء مقابلات فردية معهم. ولكن نظراً لغياب السرية في المقابلات الجماعية فمن المستبعَد أن يتسنى فيها مناقشة القضايا الأكثر حساسية. ومن المهم ضمان عدم الكشف خلال المناقشات الجماعية عن أي معلومات قد تلحق الضرر بأي فرد.

2.1.5 مناقشات مع الموظفين

بالإضافة إلى التحدث مع الشخص المسؤول عن المركز، يتعين على الفريق الزائر التحدث مع مختلف العاملين في المركز. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الصعب إجراء مقابلات خاصة معهم، ولا سيما موظفي الأمن، إلا أنه ينبغي للوفد الزائر أن يحاول مقابلة عينة تمثيلية من الموظفين. كما ينبغي للفريق أن يجري مقابلات مع فئات الموظفين الآخرين في المركز، مثل الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين.

إذ يمكن لجميع الموظفين أن يقدموا معلومات بالغة الأهمية. ويمكنهم أن يطرحوا القضايا التي تستدعي مزيداً من البحث، وأن يقدموا أيضاً اقتراحاتهم أو آراءهم الخاصة حول المشاكل الموجودة في المكان. ومن المهم أيضاً التحدث مع الموظفين من أجل إعادة فحص المعلومات أو الادعاءات الواردة من مصادر أخرى.

وأخيراً ينبغي اقتناص أي فرصة خلال الزيارة للدخول في حديث مع الموظفين والمحتجزين، بما في ذلك الأحاديث غير الرسمية.

2.1.6 لقاء أخير مع الشخص المسؤول

من المهم أن ينهي الفريق زيارته رسمياً بالحديث مع الشخص المسؤول عن المركز. وينبغي للفريق أن يرتب ذلك مسبقاً وأن يخصص بعض الوقت لاستخلاص المعلومات والتعريف بالنتائج التي توصل إليها قبل اللقاء. والهدف من هذا اللقاء الأخير هو تقديم ملخص لما توصل إليه الفريق من حقائق ولما حدده من قضايا واضحة. وينبغي البدء في معالجة الحالات العاجلة فوراً، وإن كان من الحكمة رفع الحالات الشديدة الخطورة مباشرةً إلى المسؤولين الأعلى رتبةً. كما ينبغي للفريق أن يذكر في اللقاء الأخير الخطوات التي ستلي الزيارة، بما في ذلك إعداد تقرير عن الزيارة وإرساله إلى السلطات المعنية.

يضطلع مكتب أمين المظالم في بيرو (Defensoría del Pueblo) بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى مراكز الشرطة - وعددها 1000 مركز – والسجون - وعددها 84 سجناً – الموجودة في البلاد. ويحرص المكتب على زيادة عدد مرات الزيارة لبعض مراكز الشرطة، كتلك الموجودة في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة والتي وردت إليها شكاوى كثيرة. وفي بعض الأحيان تُجرى هذه الزيارات ليلاً أو في عطلة نهاية الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك يجوز لأمين المظالم زيارة القواعد العسكرية ومؤسسات الصحة العقلية ومراكز الاحتجاز الإداري.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة الدكتورة سيلفيا كاسال، الرئيس السابق للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وهي تناقش الخطوات اللازمة لإجراء زيارة وقائية فعالة لأي مركز احتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة -13 اجراء زيارة وقائية الى مكان الاحتجاز (مقابلة موسعة)'.

3. بعد الزيارة

3.1 تقديم التقارير

ليست الزيارة غاية في حد ذاتها وإنما الخطوة الأولى في عملية طويلة الأجل لتحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز. وينبغي أن يتبع الزيارات إعداد تقارير موثوق بها وتقديمها إلى السلطات المعنية، على أن تتضمن توصيات عملية من أجل التغيير.

3.1.1 إعداد التقارير الداخلية

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضع صيغة موحدة لإعداد التقارير الخاصة بالزيارات لأماكن الاحتجاز. إذ تقدم تلك الملاحظات سرداً واضحاً للزيارة يستند إلى الحقائق وتساهم في تطوير المعرفة المؤسسية، وتزداد أهميتها حينما تخطط المؤسسات الوطنية لوضع تقارير مواضيعية تغطي عدة زيارات.

3.1.2 تقارير الزيارات

عادةً ما تكون تقارير الزيارات سرية وموجهة إلى الشخص المسؤول عن المركز الذي زاره الفريق. وينبغي إعداد هذه التقارير بعد الزيارة بوقت قصير وعدم الإطالة فيها دون داع. ويكون التقرير الجيد منظم حسب المواضيع، ويتضمن، عند مناقشة مجالات الاهتمام، الحقائق التي توصل إليها الفريق وتحليل للمشكلة والتوصيات المقترحة.

ويمكن أيضاً إرسال تقارير الزيارات إلى السلطات العليا (مثل الدائرة الحكومية المختصة أو الوزارة المعنية) ثم إتاحتها للجمهور بعد ذلك. وعند إتاحة التقارير للجمهور يجب أن يكون الوصول إليها سهلاً وانتشارها واسعاً.

ومن المهم ضمان عدم كشف التقارير عن معلومات سرية أو أي معلومات قد تؤدي إلى احتمال وقوع ضرر على الشخص الذي قدم المعلومات.

3.1.3 التقارير المواضيعية

بالإضافة إلى إعداد تقارير عن الزيارات يمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً إعداد تقارير مواضيعية تبحث في قضايا محددة (مثل الخدمات الطبية أو عنف الشرطة) على مدى فترة زمنية معينة وعبر أنواع مختلفة من أماكن الاحتجاز. يقدم هذا النهج وجهة نظر أكثر تحليلاً يمكن أن تساعد في التعرف على أنماط المشكلات وتسليط الضوء على العوامل المساهمة في حدوث تلك المشكلات في أماكن مختلفة. كما أنها ينبغي أن تتضمن توصيات عملية لإحداث تغيير في النظام. وينبغي في البداية إرسال التقارير المواضيعية إلى الجهات المعنية للتعليق عليها ثم إتاحتها للجمهور ونشرها على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام.

في عام 2008 نشرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تقريراً حول قضايا تتصل باحتجاز المهاجرين. ويقدم التقرير ملخصاً للملاحظات التي صدرت بعد زيارات للمراكز التسعة المخصصة لاحتجاز المهاجرين في البلاد ومقابلات مع بعض المحتجزين في تلك المراكز.

3.2 صياغة توصيات جيدة

ينبغي تقييم جودة وفائدة التوصيات التي توضع بعد الزيارات لأماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير العشرة التالية التي ترتبط فيما بينها وتعزز بعضها البعض (نموذج الـ Double-SMART).

Specific (محددة): يجب أن تتناول كل توصية قضية واحدة محددة لا غير
Measurable (قابلة للقياس): ينبغي إتاحة إجراء تقييم التنفيذ بأكبر قدر ممكن من السهولة
Achievable (قابلة للتحقيق): ينبغي أن تكون كل توصية واقعية وقابلة للتنفيذ
Results-oriented (موجهة نحو تحقيق النتائج): يجب أن تؤدي الإجراءات المقترحة إلى نتيجة ملموسة
Time-bound (محددة زمنياً): ينبغي أن تحدد إطاراً زمنياً واقعياً

و

Solution-suggestive (مقترِحة للحلول): ينبغي، كلما أمكن، أن تطرح التوصيات حلولاً موثوقة
Mindful of prioritization, sequencing and risks (مراعية لترتيب الأولويات والتسلسل والمخاطر): قد يكون من المفيد التركيز أولاً على التوصيات الأكثر إلحاحاً والتعامل مع التوصيات الأخرى في تقارير لاحقة.
Argued (قائمة على الحجة): يجب أن تستند التوصيات إلى أدلة وتحليلات موضوعية وعالية الجودة وأن تعتمد على معايير
Real-cause responsive (محدِدة للأسباب الحقيقية): ينبغي أن تركز التوصيات على أسباب المشكلة لا على الأعراض
Targeted (موجَّهة): ينبغي توجيه التوصيات إلى مؤسسات/جهات محددة وليس إلى «السلطات»

قد يصعب في الواقع العملي صياغة توصيات تتوافق مع جميع معايير نموذج الـ Double-SMART، ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تخصص وقتاً كافياً للنظر فيها بعناية. فمن الضروري صياغة توصيات جيدة لأنها توفر أساساً متيناً لإجراء حوار مستمر مع السلطات وتتيح للمؤسسات الوطنية متابعة تنفيذها.

3.3 التقرير السنوي

عادةً ما تكون المؤسسات الوطنية مُلزَمة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى البرلمان. وتتيح التقارير السنوية الفرصة للمؤسسات الوطنية لتلخيص شواغلها الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات تتطلب التدخل التشريعي. ومن بين أمور أخرى يمكن للتقرير السنوي أن يلفت الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بمعاملة المحتجزين وظروف احتجازهم. وينبغي إتاحة التقرير السنوي لوسائل الإعلام، وبشكل أوسع لعامة الجمهور.

*تضطلع **اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان** بولاية مراقبة أماكن مثل مراكز الحجز التابعة للشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون بصفة شهرية. ويتولى الفريق الزائر دراسة الظروف العامة للاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، فضلاً عن إجراء مقابلات وجهاً لوجه وعلى انفراد مع المحتجزين الذين يرغبون في تقديم شكوى.*

مختارات مرئية

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن المؤسسات الوطنية ودورها في مراقبة أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 14- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مراقبة اماكن الاحتجاز'

النقاط الرئيسية: الفصل الثامن

- عند مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الاضطلاع بزيارات منتظمة ينبغي احترام المبادئ الأساسية للمراقبة، وعلى رأسها مبدأ "لا ضرر ولا ضرار".
- ينبغي أن تكون الزيارات لأماكن الاحتجاز جيدة التخطيط من حيث استعراض المعلومات المتاحة وتقسيم المهام بين أعضاء الفريق وإجراء اتصالات مسبقة.
- تتضمن الخطوات الرئيسية اللازمة للقيام بزيارة ما يلي: لقاء أولي مع الشخص المسؤول، جولة داخل المكان، الرجوع إلى السجلات، مقابلات خاصة مع المحتجزين، لقاء أخير مع الشخص المسؤول.
- من الأهمية بمكان تقديم تقارير عن الزيارات وإعداد توصيات بشأنها كآلية للمتابعة ومن أجل إقامة حوار مستمر مع السلطات المعنية.

مطالعات أخرى

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ 2001

في القرص المُدمج

دليل عملي لمراقبة أماكن الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2004

تقديم توصيات فعّالة: الوثيقة الإعلامية رقم 1 لجمعية الوقاية من التعذيب بشأن مراقبة الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

اختيار المشاركين في المقابلات التي تُجرَى في إطار المراقبة الوقائية لأماكن الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 2 لجمعية الوقاية من التعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

الاستعانة بالمترجمين الفوريين في مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 3 لجمعية الوقاية من التعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

زيارة أماكن الاحتجاز، ما هو دور الأطباء والموظفين الصحيين الآخرين؟؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (انظر الفصل التاسع: زيارة الأشخاص المحتجزين والفصل العشرون: تقديم التقارير)؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

الفصل التاسع:
تعزيز الوعي العام

الأسئلة الرئيسية

- **كيف يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إعداد براج فعالة لتثقيف الجمهور بأهمية منع التعذيب؟**
- **ما هي الأنشطة التي يمكن أن تساعد في تنمية الوعي العام بأهمية منع التعذيب؟**
- **ما هي مزايا إجراء أنشطة لزيادة مستوى الوعي لدى الأشخاص المحرومين من حريتهم؟**

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

ز) الإعلان عن حقوق الإنسان (...)، عن طريق زيادة الوعي العام وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

مقدمة

إن تعزيز وعي المجتمع بحقوق الإنسان، وتعزيز احترامه لها، لمن المهام الأساسية للمؤسسات الوطنية. وهو ما يجعلها في وضع مثالي لإطلاق براج للتثقيف العام تساعد على تعزيز الوعي بحظر التعذيب وبناء الدعم المجتمعي لمنع التعذيب.

وتكمن أهمية براج التثقيف العام وحملات التوعية في قدرتها على التأثير على أصحاب المصلحة وصناع القرار والمساهمة في تغيير الاتجاهات السائدة في المجتمع.

وعادةً ما يكون لأنشطة التوعية تأثير أكبر عند إجرائها بالتعاون مع جهات أخرى، أهمها المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية أو غير ذلك من المجموعات المعنية. وتمثل وسائل الإعلام أيضاً شريكاً حيوياً. لذا يُعتبر التواصل والتشاور الوثيق مع هذه التشكيلة من الشركاء عنصراً مهماً في أي برنامج ناجح للتوعية العامة.

1. التثقيف العام

من الواضح أن الناس بحاجة إلى فهم ما لهم من حقوق من أجل ضمان احترام السلطات لتلك الحقوق. بيد أن الأشخاص الأكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة - مثل الفقراء أو ذوي المستوى التعليمي المنخفض أو المنتمين إلى أقليات - هم في الغالب الأقل فهماً لحقوقهم أيضاً.

لذا فهناك حاجة واضحة لضمان معرفة جميع الناس، مهما كانت خلفياتهم، بحقوقهم. ففي حالة علم الناس بواجبات الحكومة والسلطات الأخرى تجاههم، وفي حالة عدم وفائها بتلك الواجبات، يمكن لهم مساءلتها عن هذا التقصير.

عند التخطيط لبرنامج للتثقيف العام ينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية هدفاً بعينه وأن تحدد الفئة أو الفئات التي تنوي

استهدافها. فعلى سبيل المثال قد يكون هدف إحدى الحملات الموجَّهة هو مساعدة الشباب المشردين على معرفة حقوقهم في حال إلقاء القبض عليهم من قبل الشرطة.

وعادةً ما تكون هذه المبادرات التثقيفية أكثر فعالية عند إجرائها بالتعاون مع جهات أخرى عاملة في المجال نفسه. ولذلك ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تنظر في بناء علاقات مع طائفة واسعة من المجموعات والمهنيين، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان ونقابات الأطباء والمحامين.

وبمجرد تحديد هدف برنامج التثقيف تتمثل الخطوة التالية في النظر في أفضل وسيلة للتواصل مع الفئة المستهدفة، وهو أمر يختلف كثيراً باختلاف الفئة.

فإذا كان هدف البرنامج، على سبيل المثال، هو الوصول إلى الشباب المشردين فإنه يمكن أن يتضمن استراتيجيات من قبيل ما يلي:

- وضع منشورات أو ملصقات في الأماكن الرئيسية، بما فيها مراكز الشرطة أو مراكز الشباب
- تقديم عروض مسرحية في الشارع
- توزيع قبعات أو قمصان أو بطاقات جيب
- إنشاء خط ساخن مجاني للمعلومات والترويج له
- عقد جلسات إعلامية في مراكز الشباب أو مراكز الإيواء أو غيرها من الأماكن التي يتجمع فيها الشباب.

2. حملات التوعية العامة

ينبغي للمؤسسات الوطنية، كجزء من ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان، أن تسعى إلى رفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور بالحظر المطلق للتعذيب وبحق جميع الأشخاص، وخاصة المحرومين من حريتهم، في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.[1]

في جميع الحالات تقريباً يحدث التعذيب وسوء المعاملة بعيداً عن أنظار الجمهور. ونتيجة لذلك قد لا تُطرَح هذه القضايا في وسائل الإعلام أو غيرها من المحافل العامة إلا في أحيان نادرة وقد لا يكون هناك وعي كبير بحدوث مثل هذه الممارسات. لذا يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في إخراج قضية التعذيب إلى النور وتعريف الجمهور بها. ويمكن أن يشكل الوعي العام والدعم المجتمعي عاملاً حاسماً في إحداث تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات.

في معظم بلدان العالم قد تتراوح مواقف المجتمع تجاه المحتجزين ما بين اللامبالاة والشك بل قد تصل إلى حد الكراهية. وعادةً ما تتعزز هذه المشاعر بفعل الخطاب العام حول قضيتي الأمن والقانون والنظام، الأمر الذي يمكن أن يضفي الشرعية على إساءة معاملة المحتجزين. وبالمثل قد ينظر الرأي العام أحياناً إلى أشكال معينة من السلوك العنيف، مثل العنف أثناء الاستجوابات، على أنه جزء مقبول من عمل الشرطة. وقد يتعزز هذا التصور لدى الناس بمشاهدة البرامج التلفزيونية التي تظهر عنف الشرطة على أنه جزء طبيعي، أو حتى ضروري، من عمل الشرطة.

لهذا السبب ينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية على إيصال رسالة مفادها أن التعذيب أمر لا يمكن قبوله أبداً وأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يستحقون أن يعامَلوا معاملة إنسانية. وبالتالي فإن واحدة من أفضل الطرق لمخاطبة المجتمع ككل هي تنظيم حملات شاملة للتوعية العامة يشارك فيها صحفيون وقادة رأي.

وتقوم حملة التوعية العامة الفعالة على استراتيجية اتصال متفق عليها تتضمن هدفاً محدداً، ورسالة واضحة وبسيطة، والطرق الرئيسية للاتصال، والإطار الزمني للحملة.

وفيما يلي بعض السبل التي يمكن أن تتبعها المؤسسات الوطنية للتواصل مع الجمهور العام:

- عقد مؤتمر صحفي كبير للتشجيع على تقديم تقارير إخبارية عن القضية
- حشد شخصيات عامة مهمة لدعم الحملة، وهو ما يمكن أن يشمل أيضاً الاستماع إلى شهادات الضحايا
- إعداد مقالات افتتاحية ورسائل إلى المحرر
- إنشاء نقاط لتنمية الوعي المجتمعي في الإذاعة والتلفزيون

1 تطلب لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 «إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الأطراف، على عامة السكان، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة 7» (الفقرة 10). كما تذكر لجنة مناهضة التعذيب أن «من المهم تثقيف عامة السكان بتاريخ ونطاق وضرورة حظر التعذيب وإساءة المعاملة على نحو غير قابل للتقييد» (التعليق العام رقم 2، الفقرة 25).

- وضع إعلانات في الصحف الرئيسية
- عرض القضية في مسلسلات تلفزيونية محبوبة أو براج إذاعية شهيرة
- توزيع ملصقات ومنشورات
- إعداد عريضة شعبية.

ومن المهم اختيار وقت مناسب لإطلاق الحملة. ومن الخيارات المتاحة استغلال الزخم الذي تشهده مختلف الأيام الدولية، منها على سبيل المثال:

- اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛ 26 يونيو/حزيران
- اليوم العالمي لحقوق الإنسان؛ 10 ديسمبر/كانون الأول
- اليوم العالمي للأيدز (لتنظيم حملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في السجون)؛ 1 ديسمبر/كانون الأول.

بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطلقت مفوضية حقوق الإنسان أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، في الفترة من 6 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2008. واستغلت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان تلك المناسبة لتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة.

وبدأت اللجنة الأسبوع بمسيرة جماهيرية طافت شوارع العاصمة، كمبالا، شارك فيها أكثر من 200 شخص من منظمات المجتمع المدني والشرطة وموظفي السجون والوزارات الحكومية وأعضاء اللجنة والطلاب والأكاديميين والصحفيين والجمهور. ولفتت المسيرة الانتباه إلى حقوق المحتجزين، وفي نهاية المسيرة، التي بلغت مسافتها ستة كيلومترات، ألقى ممثل عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء وممثلين عن اللجنة والمنظمات غير الحكومية كلمةً أمام الحضور.

وخلال الأسبوع نظمت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة حول تعزيز وحماية حقوق السجناء. وضم الاجتماع 60 مشاركاً من المجتمع المدني ومصلحة السجون ووزارة الشؤون الداخلية والبرلمان كما حظي بتغطية كبيرة في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة غرايم إينيس، عضو اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وهو يناقش الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية إشراك وسائل الإعلام في تعزيز الوعي وتشجيع العمل على دعم قضايا حقوق الإنسان.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة -15 تعزيز الوعي العام (مقابلة موسعة)'.

3. رفع مستوى الوعي بين الأشخاص المحرومين من حريتهم

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظر أيضاً في إجراء براج تثقيفية تقدم معلومات للأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

وقد يتضمن ذلك معلومات عن الضمانات والإجراءات القائمة، وكذلك عن الحقوق المكفولة للشخص أثناء توقيفه واستجوابه واحتجازه. كما أنه قد يشمل معلومات عن كيفية الاتصال بالمؤسسة الوطنية أو تقديم شكوى.

ويمكن نشر هذه المعلومات من خلال توزيع ما يلي:

- منشورات أو كتيبات عن حقوق السجناء
- بطاقات جيب عن حقوق السجناء
- ملصقات في مراكز الشرطة والسجون

تولت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون نشر وتوزيع كتاب جيب عن حقوق السجناء.

وأطلق مكتب أمين المظالم في بيرو (Defensoría del Pueblo) حملة ملصقات لتوعية المحتجزين بحقوقهم تحت شعار «دافع عن حقوقك - الاحتجاز لا يؤثر إلا على حريتك».

النقاط الرئيسية: الفصل التاسع

- **يُعَد تثقيف الجمهور العام بأهمية حظر ومنع التعذيب عملاً وقائياً مهماً.**
- **يمكن لحملات التثقيف العامة أن تساعد في رفع مستوى الوعي بهذه القضية وأن تشكل قوة دفع مهمة نحو التغيير.**
- **يمكن أن تركز أنشطة التوعية أيضاً على الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.**

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

ادوات الاتصال الاعلامي؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

تطوير مهارات اتصال اعلامية فعّالة؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

القسم الرابع
الإجراءات الشاملة

الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

الفصل الحادي عشر: التحقيقات العلنية

الفصل العاشر:
المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

الأسئلة الرئيسية

- **كيف تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك فتح مناقشة حول الخيارات المتاحة لإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية؟**
- **ما هي التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية بعد تعيينها كآليات وقائية وطنية؟**
- **ما هي السبل التي يمكن للمؤسسات الوطنية غير المُعينة كآليات وقائية أن تتعاون بها مع الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري؟**

1. مقدمة

يهدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى منع التعذيب وسوء المعاملة من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وتضطلع بهذه الزيارات هيئة دولية، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وآلية وقائية وطنية (NPM). يمثل البروتوكول الاختياري أداة جديدة مهمة لمنع التعذيب ويقدم عدة أدوار مختلفة يمكن أن تلعبها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (انظر الفصل السابع لمزيد من المعلومات).

2. الترويج للبروتوكول الاختياري

2.1 دور المؤسسات الوطنية في التصديق على البروتوكول الاختياري

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك - كجزء من ولايتها العامة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية – بصورة نشطة في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري. ويمكنها تحقيق ذلك من خلال تقديم توصيات رسمية إلى الحكومة، ومناقشة أهمية البروتوكول الاختياري في تقاريرها السنوية أو المواضيعية، والضغط على الوزراء وأعضاء البرلمان المعنيين، وبناء الدعم ورفع مستوى الوعي لدى مختلف أصحاب المصلحة والجمهور.

قدمت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان عدة توصيات إلى الحكومة بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عقدت اللجنة ندوة حول التصديق على البروتوكول الاختياري وتأثيره على الحقوق الإنسانية للمحتجزين.

بمبادرة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أنشئت لجنة مخصصة معنية بالتعذيب تشمل ولايتها الضغط من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري. وتتألف اللجنة من ممثلين عن الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الزائرة القائمة.

وعند مناقشة التصديق على البروتوكول الاختياري ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للخطوات العملية المتبعة لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما الخيارات الممكنة لإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية.

2.2 عملية التشاور المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية الممكنة

بموجب البروتوكول الاختياري تضطلع الآليات الوقائية الوطنية بولاية القيام بزيارات وقائية منتظمة لجميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم. كما يتعين على الآليات الوقائية أن تقدم توصيات إلى السلطات بشأن منع التعذيب وأن تقدم ملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين ذات الصلة.

ولتمكين الآليات الوقائية من أداء ولايتها، يجب على الدول الأطراف أن تكفل استقلالها الوظيفي، فضلاً عن استقلال أعضائها. ويتعين عليها أيضاً توفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية مهامها بفعالية، والتأكد من تمتع أعضاء الآليات بالقدرات والدراية المهنية اللازمة لأداء الدور المنوط بها. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تُمنَح الآليات الوقائية صلاحيات معينة تتعلق بحرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز والحصول على المعلومات والوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ولا يفرض البروتوكول الاختياري على الآليات الوقائية اتخاذ شكل تنظيمي معين، إذ يترك للدول حرية اختيار الشكل الأنسب مع الأخذ في الاعتبار سياقها الوطني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي. لذا يتعين على الدول أن تحلل وتقيم بدقة مختلف الخيارات المتاحة أمامها.

ينبغي إجراء هذا التحليل بطريقة واضحة وشفافة. وقد وضعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الأول مجموعة «مبادئ توجيهية أولية بشأن التطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية» أوصت فيها بضرورة إنشاء هذه الهيئات من خلال عملية عامة وشاملة وشفافة.

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية جزءاً من عملية التشاور هذه، جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، مثل المسؤولين الحكوميين المعنيين وهيئات المراقبة القائمة ومنظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال والمنظمات المهنية وأعضاء البرلمان.

وفي الأحوال المثالية يجب بدء عملية التشاور بإعداد قائمة بالهيئات الوطنية المعنية بإجراء زيارات، على أن تتضمن تحليلاً مفصلاً لقدرة كل هيئة على الوفاء بشروط البروتوكول الاختياري. ويمكن أن تمثل هذه القائمة نقطة انطلاق مفيدة لوضع توصيات بشأن الخيارات الممكنة لإعداد الآلية الوقائية الوطنية.

وبناءً على هذا التحليل، وعلى عملية التشاور، يمكن للدول أن تختار بعد ذلك نموذج الآلية الوقائية المفضَّل لديها. وقد يشمل ذلك ما يلي:

- إنشاء آلية جديدة تماماً بموجب البروتوكول الاختياري
- تعيين هيئة قائمة
- تعيين عدة آليات، سواء هيئات قائمة أو هيئات جديدة أو مزيج من النوعين.

*بعد تصديق **باراغواي** على البروتوكول الاختياري، عُقدت ندوة وطنية لمدة ثلاثة أيام حضرها المئات من ممثلي القطاعات الحكومية وغير الحكومية. وفي نهاية الندوة شُكلت لجنة من 13 عضواً لصياغة الآليات الوقائية الوطنية بتوافق الآراء، وضمت اللجنة في عضويتها ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني. وبعد ستة أشهر من المشاورات عُرض على الكونغرس مشروع قانون لإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب. وفي تقريرها السنوي الثاني «لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عملية وضع مشروع القانون الخاص بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية تميزت بالوضوح والشفافية والشمول» (CAT/C/42/2، الفقرة 38).*

*وفي مايو/أيار 2008 دعا مكتب المدعي العام **الأسترالي** أصحاب المصلحة إلى تبادل وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي لأستراليا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وخلال عملية التشاور (التي عُرِفت بـ«تحليل المصلحة الوطنية») قدمت عدة مؤسسات، بما فيها **اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان**، أوراق مواقف. وسوف تشكل هذه الأوراق أساساً لإجراء مزيد من المناقشات حول الخيار الأنسب لشكل الآليات الوقائية في أستراليا.*

2.2.1 النظر في تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية

عندما تكون هناك مؤسسة وطنية مستقلة عاملة في البلاد، فإن تعيين تلك المؤسسة الوطنية كآلية وقائية يمثل أحد الخيارات المتاحة أمام الحكومة. لذا ينبغي للحكومة أن تدرس بعناية مدى استقلال المؤسسة وتفاصيل ولايتها القائمة ومستوى أدائها، فضلاً عن درجة مصداقيتها وشرعيتها لدى السلطات والمجتمع الأوسع.

وليس بالضرورة أن تكون المؤسسات الوطنية القائمة مستوفية لجميع شروط البروتوكول الاختياري. ففي جميع الأحوال تقريباً تكون هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على التشريعات وإجراء إعادة هيكلة تنظيمية وتوفير المزيد من الموارد البشرية واللوجستية والمالية حتى يتسنى لإحدى لجان حقوق الإنسان أو أحد مكاتب أمين المظالم الاضطلاع بدور الآلية الوقائية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فإن الاضطلاع بولاية جديدة تركز على الوقاية، وليس الحماية أو التحقيق، يتطلب من المؤسسة الوطنية مراجعة أساليب عملها وهيكلها التنظيمي وتكوينها المهني. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك جوانب من عمل المؤسسات الوطنية تجعل من غير المناسب تعيينها كآلية وقائية. وقد تشمل هذه الحالات المؤسسات الوطنية التي يغلب عليها الطابع التفاعلي،

حيث يكون التركيز الرئيسي على التعامل مع الشكاوى الفردية، أو المؤسسات التي تكون مهمتها الأساسية إجراء البحوث أو التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.

وينص إعلان نيروبي، الذي اعتُمِد خلال المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008، على ضرورة أن تشجع المؤسسات الوطنية حكوماتها على «النظر في تعيينها كآليات وقائية وطنية، على أن يكون ذلك فقط في حال توفرت لها الصلاحيات والموارد اللازمة.»

وهناك عدة مسائل ينبغي بحثها بعناية عند النظر في تعيين مؤسسة وطنية قائمة كآلية وقائية، منها ما يلي:

- وجود ولاية محددة للاضطلاع بزيارات وقائية
- وجود موارد كافية لتنفيذ برنامج كامل للزيارات المنتظمة
- ضمان الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز
- ضمان الحصول على المعلومات ذات الصلة
- الحق في إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين
- الاستقلال
- الخبرة المهنية ذات الصلة
- الحق في تقديم توصيات إلى الحكومة والسلطات المعنية وفي الحصول على رد مدروس
- الحق في نشر التقارير
- الحصول الامتيازات والحصانات اللازمة
- تحديد ما إذا كانت هناك هيئات أخرى تضطلع بزيارات لأماكن الاحتجاز.

ويمكن أن يساعد تقييم هذه المسائل على تحديد ما قد يتعين اتخاذه من إجراءات قانونية إضافية وإجراؤه من إعادة هيكلة وتوفيره من موارد لكي تستوفي المؤسسات الوطنية شروط البروتوكول الاختياري.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتسم العملية التي تؤدي إلى تعيين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية وطنية بالوضوح والشمول والشفافية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة مارك طومسون، الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب، وهو يناقش المسائل الرئيسية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تنظر فيها قبل الاضطلاع بدور الآلية الوقائية الوطنية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 16- الآلية الوقائية الوطنية: مسائل للمؤسسات الوطنية ان تأخذها بالاعتبار'.

3. المؤسسات الوطنية المعيَّنة كآليات وقائية

3.1 الهياكل المختلفة للآليات الوقائية

هناك ثلاث طرق مختلفة تم بها تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية بموجب البروتوكول الاختياري.

3.1.1 تعيين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية وحيدة

لقد طُبق هذا الخيار في مختلف مناطق العالم.

الأمريكتان:
أمين المظالم في كوستاريكا؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

أفريقيا:
لجنة حقوق الإنسان في مالي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس
آسيا:
لجنة حقوق الإنسان في المالديف
أوروبا:
مكتب أمين المظالم في كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وقبرص وجمهورية التشيك وإستونيا وبولندا

3.1.2 تعيين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية، بالتنسيق مع جهات أخرى

في إطار هذا النموذج تُعيَّن المؤسسة الوطنية رسمياً كآلية وقائية وطنية لكنها تؤدي ولايتها بالتعاون رسمياً مع جهات أخرى، على رأسها منظمات المجتمع المدني. وعادةً ما يُطلَق على هذا النموذج اسم هيكل «أمين المظالم +».

في سلوفينيا أُسنِدت مهام وصلاحيات الآلية الوقائية الوطنية إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية المسجلة في سلوفينيا، وفقاً للقانون، المشاركة في إجراء عمليات التفتيش في الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم. ويتولى أمين المظالم اختيار المنظمات غير الحكومية المشاركة عن طريق مناقصة عامة ويوقع عقد تعاون مع كل منظمة يقع عليها الاختيار.

3.1.3 تعيين المؤسسة الوطنية كواحدة ضمن عدة آليات وقائية

يجوز للدول تعيين عدة آليات، سواء على أساس إقليمي أو مواضيعي. وفي إطار هذا النموذج يمكن أن تكون المؤسسة الوطنية واحدة من عدة آليات وقائية، كما أنها يمكن أن تعمل عمل هيئة التنسيق.

*في **نيوزيلندا** عُينت الهيئات التالية كآليات وقائية وطنية: مكتب أمين المظالم، والهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة، ومفوضية الطفولة، ومفتش المؤسسات العقابية العسكرية. وأُسند الدور التنسيقي إلى **اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان** بوصفها **الآلية الوقائية الوطنية المركزية**.*

*وفي **السويد** أُسنِد دور الآلية الوقائية إلى كل من **أمين المظالم البرلماني ووزير العدل**.*

3.2 التحديات الخاصة التي تواجه المؤسسات الوطنية المُعيَّنة كآليات وقائية

إن تعيين مؤسسة وطنية قائمة كآلية وقائية يطرح تحديات خاصة فيما يتعلق بموارد المنظمة وولايتها وتكوينها.

3.2.1 الموارد

وفقاً للبروتوكول الاختياري يجب على الدول توفير الموارد اللازمة لكي تؤدي الآلية الوقائية دورها بفعالية. ولا يصح أن تنظر الحكومات إلى تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية على أنه وسيلة اقتصادية لتنفيذ مسؤولياتها بموجب البروتوكول الاختياري. وكما هو مبين في إعلان نيروبي، لا يمكن للمؤسسات الوطنية الاضطلاع بهذه الولاية الإضافية إلا إذا توفرت لها الموارد البشرية والمالية اللازمة.

3.2.2 الولاية

تضطلع المؤسسات الوطنية بولاية التعامل مع الشكاوى والتحقيق فيها وتوثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان. لذا فإن القيام بدور الآلية الوقائية، الذي يتضمن الاضطلاع بزيارات وقائية منتظمة وإقامة حوار بَناء مع السلطات، قد يتطلب من المؤسسات الوطنية إجراء تغييرات مفاهيمية وهيكلية كبيرة. وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تمعن التفكير في الولاية الجديدة وتتأكد من أن جميع العاملين فيها لديهم فهم واضح للنهج الوقائي. ومن المستحسَن أيضاً إنشاء وحدة مستقلة داخل المؤسسات الوطنية لتولي هذه المهمة الوقائية. وهو ما يمكن أن يساعد على عدم حدوث التباس لدى السلطات والمحتجزين حول الولاية المحددة للآلية الوقائية.

كما أن اضطلاع المؤسسة الوطنية بزيارات لأماكن الاحتجاز بالفعل لا يُعتبر، في حد ذاته، كافياً لضمان تلبية هذه الزيارات لشروط البروتوكول الاختياري. فالزيارات الوقائية الموصوفة في البروتوكول الاختياري تختلف في أهدافها ونهجها عن الأنواع الأخرى من الزيارات، ولا سيما الزيارات المعنية بالتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة.

تستمع المؤسسات الوطنية أثناء القيام بالزيارات الوقائية إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي تسجيل هذه الادعاءات وتحليلها لفهم الثغرات النظامية الموجودة في المركز وتوجيه عملية تقديم التوصيات إلى السلطات. وعلى الرغم من عدم توثيق هذه الحالات خلال الزيارات التي تقوم بها الآليات الوقائية، إلا أنه ينبغي أن تكون لدى المؤسسات الوطنية إجراءات واضحة المعالم لإحالة الحالات الخطيرة إلى الوحدة المعنية في المؤسسة الوطنية (وحدة الشكاوى) أو إلى هيئة خارجية مناسبة لمتابعتها والتحقيق فيها.

Image: International Committee of the Red Cross / Brendan Hoffman

3.2.3 التكوين

لإجراء مراقبة وقائية فعالة تحتاج الآليات الوقائية إلى الاستفادة من خبرات تشكيلة من الأعضاء ذوي الخلفيات المهنية المتنوعة. وقد يكون لدى بعض المؤسسات الوطنية بالفعل مزيج من المهارات والبرامج التدريبية المهنية ذات الصلة. بيد أن العديد من لجان حقوق الإنسان، ولا سيما العديد من مكاتب أمناء المظالم، تتكون في معظمها من محامين وينقصها الخبرة في بعض المجالات، خاصة في المجال الطبي. ولذلك يكون من الأهمية بمكان أن تتاح للجنة إمكانية توظيف خبراء خارجيين للمساعدة في هذه المهام الرقابية.

3.2.4 التقرير السنوي

يتعين على الآليات الوقائية أن تنشر تقريراً سنوياً عن أنشطتها، ويُفضَّل أن يكون تقريراً سنوياً منفصلاً أو، على الأقل، فصلاً مستقلاً في التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية.

في جمهورية التشيك أختير مكتب أمين المظالم (المدافع العام عن الحقوق) للاضطلاع بدور الآلية الوقائية بعد تعديل ولايته وتزويده بموارد مالية إضافية وإنشاء وحدة جديدة، تضم ستة موظفين، داخل المكتب.

وفي السويد اعترضت الهيئتان اللتان اختيرتا لتولي مهام الآلية الوقائية على هذا التعيين من خلال تقديم تقريرين إلى البرلمان. إذ تملك مكاتب أمناء المظالم البرلمانيين ولاية القيام بزيارات مفاجئة وإجراء تحقيقات لكنها ترى أنه نظراً لأن المؤسسة تركز على التعامل مع الشكاوى ويغلب عليها الطابع التفاعلي، فإنها لا تملك إلا قدرة محدودة على أداء المهام الوقائية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. كما أن وزارة العدل لديها صلاحيات رقابية واسعة لكنها مؤسسة تفاعلية، مكونة من محامين، ولم تكن قد حصلت على موارد إضافية كافية لأداء هذه المهمة الإضافية.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال زيارتها للسويد في مارس/آذار 2008 مناقشات مع كلتا الآليتين. ورأت اللجنة الفرعية في تقريرها ضرورة «إعادة النظر بعمق» في هذا التعيين وذكرت أن «منهجية الزيارات ينبغي أن تعكس نهجاً وقائياً، فعلى الرغم من كونه نهجاً مكملاً إلا أنه يختلف كثيراً عن أنشطتها الحالية التي تركز على التعامل مع الشكاوى. كما ينبغي أن تكفل السلطات السويدية حصول هاتين الهيئتين على الموارد والتدريبات الإضافية اللازمة للعمل كآليات وقائية وطنية» (CAT/

OP/SWE/1، الفقرة 38). وجاء رد الحكومة السويدية بأن البرلمان والحكومة سيتعاملان مع المسائل المتعلقة بالميزانية في إطار عمليات وضع الميزانية السنوية (CAT/OP/SWE/1/Add.1، الفقرة 3).

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة مثالين للمؤسسات الوطنية – المالديف ونيوزيلندا - التي تعمل كآليات وقائية وطنية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 17 - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة حالتين لآلية الوقائية الوطنية'.

3.3. التفاعل بين الآلية الوقائية المُعينة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ينص البروتوكول الاختياري على أن يكون هناك اتصال مباشر بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية. ويمكن للمؤسسات الوطنية، عند تعيينها كآليات وقائية، أن تتفاعل مع اللجنة الفرعية بطرق عدة.

- **يمكن أن يكون هناك اتصال مباشر بين الآليات الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (المواد 20(و) و11(ب)(2) و12(ج))**

يمكن للآليات الوقائية أن تقدم معلومات للجنة الفرعية عن ولايتها وأدائها، وكذلك عن المجالات ذات الأولوية لديها لمنع التعذيب. وينبغي للآليات الوقائية أيضاً أن ترسل تقاريرها السنوية إلى اللجنة الفرعية.

ويمكن أن يكون الاتصال بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية في شكل اجتماعات، على أن تُعقد هذه الاجتماعات سراً إذا لزم الأمر. وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بتيسير وتشجيع الاتصال المباشر بين الآليات الوقائية واللجنة الفرعية.

وفي حالة اضطلاع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة قطرية ينبغي أن تجري الآليات الوقائية اتصالات مع اللجنة الفرعية في مرحلة مبكرة، وأن تقدم معلومات ملموسة عن الأولويات وأماكن الاحتجاز المحددة التي تنصح بزيارتها، وأن تقدم المشورة بشأن تنفيذ شروط البروتوكول الاختياري. وخلال الزيارة ينبغي أن تجري اللجنة الفرعية اتصالاً مباشراً مع الآلية الوقائية. أما بعد الزيارة فيمكن للآليات الوقائية أن تضغط على الحكومة لنشر تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك أن تراقب عن كثب تنفيذ توصياتها.

التقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال زيارتها إلى موريشيوس (أكتوبر/تشرين الأول 2007) والمالديف (ديسمبر/كانون الأول 2007) بممثلين عن اللجنتين الوطنيتين لحقوق الإنسان في موريشيوس والمالديف، اللتين كانتا قد أُسنِدت إليهما مهام الآلية الوقائية.

وعقدت اللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان اجتماعاً مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. واجتمعت اللجنة الفرعية خلال زيارتها للمكسيك (27 أغسطس/آب - 12 سبتمبر/أيلول 2008) مع وحدة الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة حقوق الإنسان.

- **تتضمن ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مساعدة الآليات الوقائية (المادتان 11(ب)(3) و(4))**

يحدد البروتوكول الاختياري دوراً مهماً للجنة الفرعية هو مساعدة الآليات الوقائية على إجراء تقييم نقدي لاحتياجاتها وقدرتها على تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويمكن للجنة الفرعية أيضاً أن توفر المشورة والتدريب للآليات الوقائية وأن تقدم توصيات إلى الدولة بشأن تسيير هذه الآليات بفعالية. وعلى الرغم من الأهمية المحتملة لهذا الدور الاستشاري، إلا أنه لا يزال جنينياً في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ البروتوكول الاختياري. لذا أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الأول مجموعة من «المبادئ التوجيهية الأولية للتطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية» وتدرس حالياً الكيفية التي يمكن بها زيادة تطوير هذا الدور.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمَج المعنوَن Preventing Torture لمشاهدة فيكتور رودريغيز ريسيا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو يناقش بعض العناصر الرئيسية لإعداد آلية وقائية وطنية فعالة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 18- تشغيل آلية وقائية وطنية فعالة'.

4. مساهمة المؤسسات الوطنية غير المُعينة كآليات وقائية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري

حتى في حالة عدم تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية فإنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري.

4.1 التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

فيما يخص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تزودها بمعلومات موثوقة عن أوضاع التعذيب وسوء المعاملة في بلدانها. كما أنها يمكن أن تزود اللجنة الفرعية بمعلومات مستقلة عن ولاية الآلية الوقائية وسير العمل فيها، وكذلك عن تنفيذ التوصيات المقدمة من الآلية الوقائية.

وخلال أي زيارة قطرية تضطلع بها اللجنة الفرعية، ينبغي أن تلتقي المؤسسات الوطنية بأعضاء وفد اللجنة لموافاته بآخر المستجدات ومناقشة القضايا ذات الصلة بمنع التعذيب.

4.2 التواصل مع الآلية الوقائية الوطنية

يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مكملاً وداعماً مع المنظمة - أو المنظمات - المُعينة كآلية وقائية.

إذ ينبغي لها أن تكون على اتصال مباشر ومنتظم مع الآلية الوقائية وأن تساعدها، إذا لزم الأمر، على تطوير ولايتها من خلال تبادل الخبرات والمنهجيات. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساعد الآلية الوقائية على إيجاد وسائل فعالة للعمل مع السلطات وللدخول معها في حوار بَناء ومستمر.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن توجه عناية الآلية الوقائية إلى قضايا التعذيب وسوء المعاملة. وفي البلدان التي تتمتع فيها المؤسسة الوطنية بصلاحيات القيام بزيارات وقائية ينبغي لها أن تنظر في تبادل المعلومات وتنسيق عملها مع الآلية الوقائية من أجل تجنب ازدواجية الجهود. ويجب على المؤسسات الوطنية أيضاً مراقبة أداء الآليات الوقائية واستقلالها وفعاليتها.

في فرنسا كان تعيين أمين المظالم (Médiateur de la République) كآلية وقائية وطنية خياراً مطروحاً في البداية. ولكن في عام 2007 صدر قرار بإنشاء هيئة جديدة تماماً لتنفيذ ولاية الآلية الوقائية هي: المفتش العام لأماكن الاحتجاز (Contrôleur général des lieux de privation de liberté). ويجري المفتش حواراً منتظماً مع الهيئات الأخرى ذات الصلة كما أنه وقع اتفاقاً مع أمين المظالم يهدف إلى توضيح توزيع المهام وتجنب ازدواجية الجهود.

النقاط الرئيسية: الفصل العاشر

- يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مهماً في الترويج للبروتوكول الاختياري من خلال الدعوة إلى التصديق عليه والمشاركة في مشاورات واسعة وشاملة حول الآليات الوقائية الممكنة.
- يجوز تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية وطنية؛ وذلك إما كآلية وقائية وحيدة، أو بالتعاون مع منظمات غير حكومية، أو كواحدة ضمن عدة آليات وقائية. ويمكن أن تشكل هذه الولاية المزدوجة تحديات خاصة للمؤسسات الوطنية.
- يمكن للمؤسسات الوطنية غير المُعينة كآليات وقائية أن تساهم في أعمال الآلية الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

التقرير السنوي الأول؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/40/2) (من فبراير/شباط 2007 الى مارس/آذار 2008)

التقرير السنوي الثاني؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/42/2) (من فبراير/شباط 2008 الى مارس/آذار 2009)

التقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب، أبريل 2009 – مارس 2010

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد (CAT/OP/SWE/1)

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى المالديف (CAT/OP/MDV/1)

دليل انشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2006

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دليل الوقاية؛ جمعية الوقاية من التعذيب ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ 2004

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب امناء المظالم كآلية وقائية وطنية ؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

الفصل الحادي عشر:
إجراء التحقيقات العلنية

الأسئلة الرئيسية

- **ما هي مزايا وعيوب إجراء المؤسسات الوطنية تحقيق علني في ممارسات التعذيب وسوء المعاملة؟**
- **ما هي الخطوات المُتَّبعة لفتح وإجراء تحقيق علني فعال؟**

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير.

1. مقدمة

إن إجراء تحقيق علني في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة، يمكن أن يشكل استراتيجية فعالة جداً للمؤسسات الوطنية. إذ يسمح هذا النهج للمؤسسات الوطنية بما هو أكثر من التحقيق في الشكاوى الفردية. فمن خلال جمع المعلومات والأدلة من مصادر متنوعة، تستطيع المؤسسة الوطنية تحديد العوامل الأساسية التي تساهم في انتهاك حقوق الإنسان وطرح توصيات لإحداث تغيير إيجابي. ولأن عملية التحقيق هذه دائماً ما تكون عملية علنية، فإنها يمكن أن تساعد أيضاً في رفع الوعي المجتمعي بالقضية وبناء الفهم والدعم للتوصيات التي تقدمها المؤسسة الوطنية.

2. مزايا وعيوب إجراء تحقيق علني في ممارسات التعذيب

2.1 المزايا

يُعتبر التحقيق العلني عملية شاملة تتيح للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في آن واحد.

التعامل مع عدد كبير من الشكاوى

إن إجراء تحقيق علني في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تُرتكب في أماكن الاحتجاز يتيح للمؤسسة الوطنية التعامل مع عدد كبير من الحالات الفردية بطريقة سلسة وفعالة من حيث التكلفة. كما أن الطبيعة الاستباقية لهذا النوع من التحقيق قد تعني أن المؤسسة الوطنية تتلقى شكاوى من أفراد ربما كان سيتعذر عليهم في أحوال أخرى أن يقدموا شكوى رسمية لأسباب مختلفة (منها على سبيل المثال عدم المعرفة بهذا الحق أو عدم القدرة على تقديم التماس). وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الفئات المعرضة للأذى، مثل الشباب أو المهاجرين أو المحتجزين الأجانب.

التحقيق في الأسباب النظامية للتعذيب

في كثير من الأحيان تحدث أعمال التعذيب وسوء المعاملة بسبب وجود أنظمة غير مؤهلة تسمح بهذه الأفعال أو تتغاضى عنها، وليس بسبب سوء تصرف بعض الأفراد. لذا فإن التحقيق العلني يساعد المؤسسة الوطنية على تحديد العوامل الجوهرية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة وتعالج المشاكل الموجودة في النظام.

تحليل القوانين والسياسات الوطنية

يتيح التحقيق العلني الفرصة للمؤسسة الوطنية لتحليل القوانين والأنظمة الوطنية القائمة وتقييم ما إذا كانت كافية لوفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتيح التحقيق مراجعة وتقييم السياسات والبرامج المُطبَّقة في أماكن الاحتجاز.

التثقيف والتوعية

يمكن أن يشكل التحقيق العلني أداة تثقيفية قوية لرفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن الأشخاص المحتجزين والمجموعات المهنية، بقضية الحظر المطلق للتعذيب. كما أنه يمكن أن يساعد على تكوين فهم وإدراك أكبر لمشكلة لا يُنظر إليها بالضرورة على أنها قضية من قضايا حقوق الإنسان، وهي معاملة الأشخاص المحتجزين.

وضع توصيات فعالة

عادةً ما تكون التوصيات المنبثقة عن التحقيق العلني، والتي تعتمد على الأدلة وعمليات التحليل والبحث، توصيات ذات مصداقية وتقدم خطوات واضحة وعملية لمعالجة المشاكل النظامية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. كما أنه من المرجح أن تؤدي تغطية وسائل الإعلام ومشاركة الجمهور إلى إحداث بعض الضغوط من أجل التغيير. فإذا كانت هناك درجة عالية من الرقابة الجماهيرية والإعلامية وقت صدور التقرير فسوف تضطر الحكومة إلى الرد على التقرير وتوصياته.

2.2 العيوب

الموارد

يتطلب التحقيق العلني الفعال استثماراً كبيراً للوقت والخبرة والموارد البشرية والمالية. ويعتمد تحديد الموارد اللازمة على مستوى نطاق التحقيق (إقليمي أم وطني) واتساعه (يركز على أماكن احتجاز محددة أم أنواع مختلفة من مرافق الاحتجاز) وكذلك على المواد التي يتعين إصدارها. وبالنسبة للموارد البشرية، يحتاج الأمر إلى تعيين عدد من الموظفين بنظام الدوام الكامل و/أو الدوام الجزئي لإجراء التحقيق، بما في ذلك الموظفين الإداريين. وقد يتطلب إجراء تحقيق علني أيضاً الاستعانة بمسؤول إعلامي وخبراء استشاريين.

تعاون الشهود

يُعتبر التعذيب وسوء المعاملة مسألة حساسة للغاية. قد يجد الضحايا أن الحديث عن تجاربهم عملية صادمة وبالغة الصعوبة، وبالتالي قد يفضلون الحديث في جلسات سرية، يديرها شخص أو شخصان، وليس في جلسات علنية. وقد يخشى الضحايا والشهود أيضاً عمليات الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب الحصول على أي تجاوب من كبار موظفي وممثلي المؤسسات ذات الصلة.

نشاط مؤقت وليس عملية مستمرة

إن إجراء تحقيق علني يلقي بقضية التعذيب وسوء المعاملة في دائرة الضوء العام لفترة زمنية محدودة. ولكن نظراً لأن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما تكون مشكلة بنيوية، فقد يكون إجراء عملية مراقبة دائمة ومنتظمة وسيلة أكثر فعالية لإحداث تغيير إيجابي طويل الأمد.

3. خطوات إجراء التحقيق العلني

الشروط المرجعية

إن الخطوة الأولى المهمة هي تحديد هدف التحقيق العلني ونطاقه وإطاره الزمني. وفي حين أن هذه العملية قد تكون عملية شاملة إلا أن تحديد شروط مرجعية واضحة المعالم يشكل عاملاً حاسماً في زيادة تركيز وفعالية التحقيق العلني.

إطلاق التحقيق

تتولى المؤسسة الوطنية إطلاق التحقيق العلني رسمياً، مع تقديم معلومات مفصلة عن أهداف وغايات وإجراءات التحقيق إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

البحث والتحليل

ينبغي تجميع كافة القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وكذلك المعايير والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مما يشكل أساساً لتقييم مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع التعذيب.

الشكاوى الفردية

ينبغي تجميع وتقييم جميع الشكاوى ذات الصلة التي ترد عن طريق التحقيق العلني لتحديد العوامل النظامية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

جلسات الاستماع العلنية

ينبغي أن تكون جلسات الاستماع العلنية مفتوحة لمشاركة طائفة واسعة من الأفراد والمنظمات، بما في ذلك ضحايا التعذيب أو أقاربهم، ومنظمات حقوق الإنسان، والمحامون، وضباط الشرطة، وموظفو ومسؤولو مراكز الاحتجاز ذات الصلة وممثلو الوكالات الحكومية.

القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز

بما أن الأشخاص المحرومين من حريتهم هم الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة، فمن الضروري أن يتضمن التحقيق العلني عمليات تفتيش دقيقة لأماكن احتجاز مختلفة.

إجراء مقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم

وحسب نطاق التحقيق العلني، فإن إجراء مقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم يشكل جزءاً محورياً من عملية التحقيق. وينبغي إجراء مناقشات مجموعات تركيز مع المحتجزين. ولكن من الأهمية بمكان أن تعقد المؤسسة الوطنية أيضاً مقابلات على انفراد مع تشكيلة كبيرة وتمثيلية من المحتجزين.

إعداد تقرير وتوصيات

يمثل إعداد التقرير النهائي نتيجة مهمة للتحقيق علني، وإن كان ليس بالضرورة النتيجة الوحيدة. ومن المهم النظر في بنية التقرير في المراحل الأولى من التحقيق، حيث أن ذلك قد يؤثر على المنهجية المتبعة في عملية التحقيق. بيد أن إعداد التقرير يستغرق وقتاً طويلاً ولا ينبغي الاستهانة بهذا الأمر في مراحل التخطيط لعملية التحقيق.
ولإعداد تقرير فعال وناجح ينبغي أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار.

- **الأسلوب واللغة:** يجب أن يكون التقرير في متناول الجمهور الرئيسي المستهدف. وينبغي أن تكون الجُمل قصيرة ومقتضبة، مع تجنب استخدام صيغ التفضيل والقوالب النمطية. وينبغي أن تكون التوصيات موجهة للسلطات المسؤولة عن تنفيذها، ويجب أن يكون من السهل نسبياً ترجمتها إلى سياسات أو قوانين.
- **المحتوى:** يجب أن يتناول التقرير جميع القضايا المذكورة في الشروط المرجعية. وينبغي أن تكون النتائج والخلاصات مستندة بقوة إلى الأدلة الواردة. كما أن التقرير لا يجب أن يوضح الحقائق فحسب بل أن يتضمن أيضاً تحليلاً لتلك القضايا وكذلك الإطار القانوني وأي أوجه قصور يتم تحديدها. ومن المفيد أيضاً إعداد تقرير موجز.

- **النسق والتوقيت:** يُعتبر نسق التقرير مهماً من ناحية زيادة الدعاية والتأثير. وينبغي النظر في إعداد موارد مرتبطة به، مثل إعداد تقرير موجز، في مرحلة مبكرة من العملية. وينبغي استغلال ما ينجم عن التحقيق من اهتمام وزخم لاختيار التوقيت المناسب لإصدار التقرير.

المتابعة

ينبغي أن تقيم المؤسسة الوطنية حواراً مع السلطات المعنية لمناقشة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، كما ينبغي لها أن تراقب عن كثب أي تطورات تتصل بالتحقيق.

في عام 2005 أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا تحقيقاً علنياً استمر عاماً حول حالات التعذيب. وقام التحقيق بدراسة فعالية التشريعات الوطنية، وفحص الإجراءات والأنظمة المخصصة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتحليل العوامل التي تساهم في وقوع الأعمال غير المشروعة، ووضع توصيات لمعالجة المشاكل النظامية.

وشمل التحقيق حوارات مع ممثلين عن السلطة القضائية ومحامي الدفاع والمدعين العامين وضباط الشرطة والمواطنين والمنظمات غير الحكومية. ونظمت اللجنة لقاءات مع نحو 600 من ضباط إنفاذ القانون، وحصلت على شهادات من الأفراد، واضطلعت بزيارات لمراقبة السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأجرت استطلاعات رأي مع 1400 محتجز، وعقدت مقابلات مع 100 شخص، وتلقت أكثر من 50 شكوى.

وكانت الأدلة التي جُمعت خلال التحقيق العلني، وأُدرِجت في تقرير التحقيق، بمثابة الأساس لسن تشريعات لحظر التعذيب.

في عام 2004 نشرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان «A last resort?»، وهو التقرير المنبثق عن التحقيق الوطني الذي أجرته اللجنة حول الأطفال الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين. وكان الغرض من إجراء هذا التحقيق هو بحث ما إذا كانت القوانين التي تقضي باحتجاز الأطفال طالبي اللجوء وكذلك المعاملة التي يتلقونها في مراكز احتجاز المهاجرين تتفقان مع التزامات أستراليا بموجب القانون الدولي.

زارت اللجنة جميع مراكز احتجاز المهاجرين في أستراليا؛ ونظمت 29 مجموعة تركيز ضمت أكثر من 200 من الأطفال والآباء والمحتجزين السابقين؛ وعقدت 61 جلسة استماع علنية و24 جلسة سرية؛ وتلقت 346 طلباً. وقُدمت مسودة التقرير إلى السلطات للتعليق عليها قبل نشر التقرير النهائي علناً.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية الاستفادة من التحقيقات الوطنية لبناء الوعي وتشجيع العمل على منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 19- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تنفيذ تحقيق وطني'.

النقاط الرئيسية: الفصل الحادي عشر

- إن إجراء تحقيق علني في ممارسات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يتيح للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في آن واحد؛ لكنه يفرض أيضاً تحديات ينبغي أخذها في الاعتبار.
- إن إجراء تحقيق علني في أعمال التعذيب يقتضي اتخاذ خطوات معينة، مثل تحديد الشروط المرجعية لعملية التحقيق، والبحث والتحليل، وعقد جلسات استماع علنية، وزيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين، وإعداد تقرير وتوصيات.

مطالعات أخرى في القرص المُدمج

منظمات حقوق الإنسان في مناطق آسيا والمحيط الهادي؛ برايان بوردكين بمساعدة جيسون نعوم؛ مكتبة معهد راؤول والنيبرغ لحقوق الإنسان؛ 2007

استراتيجيات لإجراء تحقيق وطني فعال ()؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ؛ 2008

ملخص

مقدمة: مفهوم منع التعذيب وتطبيقه

- يقع على عاتق الدول التزام بمنع التعذيب.
- ثمة فرق مهم بين المنع المباشر (التدابير المتخذة قبل وقوع التعذيب لمنع حدوثه) والمنع غير المباشر (التدابير المتخذة بعد وقوع التعذيب لتجنب تكراره).
- يتطلب منع التعذيب وضع استراتيجية متكاملة تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: إطار قانوني قوي، وتنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني، وآليات لمراقبة ودعم الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه.

الفصل الأول: ما هو التعذيب؟

- تضع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب باستخدام ثلاثة عناصر تراكمية: فعل يُقصَد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة؛ يرتكبه موظف عمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لغرض معين.
- التعذيب محظور بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرفٍ كان. يُعَد هذا الحظر حظراً مطلقاً ولا يجوز الانتقاص منه.
- تُعتبر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً محظورة حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاص.

الفصل الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

- تتضمن عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان حظراً للتعذيب.
- تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب سلسلة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- تتضمن بعض الصكوك الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين والدول العربية وأوروبا أيضاً حظراً للتعذيب.
- ثمة معايير غير ملزمة قانوناً، دولية وإقليمية، مكملة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

- يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع الإصلاح القانوني، وخاصة تجريم التعذيب بموجب القانون المحلي.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع إصلاح إجراءات الاحتجاز.

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب

- يمثل الاتساق الداخلي لشهادة الضحية عنصراً مهماً يمكن أن يدعم مزاعم التعذيب. كما ينبغي الحصول على معلومات داعمة أخرى.
- يمكن أن تكون الوثائق الطبية، وكذلك العلامات الجسدية أو النفسية، دليلاً آخر على وقوع التعذيب.
- من الأهمية بمكان التسجيل الرسمي لكل ما يُجمع من أدلة.

الفصل الخامس: إجراء المقابلات

- تكمن أهمية إجراء المقابلات في إمكانية الاستفادة منها لأغراض عدة، مثل جمع المعلومات وتقييم مصداقيتها وإعادة فحصها.
- من الأهمية بمكان التحضير للمقابلة وأن يكون هناك وضوح حول الأهداف المأمول تحقيقها.
- إن إجراء المقابلات مهمة حساسة يتمثل أحد أهدافها الأساسية في بناء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته. وينبغي اتباع مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يخص افتتاح المقابلة وطرح أسئلة مفتوحة وغير موحية واختتام المقابلة واحترام السرية.
- لا بد من إجراء متابعة فورية، من خلال مثلاً إعداد شهادة خطية مشفوعة بقسم أو تحديد أشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم.
- ينطوي إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية على بعض التحديات؛ ويجب أن يكون الشخص المسؤول عن إجراء المقابلة مستعداً لذلك وأن يعرف كيف يتعامل معها بالشكل المناسب.

الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

- إن تدريب الموظفين العموميين لمن الوسائل المهمة التي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم من خلالها في منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في تطوير ومراجعة المناهج التدريبية والمواد التدريبية ذات الصلة بمجال منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع وتنفذ دورات تدريبية تعتمد على تقييم الاحتياجات، وتتضمن محتوىً عملياً، وتشرك الأطراف ذات الصلة، وتشمل تقييماً لأثر التدريب.

الفصل السابع: التعاون مع الهيئات الدولية

- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في العمل الفعال للهيئات الدولية والإقليمية. إذ يمكنها تقديم معلومات مستقلة وموثوقة، والمشاركة في عمليات الاستعراض، ومتابعة التوصيات.
- ومن المهم التفاعل مع الآليات التالية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة:
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل
- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب
- الإجراءات الخاصة، ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب
- آليات الشكاوى الإقليمية
- الآليات الزائرة على المستوى الدولي، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى المستوى الإقليمي.

الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز

- عند مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الاضطلاع بزيارات منتظمة ينبغي احترام المبادئ الأساسية للمراقبة، وعلى رأسها مبدأ «لا ضرر ولا ضرار».
- ينبغي أن تكون الزيارات لأماكن الاحتجاز جيدة التخطيط من حيث استعراض المعلومات المتاحة وتقسيم المهام بين أعضاء الفريق وإجراء اتصالات مسبقة.
- تتضمن الخطوات الرئيسية اللازمة للقيام بزيارة ما يلي: لقاء أولي مع الشخص المسؤول، جولة داخل المكان، الرجوع إلى السجلات، مقابلات خاصة مع المحتجزين، لقاء أخير مع الشخص المسؤول.
- من الأهمية بمكان تقديم تقارير عن الزيارات وإعداد توصيات بشأنها كآلية للمتابعة ومن أجل إقامة حوار مستمر مع السلطات المعنية.

الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

- يُعتبر تثقيف الجمهور العام بأهمية حظر ومنع التعذيب عملاً وقائياً مهماً.
- يمكن لحملات التثقيف العامة أن تساعد في رفع مستوى الوعي بهذه القضية وأن تشكل قوة دفع مهمة نحو التغيير.
- يمكن أن تركز أنشطة التوعية أيضاً على الأشخاص المحرومين من حريتهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

- يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مهماً في الترويج للبروتوكول الاختياري من خلال الدعوة إلى التصديق عليه والمشاركة في مشاورات واسعة وشاملة حول الآليات الوقائية الممكنة.
- يجوز تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية وطنية؛ وذلك إما كآلية وقائية وحيدة، أو بالتعاون مع منظمات غير حكومية، أو كواحدة ضمن عدة آليات وقائية. ويمكن أن تشكل هذه الولاية المزدوجة تحديات خاصة للمؤسسات الوطنية.
- يمكن للمؤسسات الوطنية غير المُعينة كآليات وقائية أن تساهم في أعمال الآلية الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العلنية

- إن إجراء تحقيق علني في ممارسات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يتيح للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في آن واحد؛ لكنه يفرض أيضاً تحديات ينبغي أخذها في الاعتبار.
- إن إجراء تحقيق علني في أعمال التعذيب يقتضي اتخاذ خطوات معينة، مثل تحديد الشروط المرجعية لعملية التحقيق، والبحث والتحليل، وعقد جلسات استماع علنية، وزيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين، وإعداد تقرير وتوصيات.

المواد المتاحة للمطالعة في القرص المدمج

صكوك ومعايير الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعاهدات

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعايير الأخرى

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الوثائق الرئيسية

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2
لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: استُعيض به عن التعليق العام رقم 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)؛ 10 مارس/آذار 1992
التقرير السنوي الأول، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (فبراير/شباط 2007 إلى مارس/آذار 2008)
التقرير السنوي الثاني، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (فبراير/شباط 2008 إلى مارس/آذار 2009)
التقرير السنوي الثالث، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (أبريل/نيسان 2009 الى مارس/آذار 2010)
تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى المالديف (10-17 ديسمبر/كانون الأول 2007)
تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد (10-14 مارس/آذار 2008)

الصكوك والمعايير الإقليمية

أفريقيا

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا

الأمريكتان

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين

أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
معايير لجنة منع التعذيب (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)
قواعد السجون الأوروبية

التقارير والمراجع

برنامج الاثنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ايدي موظفي الدولة؛ منظمة العفو الدولية؛ 2005 (نسخة منقحة) (© مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1 شارع إيستون، لندن WC1X 0DW، المملكة المتحدة؛ www.amnesty.org)

المجلس الاستشاري للحقوقيين المرجعية المعنية بالتعذيب (بما في ذلك المعايير الدنيا للاستجواب)؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ 2005

المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل للممارسين؛ أوغور إردال وحسن باكيرجي؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الأول؛ 2006

تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ريتشارد كارفر، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان؛ 2005

جلب الحظر العالمي للتعذيب الى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب، ريدريس 2006

مكافحة التعذيب - دليل التحركات ؛ 2003 (© مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1 شارع إيستون، لندن WC1X 0DW، المملكة المتحدة؛ www.amnesty.org)

نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة، لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007؛

تقديم توصيات فعّالة بشأن مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 1؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

اختيار المشاركين في المقابلات التي تُجرَى في إطار المراقبة الوقائية لأماكن الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 2؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

الاستعانة بالمترجمين الفوريين في مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 3؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

تطوير مهارات اتصال اعلامية فعّالة؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية المجلد الثالث (مسودة، مارس/آذار 2007)

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية المجلد الرابع (مسودة، مارس/آذار 2007)

دليل انشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2006

حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 5؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1997

حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل المدربين على حقوق الإنسان للشرطة، سلسلة التدريب المهني رقم 5/الملحق 2؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2002

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ سلسلة التدريب المهني رقم 9؛ مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع نقابة المحامين الدولية؛ 2003

بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ 2001

ادوات الاتصال الاعلامي؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

دليل عملي لمراقبة أماكن الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2004

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الانسان؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية المجلد الأول (27 يونيو/حزيران 2006)

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و آلية الاستعراض الدوري الشامل و الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية المجلد الثاني (22 سبتمبر/أيلول 2006)

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)؛ 1995

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب امناء المظالم كآلية وقائية وطنية ؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ (طبعة منقحة) جمعية الوقاية من التعذيب ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ 2010

الوقاية من التعذيب في القرن الواحد والعشرون؛ (المجلد السادس، رقم 1)؛ مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2009

حظر التعذيب وسوء المعاملة في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ دييغو رودريغيز-بينسون وكلوديا مارتن؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثاني؛ 2006

حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثالث؛ 2006

الضمانات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ السلسلة الإعلامية القانونية، جمعية الوقاية من التعذيب؛ مارس/آذار 2010

دور المراكز الوطنية لحقوق الإنسان في آليات اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة ؛ ماري مولر وفروك شايدنشتيكر، المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛ 2007

دليل التبليغ عن التعذيب؛ كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 11؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2005

زيارة أماكن الاحتجاز، ما هو دور الأطباء والموظفين الصحيين الآخرين؟؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2008

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
GPO Box 5218
Sydney NSW 2001
Australia
Email: apf@asiapacificforum.net
Web: www.asiapacificforum.net

Association for the Prevention of Torture
Centre Jean-Jacques Gautier
PO Box 137
1211 Geneva 19
Switzerland
Email: apt@apt.ch
Web: www.apt.ch

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Email: nationalinstitutions@ohchr.org
Web: www.ohchr.org